دائرة الأعمال اللّغويّة

مراجعات ومقترحات

د. شكري المبخوت

الكتاب الجديد

دائرة الأعمال اللّغويّة

مراجعات ومقترحات

تأليف
شكري المبخوت

دار الكتاب الجديد المتحدة

دائرة الأعمال اللّغويّة - مراجعات ومقترحات

تأليف: شكري المبخوت

الطبعة الأولى

آذار/مارس/الربيع 2010 إفرنجي

موضوع الكتاب فلسفة اللغة

تصميم الغلاف دار الكتاب الجديد المتحدة

الحجم 17 × 24 سم

التجليد برش مع ردّة

ردمك ISBN 978-9959-29-521-7

(دار الكتب الوطنية/بنغازي ـ ليبيا)

رقم الإيداع المحلي 2009/941

دار الكتاب الجديد المتحدة

الصنائع، شارع جوستينيان، سنتر أريسكو، الطابق الخامس،

هاتف + 961 1 75 03 04   خليوي + 961 3 93 39 89

+ 961 1 75 03 05   فاكس + 961 1 75 03 07

ص.ب 14/6703 بيروت ـ لبنان

بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb

الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية

زاوية الدهماني، شارع أبي داود، بجانب سوق المهاري، طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

هاتف وفاكس + 218 21 34 07 013   نقال + 218 91 21 45 463

بريد إلكتروني oeabooks@yahoo.com

قائمة الرموز والاختصارات

∧ : الوصل

⟷ : علاقة التشارط

⊢ : إثبات

¬ : نفي

؟ : الاستفهام

!؟ : التمني

□ : الأمر

¬□ : النهي

(+) : الإيجاب

(−) : السلب

(±) : الإمكان الإيجابي أو الإمكان السلبي

⟵+ : علاقة اقتضاء

⟵ : علاقة استلزام

ق : قوة قولية (إنشائية)

ض : محتوى قضوي

إ : إحالة

م : محمول

تمهيد

يمثّل هذا الكتاب صياغة منظّمة، إلى حدّ ما، لجملة من الاعتراضات والإيرادات والملاحظات التي سبق لنا أنْ قدّمناها بمناسبة أعمال سابقة (المبخوت، 2006.ب و2008) وقدّمها غيرنا (بالخصوص الشّريف 1993-2002، وميلاد 2001) في شأن نظريّة الأعمال اللّغويّة.

لذلك كان محتوى هذا الكتاب مراجعات لجُلّ المفاهيم التي اصطنعها أوستين (Austin، 1962، 1970) وسيرل (Searle، 1969، 1972 و1979، 1982) في تحليل الأعمال اللّغويّة. وقد صُغنا في أعطاف هذه المراجعات عدداً من التّصوّرات التي نعتقد أنّها تُعدّل، وجوهاً من التّعديل، بعض المفاهيم وتؤوّلها تأويلاً لا يوافق بالضّرورة ما استقرّ منها في الكتابات الحديثة.

فقد راجعنا مفاهيم العمل القولي والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول والعمل اللّغويّ نفسه مراجعة كانت تهدف إلى توضيحها من جهة وحملها على محامل نحويّة تُخرجها ممّا نتوهّم أنّه نقاط ضعف فيها من جهة أخرى. ولا غرو فمنطلقنا لغويّ يفترض أنّ الظّواهر التّداوليّة ذات أسس نحويّة وإن كانت خافية ومنطلق جُلّ أصحاب نظريّة الأعمال اللّغويّة فلسفيّ لغويّ لا يعنى بالنّحو إلّا في حدود ما يسمح به الإرث المنطقيّ الذي ينطلقون منه والأهداف الفلسفيّة التي لأجلها نظروا في اللّغة واستعمالاتها.

وقد كانت تلك المراجعات مستنداً لنا لصياغة مقترح في تفسير تكوّن الأعمال اللّغويّة وتولّد بعضها من بعض وانتظامها وتعاملها في ما بينها لخّصناه في عبارة «دائرة الأعمال اللّغويّة». وهي دائرة تمكّن، في ما نزعم، من تبسيط الإشكالات العديدة التي طرحت سواء في نطاق النّظريّة المذكورة أو في نطاق النّظريّة البلاغيّة العربيّة القديمة بقدر ما تمكّن من إرساء أسس لحساب دلاليّ للقوى القوليّة يسمح بالتّمييز بين الأساسيّ النظاميّ والمشتقّ المتولّد من غيره

والاستعماليّ المتّصل بالسّياق وألعاب اللغة اللامتناهية. فهي تجمع إلى وضوح التّنظيم و"أناقة" الانتظام قدرة تدّعيها، لتفسير فوضى الاستعمالات المقاميّة.

وعلى هذا، يكون هذا الكتاب، بما فيه من مراجعات ومقترحات، استكمالاً للعرض النّقديّ الذي قدّمناه في عمل سابق (المبخوت، 2008) عن نظريّة الأعمال اللّغويّة. وهي صلة بين الكتابين لا نُخفيها رغم أنّ هذا الكتاب لا يخلو من بعد تنظيريّ في حين أنّ الكتاب الآخر على ما فيه من إيرادات وإشارات نقديّة ذو بعد تعليميّ أساساً.

والواقع أنّ الأفكار التي يتضمّنها هذا البحث تعود إلى أنّنا، منذ أن تعرّفنا إلى مقترحات أوستين وسيرل (أي ما نعتبره نظريّة أصليّة) ومن حذا حذوهما، لم نستطع أنْ نمنع أنفسنا من النّظر في تلك المقترحات ومسائلها وإشكالاتها والحلول المقدّمة في شأنها نظراً نستعيد به أسلوب الجُرجانيّ والسّكّاكي والقزويني وشرّاح التّلخيص في تحليل تلك المسائل. ولم نستطع، بالقدر نفسه، أنْ نمنع أنفسنا، ونحن نُعيد قراءة أبواب المعاني وفصول الإنشاء من كتابات البلاغيّين القُدامى، من إعادة ترتيب الكثير من مسائلها بحسب مقترحات المحدثين وضروب التمييز اللّطيفة التي أدخلوها على فهمنا للظّواهر البلاغيّة والتداوليّة. فالكتاب من هذه الناحية، خُلاصة من خلاصات هذه الحركة الذهنيّة والمعرفيّة التي يسّرت لنا الانتقال عبر الأزمة العلميّة لنكتشف، رغم الفوارق والاختلافات، صلات وعلاقات عميقة لم نتعسّف في استكشافها ولم نكن نجوس في تفاصيلها بلا دليل. فدليلنا ما في النّظريّة من قوّة التفسير وبساطته وتماسكه وما تتيحه من إمكان صياغتها صياغة مناسبة للظّواهر المدروسة. فالخيط الرّفيع الذي كان يربط بين الجُرجانيّ والسّكّاكي، وقبلهما سيبويه ومن تلاه من النّحاة، وبين أوستين وسيرل، ومن اقتفى أثرهما، إنّما هو وحدة الظّواهر المدروسة خصوصاً منها ظاهرة الإنشاء. فلا سبق البلاغيّين والأصوليّين والنّحاة العرب في اكتشاف الإنشاء كان مانعاً للمحدثين من صياغة مفاهيم جديدة أقوى في تحليله ولا كانت جدّة المفاهيم التي صيغت ضمن نظريّة الأعمال اللّغويّة بمانعة من أن نرى الصّواب في كثير من تحاليل القدماء وتفسيراتهم ومقترحاتهم. وللقارئ أن يحدّد نصيب هذا وذاك من هذا الكتاب.

ولكننا نعتقد، في ما بيننا وبين أنفسنا، أنّنا نقترح هذه الدّائرة لتفسير الأعمال اللّغويّة ضمن نظريّة الأعمال اللّغويّة الحديثة مستفيدين من بعض ما وجدناه في نصوص البلاغة العربيّة من نظريّات وأفكار وتحليلات. ولكنّنا استفدنا أكثر من تصوّر الشّريف (الشّريف، 2002) للنّظام اللّغويّ ومستوياته وكيفيّة تولّدها والعلاقات بينها ومن تعديله أو نقضه لعدد من المفاهيم اللّسانيّة الحديثة المستقرّة. فنحن مدينون له في هذا البحث بالكثير ممّا أدخله من مفاهيم، أبرزها دائريّة اللغة بديلاً من خطيّتها وانبناؤها على مقولات دلاليّة بسيطة بديلاً من الانطلاق من الوسم اللفظيّ. وأكبر ظنّنا أنّنا ما كنّا لنقول ما قلنا عن الأعمال اللّغويّة لو لم يقل الشّريف ما قال عن اللغة وكيفيّة اشتغالها.

إنّها فرصة أتاحها لنا موقعنا الثقافيّ والتاريخيّ نرجو أن نكون قد أحسنّا استغلالها.

ونودّ أن نشكر كلّ من قرأ مخطوط هذا الكتاب فأبدى فيه رأياً أو ناقش منه فكرة أو صوّب خطأ. ونذكُرُ بالخصوص الأساتذة الأصدقاء بسمة بلحاج رحومة الشكيلي وريم الهمّامي ومحمّد الشيباني.

تونس، في 3 أيار/مايو 2009

المقدّمــة

1. الفرضيّات الأساسيّة في نظريّة الأعمال اللّغويّة

قامت نظريّة الأعمال اللّغويّة على جملة من الفرضيّات الأساسيّة التي مثّلت منطلقاً لاستئناف النّظر في ظواهر لغويّة عديدة تتّصل بدلالة الأقوال. وأهمّ هذه الفرضيّات خمس أولاها ما يمكن أن نسمّيه بالفرضيّة العمليّة ومفادها:

(1) الفرضيّة العمليّة: «كلّ قول هو تحقيق لعمل»

وإذا ضيّقنا مفهوم العمل إلى حدوده اللّغويّة، وهو تضييق غير مسلّم به عند أوستين بالخصوص (راجع: المبخوت، 2008، ص 45-53)، وجدنا وجهاً من وجوه الحلّ للمفارقة الجامعة بين ما يعدّ في الاستعمال العاديّ متقابلين، أي "العمل" و"القول".

فمن جهة يكون العمل المقصود هو اضطلاع المتكلّم بإحداث القول وتحقيقه وإيجاده للتّعبير عن موقف بإزاء المحتوى القضويّ المعبّرِ عن حالة الأشياء في الكون، ومن جهة أخرى هو التّأثيرات الخارجيّة التي يَستتبعها القول سواء بتغيير حالة الأشياء في الكون، كالانتقال بموجب القول المنشئ لعقد الزواج مثلاً من حالة العزوبيّة إلى حالة الزّواج، أو بالتّأثير في المخاطب ضروباً من التّأثير كالانتقال من أمر المخاطب بإطلاق النّار على شخص ما إلى عمليّة الإطلاق نفسها. فهذه المعاني العمليّة التي تُسند إلى القول لممّا يبرز أنّ الأقوال لا تُدرَكُ دلالتُها السّياقيّةُ المقاميّةُ دون أخذ الجانب العمليّ المرتبط بها في الاعتبار عند تحليلها.

وتحتاج هذه الفرضيّة العمليّة إلى فرضيّة ثانية متفرّعة عنها تُكملها وتحصر الوجوه التي يمكن حمل معنى العمل عليها. لذلك صاغ أوستين افتراضاً ثانياً نسمّيه بفرضيّة التقسيم الثلاثيّ ومفادها:

(2) فرضيّة التقسيم الثّلاثيّ: «كلّ عمل لغويّ هو جماع عمل قوليّ وعمل في القول وعمل تأثير بالقول»

إنّها قسمة ثلاثيّة وضعها أوستين وهو يسعى إلى ضبط المعنى المقصود من اعتبار قول شيء ما إنجازاً لعمل وإيجاداً له. فلقد عمل على الإجابة عن بعض الأسئلة من قبيل: "بأيّ معنى يكون قول شيء ما إنجازاً له" و"بأيّ معنى ننجز شيئاً ما ونحن نقول شيئاً ما" و"بأيّ معنى ننجز شيئاً ما بموجب قولنا شيئاً ما" (Austin، 1962، ص91 و 94، و1970، ص107 و109). ورغم التّشابه الظّاهريّ بين هذه الأسئلة الثلاثة فإنّ ترتيبها الذي قدّمناها عليه مؤذن بالأصناف الثلاثة التي ذُكِرت في فرضيّة التّقسيم الثّلاثيّ.

فالعمل يُقصَد به من جهة أولى "العمل القوليّ" بموجب أنّ عمليّة القول تتضمّن إنجازاً لأعمال تصويتيّة وصيغيّة وربطيقيّة.

ويقصد بالعمل من جهة ثانية "العمل في القول" بما أنّ ما يتحقّق عند قول شيء ما إنما هو دلالة كليّة تسيّر القول وتجلو قصد قائله من قبيل الأمر أو التّحذير أو إصدار الأحكام... إلخ.

ويُقصد بالعمل من جهة ثالثة "عمل التّأثير بالقول" بما أنّ قول شيء ما يحدث تأثيرات في مشاعر السّامعين، كالإخافة، أو في أفكارهم، كالاقتناع، أو في سلوكهم كالقرار.

غير أنّ فرضيّة التّقسيم الثّلاثيّ قامت على أنّ العمل في القول هو أبرز ما يمكن أن تُحْمَل عليه المفارقة الجامعة بين "القول" و"العمل"، بما أنّ العمل القوليّ لا يُفضي، عند أوستين، آليًّا إلى عمل في القول (خذ قول المجنون أو النّائم أو الآلات النّاطقة) وبما أنّ عمل التّأثير بالقول متغيّر بحسب المخاطبين وردود فعلهم. فلا ثابت إلّا العمل في القول الذي يقتضي لتحقّقه، مبدئيًّا عملاً قوليًّا وإن لم يكن العكس صحيحاً.

واستلزمت هذه الفرضيّة الثانية فرضيّة ثالثة:

(3) فرضيّة المواضعة: «كلّ عمل في القول يمكن التّصريح به بواسطة فعل إنشائيّ».

فلئن كان العمل القوليّ قابلاً للنقل عبر أفعال القول والحكاية فإنّ عمل التّأثير بالقول لا يقبل التّعبير عنه بفعل إنشائيّ. أمّا الأعمال في القول فهي وحدها التي تقبل الفعل الإنشائيّ.

وتعود قضيّة الفعل الإنشائيّ عند أوستين إلى بحثه عن مقياس نحويّ أو معجميّ يمكّن من التعرّف على الأقوال الإنشائيّة. فوجد أنّ هذا الصّنف من الأقوال، وكان في أوّل أمره يقابله بالأقوال الوصفيّة الخبريّة، يتصدّره، عادة، فعلٌ مسندٌ إلى المتكلّم المفرد في المضارع المرفوع الدّال على الحال والمبنيّ للمعلوم، فتُسَمّي الدلالةُ المعجميّةُ لهذا الفعلِ العملَ الذي ينجزُه المتكلّمُ عند إلقاء كلامه. ومن ثم نشأت:

(4) **فرضيّة الفعل الإنشائيّ** «القول الإنشائيّ هو القول المبدوء بفعل إنشائيّ»

ولمّا بانت المطاعن على الفرضيّة (4) (راجع: المبخوت 2008، ص34-39) جعلها أوستين في الحالات القصوى، عند خلوّ القول من الفعل الإنشائيّ، اختباراً لإنشائيّة الأقوال إذ يُتَرجَمُ القولُ الإنشائيُّ إلى صيغة مبدوءة بفعل إنشائيّ يدلّ على صانع القول ومُوجِد العمل وزمان الإيقاع، فيسمّي العملَ المنجزَ ويصرّح بالعمل في القول ليُخْرِج القولَ من التباسه الإنشائيّ واحتمالاته المتعدّدة. وعلى هذا يكون الفعل الإنشائيّ دليلاً لغويًّا وضعيًا على إنشائيّة القول، إذا تصدّره، أو دليلاً يحدّد العمل في القول المقصود إذا اعتُمِد للتصريح بالإنشاء الضّمنيّ في القول.

وما دامت الدّلالة الإنشائيّة للقول، وقد سمّاها أوستين القوّة أو قوّة القول، قائمة على مواضعة تتمثّل في الفعل الإنشائيّ الرّابط بين القول وهذه القوّة الإنشائيّة فقد اقتضى ذلك من أوستين وضع قائمة في الأفعال الإنشائيّة. ومن هنا جاءت:

(5) **فرضيّة تصنيف قوى القول**: «كلّ قُوّة قوليّة قابلة للإسناد إلى قول تنتمي إلى صنفٍ من قوى القول»

وبقطع النّظر عن تفاصيل المسألة (راجع: المبخوت، 2008، ص89-98) فإنّ هذا المسعى التّصنيفيّ يطرح قضيّة أساسيّة هي العلاقات الممكنة بين

الأعمال اللغويّة وقواها الإنشائيّة وما يقوم بينها من علاقات انفصال واتّصال. ولمّا كان الأمر مطروحاً من جهة التّصنيف إمّا على أساس ماصدقيّ وأمّا على أساس مفهوميّ فالأرجح أنّ نظريّة الأعمال اللّغويّة اتّجهت، على سبيل الحدس والتخمين والافتراض، اتجاهاً مفهوميًا ما دامت لم تحدّد بوضوح هل الأعمال اللّغويّة (وما تتضمّنه من قوى إنشائيّة) محدودة محصورة أم هي لا متناهية؟

وحين ثبت اختباريًّا أنّ استعمالات لغويّة عديدة تتحقّق فيها قوّة الالتماس مثلاً بتركيب الاستفهام أو يُتوسّل فيها بتركيب دالّ على الإثبات لتحقيق قوّة الأمر، أوجد سيرل فرضيّة جديدة تتّصل بعدم المباشرة ومفادها:

(6) فرضيّة عدم المباشرة: «إذا وافق معنى القول معنى المتكلّم كان العمل اللّغويّ مباشراً وإذا اختلفا كان العمل اللغويّ غير مباشر»

والملاحظ أنّنا لا نجد عند أوستين القسمة إلى عمل مباشر وعمل غير مباشر. ولا يمكن أنْ يماثل تقسيمُه للإنشاء إلى إنشاء أوّلي (ضمنيّ) وإنشاء صريح القسمة المذكورة. فالواقع أنّ قوى القول المقولة والمقصودة، يمكن أنْ تقوم بينها علاقات تقابل فيكون المقصود مخالفاً للمقول (حالة السّخرية مثلاً) أو علاقات تكامل بين قوّة مقولة وأخرى مقصودة (حالة الالتماس بتركيب إثباتيّ مثلاً) أو علاقات تواجد بين قُوّتين مختلفتين ومحتويّين قضويّين مختلفين (كحالة إلقاء الاستفهام وهو مقصود والغرض هو الالتماس).

ومن البيّن أنّ بين هذه الفرضيّات الخمس (على اعتبار أن الفرضيّتين (3) و(4) مترابطتان) صلة واضحة قائمة على التدرّج بحيث أن افتراض البعد العمليّ استلزم تحديدَ المقصود بالعمل اللّغويّ والتركيزَ على العمل في القول. وهو عمل أساسه المواضعة التي قام فيها الفعل الإنشائيّ بدور محوريّ بربطه بين الأقوال والقوى القوليّة التي يمكن أن تُسند إليها. وتفترض هذه القوى ضروباً من الاتّصال والانفصال بينها لتمييزها وتصنيفها. وهو تمييز لاينفي اختلاف طرق تجسّدها في الاستعمال سواء على نحو مباشر يتوافق فيه المقول والمقصود أو على نحو غير مباشر ينعدم فيه هذا التّوافق.

2. فرضياتنا في هذا البحث

لسنا نناقش في هذا البحث نظريّة الأعمال اللّغويّة من داخل حقل فلسفة اللّغة، أي داخل المجال الذي اشتغل فيه أوستين وسيرل بالخصوص. فما نودّ أنْ نقوم به إنّما هو استئناف النّظر في المسائل والمفاهيم والافتراضات التي وقفا عليها نظراً نحويًّا بلاغيًّا. وهي وضعيّة ليست جديدة في ما كُتِب عن الأعمال اللّغويّة خصوصاً مع بعض التّوليديّين ونخصّ بالذّكر روس (Ross، 1970) ولايكوف (Lakoff، 1976) إلّا أنّ الدّلالة التّوليديّة لم تستطع في تقديرنا أنْ تكسب نظريّة الأعمال اللّغويّة الأسس اللّغويّة الكفيلة بإعادة صياغتها الصّياغة المناسبة للمشغل اللّسانيّ.

ولسنا نعدم لدى أوستين وسيرل بالخصوص مثل هذا السّعي إلى العناية بالجانب النّحويّ، ولكنها عناية كانت ضعيفة كادت تقتصر لدى أوستين على البحث في معيار نحويّ معجميّ لتمييز القول الإنشائيّ من القول الوصفيّ فكان أن وجد في الفعل الإنشائيّ بعض ضالّته. وليته لم يجده بما أنّ فرضيّة الفعل الإنشائيّ مجسّداً للمواضعة (أي الفرضيّة (3) أعلاه) قد أدّت في تقديرنا إلى مشاكل لا حلّ لها ودفع بالنّظريّة إلى مضايق لا مخرج منها.

وعالج سيرل أحياناً بعض الظّواهر اللّغويّة استناداً إلى البُنَى التّركيبيّة من ذلك مسألة نفي القوّة الإنشائيّة ونفي المحتوى القضويّ (Searle، 1969، ص32-33) ومسألة التّراكيب المناسبة لأداء صنف من الأعمال اللّغويّة غير المباشرة ساعياً إلى البحث عن سمات شكليّة دالّة على العمل اللّغويّ غير المباشر داخل صنف التّوجيهيّات (Searle، 1979، 1982، الفصل 2).

ولا تثريب عليهما في هذا لأنّ الاتّجاه العام لفلسفة اللغة لم يقم على تصوّر نحويّ بقدر ما قام على تأمّل بعض الظّواهر الإنجازيّة الخطابيّة والسّعي إلى تجريدها ضرباً من التّجريد استند، في تقديرنا، إلى الدّلالات المعجميّة للأفعال الإنشائيّة أكثر من استناده إلى تصوّر واضح للنّظام النّحويّ.

لهذا فإنّ افتراضنا العامّ هو أنّ العمل اللّغويّ المتحقّق بجملة يستوجب على صورة نظاميّة الدّلالة "الحرفيّة" للعناصر اللّغويّة والتّعيين الأساسيّ لمعاني

الوحدات وإحالتها وللقوّة الإنشائيّة الموسومة وضعيًّا. فهذه الدّلالات جميعاً دلالات نحويّة تحتاج إلى تحديد تكوّنها حتّى تُعتَمد في دراسة الأعمال القوليّة المنجزة في المقام المعيّن المحيّن ومختلف الاستراتيجيّات الخطابيّة التي تبرز فيها (عمل مباشر وعمل غير مباشر وتعريض وتلميح. . . إلخ).

فالتّمييز الأساسيّ الذي نطمح إليه هو التّمييز بين (أ) عمل لغويّ نظاميّ (ب) وعمل قوليّ مقاميّ. وهو تمييز قائم على الأخذ بالفرق المشهور بين الجملة باعتبارها بناءً نحويًّا مجرّداً وبين القول باعتباره تحقيقاً للجملة في مقام للتخاطب.

ولاختبار هذا الافتراض وسبر ما يتضمّنه من إمكانات واحتمالات قمنا باستئناف النّظر في بعض الفرضيّات التي انطلقت منها نظريّة الأعمال اللّغويّة لنرتقي بها إلى درجة أعلى في التّجريد سمحت لنا بتقديم فرضيّتنا الأساسيّة حول دائرة الأعمال اللّغويّة.

وأبرز ما نودّ البرهنة عليه في هذا البحث هو من ناحية المراجعة النّقديّة للمستقرّ في النّظريّات اليوم هو:

(1) تكوّن العمل القوليّ بحسب مبادئ نظريّة النّظم التي تستوعب الأساسيّ من نظريّة العمل والإعراب. (الفصل 1).

(2) دور الحروف في وسم قُوّة القول وسماً وضعيًّا منظّماً في المستوى النّحويّ وترشيح النّظم لها للإنجاز المقاميّ وارتباطها بديناميّة التّعامل اللّغويّ المقاميّ (الفصل 2).

(3) بيان أنّ التّأثير بالقول جزء من تكوين بنية العمل اللّغويّ وليس متروكاً لردّ فعل المخاطب بما أنّه من الضّروريّ التّمييز بين القصدية النظاميّة للعمل اللّغويّ وتحقّقها المقاميّ (الفصلان 3 و 8).

(4) قيام الأعمال الثلاثة (العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول) على مبدإ الإدماج واعتبارها وجوهاً متكاملة من العمل اللّغويّ (الفصل 3).

(5) بيان الأُسس النّحويّة التي تقوم عليها إنشائيّة الأقوال جميعاً خبريّها وطلبيّها (الفصلان 1 و5).

(6) تعميم مفهوم الصّدق، باعتباره وظيفة تخاطبيّة، على الإنشاء وبالتّوازي تعميم مفهوم التّوفيق باعتباره متّصلاً بالحدث الإنشائيّ، على الخبر. (الفصل 4).

وأبرز ما نعتبره بانياً لفرضيّتنا حول دائرة الأعمال اللّغويّة هو:

(7) قابليّة الأعمال اللّغويّة للحصر عدداً بما أنّ واسماتها النّحويّة تمثّل جدولاً لسانيًا مغلقاً. (الفصل 2).

(8) بيان أنّ الأعمال اللّغويّة الأساسيّة تعود في تكوّنها إلى مقولات دلاليّة بسيطة تولّد قواها الإنشائيّة (الفصلان 6 و 8).

(9) بيان توزّع المقولات الدّلاليّة البسيطة داخل دائرة تسمح حركيّتها بتمييز الأعمال الأساسيّة وإبراز التّرابط بينها (الفصل 6).

(10) الاستدلال على حركيّة الأعمال اللّغويّة خبراً وطلباً وآليّات اشتقاق الأعمال الثانويّة فيها من الأعمال الأساسيّة استناداً إلى البُنَى المقوليّة الثابتة والمتغيّرات المقاليّة والمقاميّة (الفصلان 9 و10).

(11) الاستدلال على تفاعل الأعمال الأساسيّة في ما بينها استناداً إلى بُنَاها المقوليّة (الفصلان 9 و10).

(12) إعادة تعريف العمل اللّغويّ والتّمييز بين مستوياته وتحديد القواعد الدّلاليّة للأعمال اللّغويّة الأساسيّة والشبكة المعتمدة في ذلك (الفصل 7).

ومن البيّن أنّ هذه المراجعات والمقترحات تعمل على أنّ تبني تصوّراً استناداً إلى الأسس النّحويّة التي يقوم عليها العمل اللّغويّ وبناء الحساب الدّلاليّ الممكن للأعمال القوليّة المنجزة على هذه الأسس نفسها لأنّ القول المعيّن لا ينفصل، في تفسير خصائصه التّعامليّة، عن النّظام الذي سمح بوجوده. فالتّرابط بين تحقّق الجملة وتحقّق العمل اللّغويّ أصبح في نظريّة الأعمال اللّغويّة منذ سيرل بالخصوص، ترابطاً لا مجال للشكّ فيه. ولكنّ علاقة ذلك بأعمال الخطاب المنجزة في المقامات العينيّة ظلّت مبهمة قائمة على التّخمين والحدس فيُلْجَأ في تفسيرها إلى افتراضات خارجيّة من قبيل "مسلّمات المحادثة" (Gordon & Lakoff، 1971) أو حكم المحادثة (Grice، 1975) وما شابهها.

فجزء كبير من الإشكال الذي نعالجه يعود إلى ضرورة التّمييز بين مستويات لغويّة أبرزها (أ) ما هو مقوليّ مجرّد واقع في صلب النّظام اللّغويّ في تكوّنه و(ب) ما هو تصريفيّ معجّم نعتبره مستوى النّظم الذي تُتوخّى فيه معاني النّحو في معاني الكلم وهو عندنا مستوى مجرّد أيضاً يمثّل الرّابط بين المستوى النّحويّ الخالص والمستوى التّعامليّ التداوليّ بما أنّه يقدّم لنا بِنْيَة معجميّة مرشّحة للإنجاز لم يحسم أمرَ دلالتها التخاطبُ الفعليّ ولكنّها أضعف تجريداً و(ج) ما هو خطابيّ منجز في المقام المعيّن تاريخيًّا بجميع ملابساته وخصائصه السّياقيّة وحيثيّاته التي قد توجّه القول وجهة تبدو بعيدة كلّ البعد عمّا هو عليه نحويًّا (أي المستوى(أ) أعلاه) وتخالف الوجهة الدّلاليّة الأساسيّة التي يُرشّحُ لها المستوى الثاني (أي مستوى النّظم) القولَ.

وعلى هذا فإنّ مبدأنا في النّظر هو الانطلاق من البسائط إلى المركّبات ومن الأساسيّ إلى المشتقّ لبيان ما نفترضه من ترابط بين الأعمال اللّغويّة الأساسيّة وما نعاينه في استراتيجيّات التّخاطب الواقعيّ من ضروب التصرّف والتلعّب بها. فقولنا من هذه الناحية بالتّمييز الشّائع بين عمل لغويّ مباشر وعمل لغويّ غير مباشر محمول على أضعف معانيه لأنّنا نردّ الأمر إلى احتمالات التفاعل بين الثّوابت النّحويّة النّظاميّة والمتغيّرات الاستعماليّة المقاميّة. فوجوه عدم المباشرة في الأعمال اللّغويّة طبقات عندنا من الدّلالة بعضها أشدّ خفاء من بعض ولكنّها جميعاً تؤدّي وظائف دلاليّة متنوّعة تحتاج إلى تلطّف في تتبّعها وتعيينها.

وليس يخفى هنا أنّ هذا التوجّه في النّظر ينبني على ما نعتقد أنّه وجه الضّعف الجذريّ في نظريّة الأعمال اللّغويّة منذ بداياتها واستمرّ مع المقترحات التي طوّرتها. ومردّ هذا الضّعف الذي نزعم أنّه جذري هو عدم مراعاة الأساس البنيويّ النّحويّ لتشكّل الأعمال اللّغويّة ومن ثمّ العجز عن تقديم نظريّة كلّيّة لوصف الدّلالات الإنشائيّة وبيان تولّدها وتعاملها في ما بينها.

ووراء هذه المسألة أمرٌ عمليّ وتقنيّ ذو انعكاسات إبستمولوجيّة في بناء التّصوّرات اللّغويّة وهو التّركيز على خصائص المعطيات المنجزة والعناية بالمادّة الاختباريّة التي تمّ استقراؤها. فقد أوهمت خصائص الأمثلة المعالجة أنّ ما نجده

فيها هو من خصائص الجهاز الوصفيّ المعتمد في معالجتها ومن ثم هو من خصائص النّظام المجرّد. ومن أدلّ ما نجده في نظريّة الأعمال اللّغويّة على ما نقول أنّ الأمثلة الأربعة التي انطلق أوستين من تحليلها وهو يستكشف هذه الأخبار التي ليست أخباراً (أي الإنشاءات في مقابلتها للوصفيّات في بداية محاضراته) حَكَمَتْ عليه خصائصُها اللفظيّةُ بتوجيه تصوّره الوجهةَ التي تطوّرت فيها. فوجود فعل مسند إلى المتكلّم المفرد في المضارع المرفوع الدّال على الحال المبنيّ للمعلوم أي الفعل الإنشائيّ، كان أمراً عرضيًّا ليس من خصائص الإنشاء مطلقاً بل هو من خصائص صنف فرعيّ جدًّا يكون في بعض الأقوال التي يُرسّخ استعمالُها، عبر التاريخ وفي ثقافات معيّنة، دلالتَها على الإنشاء. فكان أنْ أصبح منوال هذه الإنشاءات التي أسماها البلاغيّون العرب "صيغَ عقودٍ" أو "إنشاء إيقاعيًّا" معطى نظاميًّا جُرّد تجريداً إلى أنْ أضحى النّمط الأساسيّ الذي تقاس عليه الأعمال اللّغويّة. وبالمقابل أصبحت صيغ الأمر مثلاً، وهي أدلّة نحويّة منصوبة في القول بلا خلاف، صيغاً ملتبسة دلاليًّا بين قوى إنشائيّة مختلفة وإن كانت متقاربة (أي الأمر والالتماس والعرض والتوسّل والنّصح . . .إلخ). فما وقع هو رفع الإنجازيّ المخصوص إلى مستوى النّظاميّ والحطّ من النّظاميّ المدعّم بالبيّنات والأدلّة التّصريفيّة النّحويّة إلى مستوى المنجز الملتبس الذي يتطلّب تدخل عناصر سياقيّة (المتكلّم ومنزلته والمخاطب ومنزلته وظروف إلقاء القول. . . إلخ) لتحديد دلالته.

ويمكن تعداد الأمثلة في هذا الباب، باب الخلط بين المجرّد النّظاميّ والاستعماليّ المقاميّ. ولكنّ النّتيجة واحدة: إضعاف مستمرّ لما في الجهاز والنّظام من قدرة تفسيريّة وارتقاء بتعميمات مستمدّة من ظواهر قوليّة إنجازيّة إلى مصاف القواعد المولّدة للأعمال اللّغويّة والمتحكّمة فيها.

وإذا استطعنا أنْ نبيّن، على الأقلّ، إمكان تجاوز هذا التّداخل وإعادة الاعتبار، بأدلّة واضحة، إلى دور البنية النّحويّة المجرّدة في تولّد الأعمال اللّغويّة وتعاملها نكون قد بلغنا القصد وإن كنّا لا نعرف تحديداً المدى الذي يمكن أنْ نذهب إليه، ويذهب إليه غيرُنا، إذا سلّمنا بما سنقترحه في الفصل السّابع من أنواع للأعمال التي تتحقّق باللّغة.

3. تنظيم البحث

يتكوّن هذا الكتاب من عشرة فصول وزّعناها بالتّساوي على بابين: أحدهما للمراجعات والآخر للمقترحات. لكنّنا نستعيد في جُلّ الفصول قضايا نعتبرها أساسيّة في نظريّة الأعمال النّظريّة اللّغويّة لنراجع بعض مسائلها أو مفاهيمها أو الحلول المقترحة لإشكالاتها.

وقد أفضت هذه المراجعة، في الأغلب الأعمّ، إلى تقديم مقترحات بعضها جزئيّ وبعضها الآخر يُعيد، في ما نقدّر، صياغة الإشكال والحلول التي وجدناها مناسبة لها. إلّا أنّنا نعتبر الباب الأوّل، بما يقوم عليه من تدقيق للمفاهيم ومناقشة للتصوّر العامّ الذي ولّدها، بمثابة التّمهيد لبناء فرضيّتنا حول دائرة الأعمال اللّغويّة، وهي مقترحنا الأساسيّ في هذا البحث، وتحديد قواعد الأعمال السّتة التي استخرجناها منها وضروب التّفاعل بينها إضافة إلى أنواع الأعمال التي تتحقّق باللّغة.

ولئن كانت الرّوابط بين الفصول عميقة، عندنا، فقد سعينا إلى أنْ يكون كلّ فصل قائماً بذاته من حيث وحدة موضوعه وإشكاليّته وبناء الاستدلال فيه. وهذا ما ولّد في مواضع قليلة بعض التّكرار الذي نعتبره ضروريًّا لتمثّل هذه المسألة أو تلك. وعدا هذا فإنّنا نعتبر الفصول العشرة صادرة عن تصوّر موحّد بنيناه على التدرّج والتّكامل.

الباب الأوّل

مراجعات في نظريّة الأعمال اللّغويّة

الفصل الأوّل

العمل القوليّ

1. المقدّمـة

تتوفّر عن العمل القوليّ، في نظريّة الأعمال اللّغويّة، معلومات قليلة لأنّه لم يُحلّل، في تقديرنا، التّحليل الكافي. لذلك جاء هذا المفهوم كما لاحظ بعض الدّارسين (Récanati، 1980، ص190) ضعيف الصّياغة.

ورغم وضوح المنطلق في تكوّن هذا العمل فقد ظلّ بمثابة التّمهيد لدراسة العمل الأهمّ في تصوّر أوستين وهو العمل في القول. والأخطر من ذلك أنّ ما منع التعمّق فيه إنّما هو انشداد نظريّة الأعمال اللّغويّة إلى أصولها المنطقيّة. فقد استغرق الاهتمام بالإحالة والحمل سواء لدى أوستين أو بالخصوص لدى سيرل جُلّ النقاش حول العمل القوليّ.

ونقصد بهذا الفصل إلى عرض أهمّ النتائج التي توصّلت إليها نظريّة الأعمال اللّغويّة في شأن العمل القوليّ (الفقرة 2) وبيان وجوه اللبس فيها تمهيداً لمراجعتها (الفقرة 3) ثم نقدّم تأويلنا اللّغويّ للعمل القوليّ وهو تأويل نستند فيه إلى نظريّة النّظم (الفقرة 4) لننبّه بعد ذلك على ضرورة إعادة صياغة بعض الأفكار من نظريّة الأعمال اللّغويّة صياغة أخرى نعتقد أنّها ذات أساس نحويّ ولنُجيب عن بعض ما يتّصل بمسألتي الحمل والإحالة والمستوى اللّغويّ الذي تتنزّلان فيه (الفقرة 5).

2. تحليل العمل القوليّ في النّظريّة الأصليّة

برز مفهوم العمل القوليّ عندما سعى أوستين منذ المحاضرة السّابعة إلى

تحديد المقصود بسؤالنا عن معنى أنْ يكون قول شيء ما إنجازاً له وعمّا تفيده العلاقة بين العمل والقول.

فأقرب ما تحمل عليه عبارة تحقيق عمل من خلال إلقاء الأقوال هو مجموعة من الأعمال من قبيل (Austin، 1962، ص92-93، 1970، ص107-108):

(أ) إنتاج وحدات صوتيّة (عمل تصويت)

(ب) إنتاج ألفاظ أو كلمات حسب أبنية وطبقاً لقواعد نحويّة (عمل صيغيّ)

(ج) إنتاج دلالات تسند إلى الألفاظ والكلمات بحيث يَكون لها معنى وإحالة (عمل ريطيقيّ).

ويكوّن مجمل هذه الأعمال الجزئيّة (أي "أ" و"ب" و"ج") ما أسماه أوستين بالعمل القوليّ بما أنّ "قول شيْء ما" هو تحقيق لعمل. إلّا أنّ اهتمامه بالعمل القوليّ لم يكن مقصوداً لذاته وإنّما هو توطئة "لتحديد أعمال أخرى ستكون الموضوع الأساسيّ لدراسته تحديداً واضحاً والتّمييز بينها" (Austin، 1962، ص95، 1970، ص109).

وقد ميّز أوستين (Austin، 1962، ص95، 1970، ص110) بين العمل الصّيغيّ والعمل الريطيقيّ من خلال تقنية القول والحكاية بحيث يكون نقل القول بحرفيّته دالّاً على العمل الصّيغيّ وتكون حكايته بلفظه (وربّما بمعناه) عملاً ريطيقيًّا.

(1) قال : "القطّ فوق الحصير"

(2) زعم أنّ القطّ فوق الحصير

(وقد تصرّفنا في شاهد أوستين بحمل القول في الثاني على معنى الزّعم إبرازاً منّا للوجه الدّلاليّ في الحكاية والأصل أن نعبّر عنه بـ"قال إنّ القطّ فوق الحصير")

(3) قال لي : "أُخرج"

(4) طلب مني الخروج

ولئن كان تحقّق العمل الصّيغيّ رهين تحقّق عمل التّصويت لما بينهما من تلازم بديهيّ فإنّ عمل التّصويت، عند أوستين وفي بعض الحالات الخاصّة كمحاكاة الببغاء لأقوال الناس، لا ينتج عملاً صيغيًّا.

أضف إلى ذلك أنّ العمل الصّيغيّ يجمع في الحقيقة الجانب الصّرفيّ المتّصل بتكوين الكلمات ذات الدّلالة والجانب النّحويّ الذي يجعل القول مفيداً. فهو عمل يُعنى بالألفاظ وقد صيغت بحسب قواعد النّحو. لذلك فإنّ جملة غير مستقيمة نحويًا لا تمثّل عملاً صيغيًا وكذلك الجملة التي تبنى بألفاظ لا تخضع لقواعد الاستقامة المعجميّة. فلا بدّ من توفّر شرطي الاستقامة النّحويّة والمعجميّة. (Austin، 1962، ص96، 1970، ص110).

ويلاحظ أوستين أنّ العمل الرّيطيقيّ يتكوّن بدوره من عملين جزئيّين هما عمل المعنى وعمل الإحالة إذ يتحقّق بتحقّقهما. لذلك يمكنك أنْ تقول (Austin، 1962، ص97، 1970، ص111):

(5) أعني بكلمة "قط"...

(6) أُحيل بالضمير "أنا" على...

ولئن اعتبر أوستين أنّ تحقيق عمل صيغيّ قد لا يؤدّي إلى تحقيق عمل ريطيقيّ فإنّه جزم بأنّ العكس غير ممكن.

ومن الجدير بالملاحظة أنّ الوحدة المكوّنة للعمل الصّيغيّ (Pheme) تتميّز حسب أوستين (Austin، 1962، ص98، 1970، ص112) بأنّها عنصر من اللّغة قد يكون عيبه في خلوّه من الدّلالة في حين أنّ الوحدة المكوّنة للعمل الرّيطيقيّ (Rheme) عنصر من الخطاب قد يكون عيبه متمثّلاً في ضبابيّته أو غموضه... إلخ.

ومهما يكن من تدقيقات ضروريّة ووجوه ممكنة في تحديد العملين الصّيغيّ والرّيطيقيّ بالخصوص كمشكلة التّنغيم وما يصاحب القول من حركات باليد أو تعابير بالوجه أو مشاكل الإحالة وتحديدها أو المعنى وعمومه أو غموضه... إلخ، فإنّ مجموع الأعمال الجزئيّة الثلاثة المكوّنة للعمل القوليّ لا تفيد أوستين، وهو يبحث عمّا يميّز القول الوصفيّ من القول الإنشائيّ، في إيجاد مقياس نحويّ لمشروعه الأول. (Austin، 1962، ص98، 1970، ص112). لذلك كان اهتمامه بالعمل القوليّ يكتسب أهميّته من صلته بالعمل في القول بما أنّ تحقّق عمل قوليّ تام مفض، في حدّ ذاته، إلى تحقّق عمل في القول.

ويستوجب منّا عرضنا السّابق إبراز أمرين أساسيّين :

أوّلهما أنّ العمل القوليّ، إذ يتكوّن من ثلاثة أعمال جزئيّة (تصويتيّة، وصيغيّة وريطيقيّة) فإنّه يقوم على مبدأ الإدماج. ونقصد به أنّ تحقّق آخرها رهينٌ تحقّق ما قبله. فكلّ عمل ريطيقيّ رهين تحقّق العمل الصّيغيّ وكلّ عمل صيغيّ رهين تحقّق عمل التّصويت ويظلّ تحقّق العمل الرّيطيقيّ رهين عملي المعنى والإحالة. إلّا أنّ هذه العلاقات الإدماجيّة لا تنعكس فوجود عمل تصويت لا يؤدّي آليًا إلى تحقّق عمل صيغيّ وتحقّق عمل صيغيّ لا يؤدّي بالضّرورة إلى تحقّق عمل ريطيقيّ. والأسباب في ذلك متعدّدة لا نخوض فيها وإنْ أشرنا إلى القليل منها أعلاه متّبعين أوستين.

وثانيهما أنّ ما يستفاد من تحليل أوستين هو أنّ أساس العمل القوليّ مرتبط بتحقّق دلالة القول معنًى وإحالةً. وهو أمر مفهوم بحكم أنّ الوحدات المكوّنة للعمل الرّيطيقيّ ترتبط بالخطاب أي بالتّخاطب اللسانيّ. ويبحث أوستين الأساسيّ هو "دراسة إلقاء الأقوال أو العناصر التامّة للخطاب" (Austin، 1962، ص94، 1970، ص109).

ولا بدّ هنا من توضيح الفرق الدّقيق بين الجانب الدّلاليّ الذي نجده في العمل الصّيغيّ والجانب الدّلاليّ الذي نجده في العمل الرّيطيقيّ وسبب اعتبار أوستين أنّ الدّلالة الأولى من اللغة والثانية من الخطاب.

فالمستفاد من تحليله أنّ الوحدات المكوّنة للعمل الصّيغيّ قائمة على اللّبس. فقولك (عن Récanati، 1980، ص192):

(7) تحصّلت على كتاب الولد.

يُثير ضربين من اللّبس على الأقلّ يتّصل أحدهما ببيان دلالة الإضافة أهو الكتاب الذي على ملك الولد أم الكتاب الذي كتبه الولد أم الكتاب الذي في يد الولد؟

فإذا سُئل المتكلّم عن المعنى المقصود أمكنه أنْ يقدّم الإجابة المطلوبة.

ويتّصل اللّبس الثّاني بالعبارات الإحاليّة في القول إذ ينبغي أن يكون المتكلّم قد قصد إلى هذا الكتاب أو ذاك أو إلى هذا الولد أو ذاك.

فلا يتحقّق العملُ الرّبطيقيُّ إلّا إذا كان بوسع المتكلّم أنْ يُزيل اللّبس عن المعنى بإسناد معنى إلى كلّ مكوّن وإحالة معيّنة.

وبهذا يكون العملُ الرّبطيقيُّ حصيلةَ معنى القول المعيّن في حين يكون العملُ الصّيغيُّ حصيلةَ دلالة الجملة اللّغويّة. فللثّاني قابليّة التّعيين وللأوّل التّعيينُ.

وإذا أضفنا إلى ذلك تركيز أوستين على مختلف الوظائف اللّغويّة في إطار بحثه في **نظريّة القوى القوليّة** *Illocutionary force* (Austin، 1962، ص99، 1970، ص113) تبيّن أنّ التّمييز الدّلاليّ الأساسيّ عنده هو بين **المعنى والإحالة** (وهما يكوّنان الدّلالة) **والقوّة**. والخلط بين الدّلالة (بمكوّنيها) والقوّة هو مصدر إشكالات عديدة في دراسة استعمال الكلام من بينها "الوهم الوصفيّ" وتحديد دلالة الأقوال في المقامات المختلفة وحتى دلالة الكلمات نفسها.

والذي يبدو لنا، بصفة عامّة، من تحليل أوستين أنّه يميّز بين مستويات مختلفة داخل العمل القوليّ أبرزها :

(أ) التّمييز بين وجه دلاليّ في العمل القوليّ (وهو العمل الرّبطيقيّ) ووجه ممهّد له لازم لقيامه (وهو العمل الصّيغيّ) ووجه غير دلاليّ وإنْ كان ضروريًّا لتكوين القول (وهو العمل التّصويتيّ)،

(ب) التّمييز بين ما هو من مكوّنات اللّغة (عمل التّصويت والعمل الصّيغيّ) وما هو من مكوّنات الخطاب (العمل الرّبطيقيّ)

ومن هذين التّمييزين الكبيرين تستخلص أنّ العمل الرّبطيقيّ هو مقصود أوستين من تحليله للعمل القوليّ لذلك نجده يعرّفه وإنْ تعريفاً "مجملاً" على حدّ تعبيره بأنه (Austin، 1962، ص108، 1970، ص119) : "إنتاج جملة ذات معنى وإحالة". وربّما يعود ذلك إلى أن العمل الرّبطيقيّ هو أكثر الجوانب الخطابيّة قابليّة للحصر والوصف بفضل استناده إلى أسس معجميّة ونحويّة. ولكنّه جانب خطابيّ دلاليّ ينبغي أنْ يُوضع في "سياق تخاطب تامّ" ويربط بالقوّة الإنشائيّة المقصودة لتتحدّد دلالته الاستعماليّة.

والحاصل من ذلك كلّه حسب أوستين أنّ قيمة العمل القوليّ تكمن في أنّ إنجازه، على نحو تامّ، يتزامن مع إنجاز العمل في القول. وهو ما يعني أنّ العمل

في القول رهين إلى حدّ كبير وفي الحالات العاديّة بتحقّق العمل القوليّ. وهذه العلاقة خاضعة بدورها إلى مبدإ الإدماج الذي لاحظناه في ما يقوم بين مكوّنات العمل القوليّ من صلات.

ومن هذه الزّاوية فإنّ التّعديل الذي أدخله سيرل (Searle، 1969، ص24، 1972، ص61-62) على تقسيم أوستين الثّلاثيّ لا يغيّر جذريًّا، في تقديرنا، من التصوّر العامّ القائم على التّمييز بين العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول وإنْ كانت له أسباب نظريّة واختباريّة سنذكرها بعد حين.

فلئن حافظ سيرل على العملين الأخيرين فقد رأى ضرورة التّمييز بين ما أسماه العمل القوليّ والعملين القضويّين. وقد قصد بالعمل القوليّ مجرّد التلفّظ بالجُملة في حين قصد بالعملين القضويّين تكوين المحتوى القضويّ للعمل اللّغويّ بوساطة عَمَلَيْ الحَمْل والإحالة.

وإذا أردنا تفسير هذا التّقسيم بمصطلحات أوستين فإنّنا واجدون، ولا شكّ، أنّ العملينِ القضويّينِ يوافقان الأساسيّ من العمل الرّبطيقيّ في حين يكوّن العملان التّصويتيّ والصّيغيّ العمل القوليّ.

غير أنّ شدّة التّلاحم بين الأعمال الثلاثة المكوّنة للعمل القوليّ تجعل هذا التّقسيم الذي اصطنعه سيرل دقيقاً عسيراً وإنْ كان ممكناً نظريًّا. ولعلّ السّبب الرئيسيّ الذي دفع سيرل إلى ذلك هو تمهيده لصياغة تصوّره لبنية العمل في القول على أساس أنموذج ق(ض) حيث يكون لكل محتوى قضويّ (ض) قُوّة إنشائيّة تتسلّط عليه وتكون كلّ قوّة إنشائيّة (ق) قادرة على تحديد دلالة الجملة برمّتها مهما اختلفت المضامين القضويّة.

وهذا ما يمكّن من تبيّن الصّلات بين الجُمل المتنوّعة بالجمع بينها على أساس اشتراكها في القوى الإنشائيّة والفصل بينها على أساس اختلاف المضامين القضويّة أو على أساس اختلاف القوى الإنشائيّة. وهذا ممّا يسّر تحديد التّرادف بين الجُمل وهو ترادف لا يكون إلّا إذا كان الاشتراك تامًّا في القوى والمحتوى القضويّ.

وقد وصل سيرل إلى هذا التّعديل بعد نقد لأوستين كان قد صاغه في مقال بعنوان: "حول العمل القوليّ والعمل في القول عند أوستين" Austin on Locutionary and Illocutionary acts أصدره سنة 1968 (انظر، Récanati،

1980، ص201-209 وعليه نعتمد في عرض تحليل سيرل).

فلئن كان من المُمكن، حسب سيرل، أنْ يتحقّق بعمل قوليّ واحد عملان في القول مختلفان كأنْ يقول "سأفعل" بقوّة الوعد مرّة أولى وبقوّة التكهّن مرّة ثانية فإنّه يمكن كذلك أنْ يلتبس العمل القوليّ بالعمل في القول بحيث يكون قول جملة ما ذات معنى وإحالة محقّقاً آليًّا للقوّة الإنشائيّة فيها. وهو ما يبرز بالخصوص عند تحجيم قوّة القول في مثل الوعد "أعد بأن أفعل".

ومن الحُجج التي استعملها سيرل ضدّ أوستين اعتماده على حكاية القول باللفظ وحكايته بالمعنى للتّمييز بين العمل الصّيغيّ (أسلوب مباشر في مثل قولك: قال لي: "أُخرج") والعمل الرّيطيقيّ (أسلوب غير مباشر في مثل قولك "طلب منّي الخروج"). وقد رأى سيرل أنّ "قال" و"طلب" كليهما يدلّ على عمل في القول والفرق بينهما كالفرق بين القرد والشّمبانزي. فبينهما عموم (العمل الرّيطيقيّ والعمل القوليّ) وخصوص (العمل في القول) أو قل إنّ العمل القوليّ عملٌ في القول عامّ والعمل في القول تخصيص له. وهو ما يعني، حسب سيرل، أنّ العمل الرّيطيقيّ كما وصفه أوستين لا يعدو أن يكون عملاً في القول.

ومُجمل الأمر أنّ إلقاء قول ذي معنى وإحالة هو دائماً إلقاء لقول ذي قوّة إنشائيّة حتى وإن كانت عامّة.

غير أنّ سيرل رأى في اقتراح أوستين التّمييز بين العمل القوليّ والعمل في القول شيئاً ضمنيًّا مهمًّا. فهو يقتضي عنده تحديد علاقة الخطاب بالواقع. فالمحتوى القضويّ للقول مختلف عن قوّته لأنّه محتوى محايد يُمكن أنْ يُصاغ لغويًّا بطرق متنوّعة ("هل سيكون الطقس جميلاً؟" و"سيكون الطقس جميلاً" و"ليت الطقس يكون جميلاً"... إلخ). وحتى إنْ لم يفكّر أوستين في ذلك فإنّ هذا الأمر مُفيد حسب سيرل.

وبناءً عليه رأى سيرل أنّ المعنى القوليّ عند أوستين يتضمّن شيئين هما (أ) **الدّلالة اللّغويّة** بما في ذلك القوّة و (ب) **المحتوى القضويّ** للقول وهو محايد من جهة القوّة الإنشائيّة. فاعتبر الوجه الأوّل غير ذي جدوى واختار التّركيز على الوجه الثّاني بعد تغيير تسميته بالعمل القضويّ الذي ينحصر في **الإحالة** على شيء وحمل شيء على شيء.

غير أنّ التّعديل الذي أوجده سيرل يُثير عند تناول تفصيلاته بعض المسائل المهمّة. فعلى قيمة التّمييز بين القوّة والمحتوى القضويّ وهو التّمييز الذي سعى إليه أوستين بين الدّلالة الإنشائيّة (القوّة) ودلالة القول (المعنى والإحالة) فإنّ ما يحتاج إلى بيان هو كيفيّة الرّبط بين (ق) و (ض) في الأنموذج ق (ض).

فدلالة المحتوى القضويّ لا تُوجد إلّا بوجود القُوّة المتسلّطة عليها كما لاحظ سيرل نفسه. ولكن لكلّ من (ق) و (ض) قواعد مسيّرة خاصّة به. فكيف تترابط هذه القواعد وما هي العلاقات الفعليّة بين القوى والمحتويات القضويّة ما دام العمل اللّغويّ يتحقّق على صورة يكون المنطلق فيها هو العمل في القول فالعمل القضويّ فالعمل القوليّ (بالمعنى الذي حدّده سيرل) وإنْ كان ذلك كلّه متزامناً عند الإنجاز؟

ومن دواعي هذا التّساؤل أنّنا إذا تجاوزنا الصّورة المثاليّة (الحرفيّة؟) التي يكون فيها العمل اللّغويّ قائماً على واسمٍ واضحٍ للقوّة (وهو الفعل الإنشائيّ) ومؤشّر واضح للمحتوى القضويّ (وهو صلةُ الموصول في الجُملة) فإنّ ما يلاحظ اختباريًّا هو التّمازج بينهما عند إلقاء الأقوال. وهو تمازج يدلّ عندنا دلالة قويّة على وجود صلة بنيويّة نحويّة أعمق ممّا يُبرزه تمثيل بنية العمل في القول حسب الأنموذج ق(ض).

بل إنّنا نجد سيرل نفسه يلاحظ أنّ بعض الأقوال لا محتوى قضويًّا لها. وترجمة ذلك بعبارته أنّنا نكون في مثل حالات التّعبير عن الانفعالات سبًّا أو شكراً أو توجّعاً ... إلخ بأسماء الأفعال أو ما يُشبههما (Searle، 1969، ص30، 1972، ص68) {آه، إيه، أفّ، Hurrah ،Ouch ،Damn ،aie ،Zut} بين عمل قوليّ (بمعنى إلقاء كلمات أو جُمل) وعمل في القول مباشرة دون محتوى قضويّ. وهي حالة مهمّة تحتاج إلى درس لأنّها تكشف عن جانب من اشتغال اللّغة والمادّة التي بها يعبّر المتكلّم عن مقاصده.

3. نحو مراجعة العلاقة بين العمل القوليّ والعمل في القول

إنّ جوهر موقف أوستين هو التّمييز بين معنى القول الذي يتحدّد في العمل الرّبطيقيّ وقوّة القول التي تُسند إليه سياقيًّا.

فالدّلالة هنا دلالتان : دلالة القول المتأتّية من بنيته اللفظيّة المعنويّة (الدّلالة اللّغويّة) ودلالة القول المتأتّية من القوّة التي تسند إليه في سياق استعماليّ.

وليس المدخل إلى هذا التّميز هو اللغة والخطاب ولا التمييز بين الجهاز والاستعمال بما أنّ جزءاً مهمًّا من الدّلالة المكوّنة للعمل القوليّ ذو طابع خطابيّ تداوليّ استعماليّ ونقصد ما يجمعه أوستين ضمن العمل الرّيطيقيّ. وهنا تبرز وجاهة موقف أوستين ووجوه اللّبس عنده في آن واحد.

فما معنى أنْ يكون جزء من دلالة العمل القوليّ خطابيًّا تداوليًّا؟ ولِـمَ يُفصَلُ عن القوّة الإنشائيّة التي هي بحسب منطق التّقسيم عنده تداوليّة محضة؟

مأتى الوجاهة أوّلاً أنّ المعنى والإحالة ليسا من مستوى القوّة الإنشائيّة نفسه. وهي أهمّ ما اكتشفه أوستين إضافة إلى أنّها في الآن نفسه الأساسُ من العمل في القول. ثمّ إنّ المعنى والإحالة يتحدّدان بالقوّة الإنشائيّة لا العكس.

ومأتى الوجاهة ثانياً أنّ أوستين وإنْ كان يستشعر التّمييز بين ما تولّده البِنْية النّحويّة المعجميّة من دلالات وبين ما يتولّد من الاستعمال المقاميّ لتلك البِنْية (وهو عموماً وعلى وجه التّبسيط أصل تمييزه بين العمل القوليّ والعمل في القول) فإنّه صرّح مراراً أنّه يبحث عن العمل التّامّ في سياقه الخطابيّ التّام. لذلك فإنّ التّحديد النهائيّ لمعنى القول وقوّته الإنشائيّة يرتبطان باستعماله لا باحتمالاته التي يوفّرها العمل القوليّ.

وأمّا اللّبس فيتّصل، في ما نقدّر، بالعلاقة بين الجُزء التّداوليّ من العمل القوليّ (أيْ العمل الرّيطيقيّ) ومُجمل العمل في القول. فكلاهما عمليًّا يتحدّد بالاستعمال في المقام المعيّن لأنّك لا تسند للفظ معنًى أو إحالة إلّا بتخصيصهما سياقيًّا لتكون "الولد" هو "هذا الولد بعينه" ولتكون دلالة "الإضافة" مثلاً هي الملْكيّة أو بيان النّوع... إلخ. وهو تمييز دقيق يُمكن إقامته ولكن من الصّعب اعتباره واقعاً في مستويين مختلفين.

ومن وجوه اللّبس أيضاً أنّ التّفكير في العمل التّامّ في المقام التامّ مُفْضٍ بالضّرورة إلى جعل "العمل غير المباشر" مساوياً "للعمل المباشر". فاحتمالات أنْ يكون قولك "غَادِرِ الغُرْفَةَ" أمراً أو تهديداً أو تحذيراً أو التماساً...إلخ واقعة

في مستوى قوليّ بموجب الصّيغة اللفظيّة والدّلالة اللّغويّة أمّا مقاميًا فلا يوجد إلّا قصد واحد للمتكلّم ومن ثمّ قوّة واحدة. ولكنّ جميع مظاهر سوء الفهم أو الفهم الموافق للقصد أو ما قد يتراكب من الأعمال في قول واحد (كتراكب الالتماس والتّحذير) متروكة للمقام المعيّن وتمتزج فيها جوانب من العمل في القول وأخرى من التّأثير بالقول وهي معطيات متنوّعة ثريّة دون بساطة العمل المقصود وقوّته المحدّدة لغويًا.

ومن وجوه اللّبس كذلك ما يعود إلى أنّ قوّة القول في تصوّر أوستين تبدو منفصلة عن دلالته اللّغويّة حتى ذهب أحياناً، وربّما بصفة عرضيّة، إلى أنّ المتكلّم يُمكنه أن يحقّق العمل في القول دون الحاجة إلى اللّغة والقول أو يُمكنه أنْ يحقّق العمل في القول على نحو تكون فيه اللغة مجرّد جزء من إجراءات ومراسم معقّدة. والمفارقة أنّ أوستين نفسه يعلّق بالعمل القوليّ جوانب من الدّلالة بل من الدّلالة التّداوليّة.

ومن وجوه اللّبس رابعاً أنّ ما وقع عند أوستين من تمييز بين العمل الصّيغيّ والعمل الرّبطيقيّ نجد له نظيراً في تمييزه بين العمل القوليّ والعمل في القول. فلئن كان العمل الصّيغيّ من اللّغة قائماً على عدم التّحديد النّهائيّ للمعنى والإحالة وكان العمل الرّبطيقيّ تحديداً للمعنى والإحالة فإنّه لا شيء يمنعنا من أنْ نرى في العمل القوليّ كلّه (بتفريعاته الثلاثة) عملاً في القول غير محدّد نهائيًا حتى يكون العمل في القول مُحَدِّداً لما يحتمله العمل القوليّ تحديداً نهائيًا مأتاه إسناد قوّة إنشائيّة إليه. وهذا ما جعل ريكاناتي (Récanati، 1980، ص210) يقول: "إنّ العمل القوليّ، إن شئنا، هو العمل في القول وقد قصد إليه بصفته عملاً في القول، أمّا ما أسماه أوستين بالعمل في القول فهو العمل في القول وقد تحقق باعتباره كذلك. فالفرق بينهما هو الفرق بين عمل قوليّ مرشّح لأنْ يُحقِّقَ عملاً في القول وبين عملٍ في القول وقد تحقّق".

غير أنّ أوضح لبس في تصوّر أوستين تكشف عنه الأقوال التي يبرز فيها الفعل الإنشائيّ. فلمّا كان الفعل الإنشائيّ عنده دالًا على العمل المتحقّق بالقول ومُسمّياً في آنٍ واحد لقوّة هذا القول، ولمّا كان الفعل الإنشائيّ الصّريح جزءاً من العمل القوليّ باعتبار أنّه منطوق به وصيغ بحسب قواعد النّحو ويحمل معنى

ويصرّف مع فاعل تُسند إليه إحالة فهل نعتبره جزءاً من العمل القوليّ (وتحديداً العمل الرّبطيقيّ بمعناه وإحالته) أم نعتبره جزءاً من العمل في القول بما أنّه يحدّد معنى القول في مقامه ويضبط القوّة الإنشائيّة المسندة إلى الجُملة كلّها؟

إذا سلّمنا بما ذهب إليه أوستين من اعتبار الإنشاء الأوّليّ (الضّمنيّ) قابلاً لأن يُترجَم إلى إنشاء صريح بفضل السّابقة الإنشائيّة "أفعل ـ" بدا هذا اللّبس قابلاً للتّعميم على أيّ تحليل يُمكن أن يكون انطلاقاً من تصوّرات أوستين.

وما نحتفظ به عموماً هو :

(أ) إنّ العمل القوليّ كما تصوّره أوستين عمل ثريّ. فهو يحدّد في البِنْيَة اللفظيّة (الصّوتيّة والاشتقاقيّة والتّصريفيّة) للقول جملة الدّلالات اللّغويّة المكوّنة لمعنى القول معجميًّا ونحويًّا. ولئن وقع التّركيز، والنّقاش في ما بعد، على الإحالة والحمل فلأنّ منابت النّظريّة منطقيّة ولأنّ المتحاورين في شأنها من فلاسفة اللّغة.

(ب) نحتاج إلى تفسير للتّمييز بين الدّلالة اللّغويّة للقول ودلالته الإنشائيّة أهُما على الانفصال كما يقول أوستين أم أنّ بينهما صلات أعمق؟ وما العلاقة بين ما اعتبره أوستين وجهاً تداوليًّا خطابيًّا في العمل القوليّ (أي العمل الرّبطيقيّ إحالة ومعنى) وما هو تداوليّ محض (القوّة الإنشائيّة)؟ وما العلاقة تحديداً بين ما هو من اللّغة (العمل الصّيغيّ) وما هو من الخطاب (العمل الرّبطيقيّ) وكيف يترابط كلّ ذلك؟ وهل يمثّل تمييز سيرل بين القوّة والمحتوى القضويّ حلًّا لهذه الإشكالات حقًّا؟

(ج) ما الّذي ينبغي استلزامه من بعض الملاحظات الأساسيّة المتفرّقة عند أوستين وسيرل حول التّزامن في تحقيق الأعمال القوليّة والأعمال في القول بالخُصوص وحول اشتراط العمل اللاحق للعمل السّابق كاشتراط العمل الرّبطيقيّ لتحقّق العمل الصّيغيّ أو اشتراط العمل في القول لتحقّق العمل القوليّ..إلخ. وهو ما أسميناه مبدأ الإدماج؟

إن هذه المعطيات والتّساؤلات التي نحتفظ بها من عرض تصوّر أوستين وسيرل لمسألة العمل القوليّ تتطلّب منا مراجعتها مراجعة تهدف إلى تبيّن ما

يُمكن للبِنيَة النّحويّة أنْ تستوعبه منها تمهيداً لتفسير المتغيّرات المقاميّة استناداً إلى ما هو مستقرّ بنيويًّا.

4. في تكوين دلالة العمل القوليّ

ممّ يتكوّن العمل القوليّ ؟

أجاب أوستين : يتكوّن العمل القوليّ من ألفاظ وكلمات تتركّب في ما بينها بحسب قواعد النّحو واستعمال هذه الألفاظ والكلمات بمعنىً ما وإحالة ما يمثّلان دلالتها.

أمّا سيرل فأجاب : يتكوّن العمل القوليّ الذي تُسند إليه قوّة قوليّة ليتحقّق العمل في القول من ألفاظ (صياغم (Morphèmes) وجمل) ومحتوى قضويّ يتكوّن من عمل الإحالة وعمل الحمل.

ولا يخفى من خلال الإجابتين أنّ العمل القوليّ يقتضي معجماً ونحواً ويستلزم توخّي معاني النّحو في معاني الكلم ليكون القول. ولكنْ لا يخفى أيضاً إلحاح أوستين على الدّلالة التي تتكوّن عنده من معنى وإحالة وإبراز سيرل لهذا الجانب الملحّ عنده بجعل العمل القضويّ عملاً مستقلًّا عن عمل إلقاء القول.

فنحن أمام فيلسوفين من فلاسفة اللغة لا يُمكن لهما أن يخرجا عن التّقاليد المنطقيّة في اهتمامها بمسألة التّصديق والتّكذيب وعلاقة القول بالواقع.

والملاحظ أنّ الإحالة عند سيرل (راجع: Searle، 1969، ص72-96) هي عمل لغويّ يكوّن المحتوى القضويّ وتؤدّي داخل العمل في القول وظيفة تتمثّل في تعيين المتكلّم لشيء مخصوص يتعرّف عليه السّامع أو يكون المتكلّم قادراً على تقديم إجابة واضحة في شأنه إذا سألهُ المخاطب عنه.

و معنى هذا أنّ عمل الإحالة لا يكون إلّا في سياق جملة أو قول وتكون هذه الجُملة (أو يكون هذا القول) تحقيقاً لعمل في القول. ولكنّ عمل الإحالة (أو الموضوع في المحتوى القضويّ) **محايد** عند سيرل بإزاء قوّة القول وهو مستقلّ عنها ولا تؤثّر فيه وإن كانت تجريداً للعمل في القول. (Searle، 1969، ص123).

ولئن كان عمل الحمل تجريداً كذلك للعمل في القول فهو ليس عملاً لغويًّا مستقلًّا عن العمل في القول (Searle، 1969، ص123) وهو محايد بإزاء قوّة القول. فشأنه شأن مؤشّر قوّة القول مكوّن من مكوّنات العمل في القول رغم أنّه الطّرف الثّاني من المحتوى القضويّ.

ووجه الارتباط بين الجُمل والقوّة الإنشائيّة أنّ "مختلف القوى (. . .) تحدّد ما يجب أن تكون عليه صيغة حمل "ذهب" على "أنت"" (Searle، 1969، ص122) في مثل قولك "أنت اذهب".

ويقصد بذلك أنّ قوّة الاستفهام في مثل "أتذهب أنت؟" تحدّد صيغة الرّبط بين موضوع الإحالة (أنت) والمحمول (ذهب) وكيف يصدق المحمول على الموضوع مثلما تحدّد قوّة الأمر في "إذهب أنت" ما ينبغي أن يفعله الموضوع المحال عليه وكيفية الصّدق في علاقة المحمول بالموضوع.

ولهذه الأسباب لا يُمكن الحديث عن "عمل الحمل" إلّا على سبيل التّسامح حسب سيرل.

إلّا أنّ ما يعنينا من عمليْ الإحالة والحمل وجملة القضايا الفلسفيّة الخطيرة التي يطرحانها (Searle، 1969، ص72-96 حول عمل الإحالة و ص97-127 حول الحمل) أنّ هذين العملين، لغويًّا، لا يعدوان أن يكونا ما به يتحقّق مفهوم الجُملة. ولا يحتاج الأمر إلى كبير عناء حتى نُقيم التّوازي بين الحمل والإسناد، من جهة، والموضوع والمسند إليه، من جهة ثانية. فمدار حديث سيرل عن المحتوى القضويّ إنّما هو البِنْيَة الإسناديّة التي بها تكون في عرف النّحاة الجُملة.

ولا يحتجّ علينا محتجٌّ بأنّ القضيّة من حيث هي تجريد دلاليّ لا توافق بِنْيَة المسند والمسند إليه بالضّرورة فقد تكون في مركّبات أخرى كالإضافة والنّعت. وردّنا هنا على وجهين أحدهما أنّ سيرل نفسه لم نره يطرح هذا الأمر البتة بل يلحّ على أنّ المحتوى القضويّ لا يكون إلّا بإلقاء الجُمل التامّة على أساس أنّ كلّ جملة يتحقّق بها عمل في القول وكلّ عمل في القول يقتضي جملة تامّة.

والآخر أنّ الإشكال لم يعد يطرح بهذه الصّيغة منذ أن بيّن الشّريف (الشّريف، 2002) بقواعد نحويّة خالصة ما بين الأبنية النّحويّة من علاقات تسمح لنا بالانتقال من الإسناد إلى النّعت إلى الاضافة. . . إلخ بيسر:

(8) إسناد ⟵⟶ نعت ⟵⟶ إضافة

زيد طويل ⟵⟶ زيد الطويل ⟵⟶ طولُ زيد

ويتأكّد ما نذهب إليه بتركيز سيرل (Searle، 1969، الفقرة 3,4، ص81) على ضبط مجموعة من العبارات الإحاليّة وهي الاسم العلم والمركّبات الاسميّة الدّالّة على الإفراد (كالموصولات والإضافة والمعرّف بأل... إلخ) والمُبهمات (الضّمائر وأسماء الإشارة... إلخ) والألقاب (الوزير الأوّل، البابا...) حتى يدرس كيفيّات الإحالة فيها.

وهذا ما نلاحظه كذلك عند تحليله للمحمولات وقضاياها وعمّا إذا كان لها، كما أراد فريغه (Frege، 1971)، معنى وإحالة مثل الموضوعات وعمّ تُحيل وهل لها وجود أونطولوجيّ وما وظيفتها... إلخ. فهو يحلّل في أثناء ذلك كلّه مجموعة من المسانيد سواء أكانت صفاتٍ يخبر بها عن المبتدإ أم أفعالاً تسند إلى فاعليها (Socrates is a man, The rose is red, Sam is bold, Sam is drunk, I suggest that you leave, will you leave, leave!) وإذا صحّ هذا التّوازي بين المحتوى القضويّ والبنية الإسناديّة للجُملة، ولا نخاله إلّا صحيحاً، نكون قد:

(أ) خلّصنا المفهوم ممّا علق به من قضايا دلاليّة بحسب الصّيغة التي طرحها بها الفلاسفة مع إمكان إعادة صياغتها من زاوية لغويّة تُعيد تأويل المسائل المنطقيّة،

(ب) زحزحنا الإشكال من المجال المنطقيّ إلى المجال النّحويّ،

(ج) جعلنا المحتوى القضويّ مجرّد تعبير غير مناسب لغويًّا لتحديد مادّة الجُملة التي تسند إليها قوّة إنشائيّة،

(د) إفترضنا، افتراضاً غير مباشر، ضرورة النّظر إلى تكوّن العمل القوليّ، بالمعنى الأوستينيّ، من جهة النّحو.

وفي هذا السّياق لا نجد أفضل ممّا ألمحناه إليه أعلاه، ونقصد تحليل تركّب القول استناداً إلى نظريّة النّظم القائم على توخّي معاني النّحو في معاني الكلم.

وخُلاصة تصوّرنا لتكوّن العمل القوليّ نقدّمها في هذه العناصر الأساسيّة (راجع: المبخوت، 2006.ب ص286-298 وسنستعيد منه كلّيًا أو جزئيًا الأفكار الواردة فيه).

(أ) يخضع تكوّن العمل القوليّ إلى مبادئ نظريّة العمل والإعراب ومفادها (عاشور، 1999، الشّاوش، 2001) أنّ القول بناء معنويّ يحدثه المتكلّم بالعقد والتّركيب. وما العمل النّحويّ الذي ينجزه المتكلّم إلّا إنشاء لبِنْيَة عامليّة يتوفّر فيها على الأقلّ عامل ومعمول على أساس التّلازم بين وجود التّركيب ووجود العامل الذي يتسلّط على معمول أو أكثر. وتمثّل هذه الآليّة الدّلاليّة التّركيبيّة أنموذجاً يفسّر تكوين المحلّات الإعرابيّة في الجُملة ويفسّر ما يكون بينها من علاقات.

(ب) إن عمل الكلام بعضه في بعض (على حدّ تعبير سيبويه) يضمن للقول بِنْيَته النّحويّة وقيامه بنفسه. إلّا أنّنا نميّز تبعاً للشّاوش (الشّاوش، 2001، ص173-175) بين كلّيّات الإعراب وأشكاله المجرّدة قبل التّعجيم (أي معاني النّحو) وبين تعجيم تلك الأشكال بما يختاره المتكلّم (أي معاني الكلم). وهو الفرق بين:

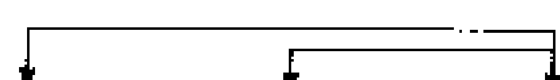
(9) فعل الفاعل

(10) أ . جاء زيد

ب. رقص عمرو

ج. نام خالد

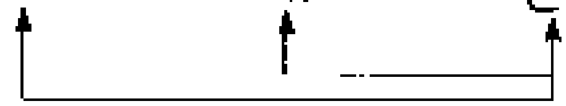
(ج) تُوجد في تكوّن الأقوال حركتان أساسيّتان. الأولى حركة انتشار لدلالة الفعل (في الجُملة الفعليّة) وما يقتضيه لتمام معناه. وهي حركة أساسها العمل النّحويّ ويُمكن التّمثيل لها تبعاً للشّريف بـ :



(11) فتح زيد النّافذة

(نتجاوز هنا بعض الدّقائق الفنيّة والاحتمالات الأخرى، يراجع المبخوت، 2006.ب، ص288) والحركة الثّانية هي حركة معاكسة أسماها الشّريف (2002) حركة التّعيين:

(12) فتح زيد النّافذة



وهذه الحركة الثّانية هي التي أسماها الجُرجانيّ "بالتّعليق النّحويّ" الذي يتعلّق به داخل المركّبات جميعاً المكوّن الثّاني بالمكوّن الأوّل.

وهاتان الحركتان متكاملتان تنشر أولاهما قوّة العمل اللّفظيّ أو المعنويّ على أحياز الجُملة وتحقّق ثانيتهما تماسك العناصر في ما بينها وتربطها بمنبعها العامليّ.

(د) يمثّل التّعليق النّحويّ حقائق عينيّة وليس مجرّد برنامج دلاليّ قابل للتّحقّق معجميًا وهو بمعنى ثانٍ يحقّق أكثر ممّا ذكرناه من تماسك للجُملة.

فالتّعليق عندنا يكوّن النّسق والتّرتيب في الأقوال ويوجد شبكة العلاقات النّحويّة الدّلاليّة (إخباراً ووصفاً وإضافة وشرطاً... إلخ) وقد تعيّنت معجميًا فتنوّعت إذ تشكّلت.

(هـ) استناداً إلى (ج) و (د) فإنّه مهما تعدّدت الألفاظ والمركّبات المكوّنة للجُملة الواحدة فإنّ ما يحصل منها مفهوم واحد ومعنى واحد ولا يتجزّأ المعنى على عدد تلك الألفاظ والمركّبات. هو ما يعني أنّنا نرفض مبدأ التّأليف لدى فريغه الذي يجعل معنى الكلّ وظيفة تأليفيّة لمعاني الأجزاء خُصوصاً إذا طرحت مشكلة الإسقاط (Projection problem). ومن أسباب هذا التّلاحم بين أجزاء الكلام، إضافة إلى حركتي العمل النّحويّ والتّعليق (أوالتّعيين النّحويّ) أنّ الجُملة تسيّرها قوّة إنشائيّة واحدة يصدر فيها المتكلّم بها عن اعتقاد واحد وقصد واحد.

(و) إنّ جميع الأقوال مهما كانت قوّتها الإنشائيّة تقوم على وحدة بنائها العامليّ ووحدة عمليّة توخّي معاني النّحو وأحكامه في المكوّنات المُعجميّة للقول. ولكنّ هذه العمليّة التي يتكوّن بها القول لا تعني أنّنا وصلنا إلى مستوى الإنجاز المقاميّ للقول ولكنّها لا تعني أيضاً أنّنا مازلنا في مستوى إعرابيّ (تركيبيّ) مجرّد. فنحن مع النّظم في مستوى "تصريفيّ معيّن صوتيّاً ومُعجميًا" ولكنّه لم يصل بعد إلى مستوى الإنجاز الفرديّ المقاميّ في تعامله الآنيّ التّخاطبيّ مع الكون (المبخوت، 2006.ب، ص27-32).

ويعود السّبب في ذلك إلى أنّنا أمام أقوال مرشّحة للإنجاز المقاميّ ولا

تعرف تحديداً، إلّا في المقام المعيّن تاريخيًّا، أيُحْمَلُ القولُ على دلالته الوضعيّة التي تحدّدها بِنْيَته النّظميّة أم على دلالة أخرى غير وضعيّة؟ أوَ يُحْمَلُ على منطوقه ليُفْهَمَ القصدُ المحدَّدُ لغويًّا فيه على أنّه القصدُ المستدلُّ عليه بمعونة القرائن المقاليّة والمقاميّة أم يحمل على قصد مغاير أو قصد ينضاف إلى القصد المحدّد لغويًّا؟ وصور استعمال الأقوال واستراتيجيّات التّخاطب كثيرة تتطلّب منّا مرونة في الرّبط بين العمل القوليّ في ترشّحه للاستعمال والعمل القوليّ المتحقّق فعلاً في مقام التّخاطب.

5. نتائج وإجابات

إنّ أخذَنا بهذا التصوّر الذي قدّمناه مختزلاً كفيل في ظنّنا بعرض الحاصل من تحاليل نظريّة الأعمال اللّغويّة حول العمل القوليّ بطريقة أخرى وكفيل بالخُصوص بتقديم إجابات نعتبرها أنسب لجملة من القضايا التي طرحها أوستين وسيرل.

فأوّل ما ينبغي أنْ يُلاحظ هو أنّ التّرابط بين الأعمال الثّلاثة المكوّنة للعمل القوليّ (التّصويتيّ والصّيغيّ والرّبطيقيّ) وقيام هذا التّرابط على مبدإ الإدماج أمْرٌ منتظر تُفسّره شدّة التحام القول بحكم نظمه القائم على حَرَكَتَيْ العمل والتّعيين.

إلّا أنّ هذا التّرابط لا يقتصر عندنا، واستناداً إلى نظريّة النّظم، على الأعمال الثّلاثة المكوّنة للعمل القوليّ بل يشمل كذلك القوّة الإنشائيّة (راجع الفصل 2 المخصّص للعمل في القول).

ويُثير زعمنا هذا مشكلتين على الأقلّ نوّد توضيحهما.

الأولى أنّ أوستين وسيرل اعتبرا إلى حدّ كبير أنّ الدّلالة (معنى وإحالة) تقع في مستوى مختلف عن القوّة الإنشائيّة ذات الطّابع التّداوليّ المحض. إلّا أنّ تحليلنا للعمل القوليّ يستلزم إدراج قوّة القول في بِنْيَة العمل القوليّ لأنّ الجُملة لا تكون إلّا إذا سيّرتها قوّة إنشائيّة. فرغم اعتقادنا بأنّ الإحالة والحمل مكوّنان من مكوّنات المحلّ الإحاليّ (بعبارة الشّريف) فإنّ الجُملة تقتضي محلًّا إنشائيًّا تخصّصه للقوّة الإنشائيّة (الشّريف، 2002). ومن هذه النّاحية فإنّ فهمنا للعمل القوليّ، وإنْ أخذنا بالفرق الأوستينيّ بين الدّلالة والقوّة، يجعلُه مستوعباً للقوّة الإنشائيّة وسنعود في الفصل الموالي إلى هذه المسألة.

أمّا المشكلة الثّانية فترتبط بتمييز أوستين بين العمل الصّيغيّ والعمل الرّيطيقيّ على أساس انتماء الأوّل إلى اللّغة والثّاني إلى الخطاب وهذا زعم منه لا نراه صائباً.

وقد واصل سيرل هذا الزّعم بطريقة أخرى عند تحليله لعملي الإحالة والحمل. فعمل الإحالة عنده إذ يتحقّق بتعبير في سياق جملة أوجزء من قول ينجز به عمل في القول (Searle، 1969، ص96)، وإذ يقصد به المتكلّم تعيين شيء أو إبرازه للسّامع إبرازاً يكون معه موضوع الإحالة ملتبساً حتى يتعرّف عليه المخاطب وإذْ يتطلّب من المتكلّم، إذا ما سأله المخاطب أن يكون قادراً على توضيحه ورفع ما قد يكون فيه من لبس، هو عملٌ يُتصوَّر في سياق تخاطب فعليّ شأنه شأن العمل الرّيطيقيّ الذي رآه أوستين تداوليًّا تخاطبيًّا.

أمّا أمر عمل الحمل، عند سيرل، فأخطر إذ هو وثيق الصّلة عنده بالعمل في القول بل هو كما ذكرنا جزء منه (مثلما كان مؤشّر قوّة القول مكوّناً من مكوّناته) يحدّد معناه وصيغة دلالته.

وجوابنا على هذا باختصار أنّه ليس بشيء. ولا يعود موقفنا إلى أنّ الإحالة لا ينبغي أن تكون ناجحة موافقة لموضوعها ولا إلى أنّ قوّة القول لا تكيّف الحمل ولا إلى أنّ تحديد مضمون العمل الرّيطيقيّ، أي المعنى والإحالة عند أوستين أمرٌ ثانويّ، بل يعود إلى أنّ القول بمعناه وإحالته قابل للتفاوض تصديقاً وتكذيباً ونجاحاً وإخفاقاً ويعتوره ما يعتور الأقوال من لبس وسوء تفاهم واحتمالات في التّأويل والتّعيين ولكنّ ذلك لا يكون إلّا في المقام المعيّن التّاريخيّ وعند الاستعمال الفرديّ الآنيّ التّخاطبيّ.

أمّا في مستوى العمل القوليّ، وقد حملناه على ما يُمكن أنْ يتولّد بالنّظم، فلا نحتاج إلّا إلى الحدّ الأدنى التّخاطبيّ الذي يُرَجّح فيه الصّدق معنًى وإحالةً على الكذب المنطقيّ الذي يظلّ احتمالاً قد يترجّح في المقام.

فماذا لو استفهم مستفهم عن الأفكار الخضراء التي تنبت في غابات القطب الشّمالي؟ وماذا لو أمر آمر مخاطبه بأنْ يشرب بترول الجزيرة العربيّة؟ وماذا لو تمنّى متمنٍّ أنْ يحمله البراقُ إلى السّماء العاشرة؟ وماذا لو أثبت مثبت أنّ رائحة

رقم 3 تزكم الأنوف؟ وماذا لو أكّد مؤمن أنّه سيشرب من خمرة الجنّة وسيلقم الله الكافرين شجر الزّقّوم؟

فهذه الإحالات الخاطئة التي تبرز في مثل هذه الأقوال وهذه المعاني الغريبة التي تفتّقت بها خيالات الناس تمثّل أعمالاً قوليّة وتحقّق أعمال إحالة وحمل ولها قوى إنشائيّة تكيّفها. ولكنّنا نصدّقها أو نكذّبها عند التّخاطب الفعليّ وحسب عوالم الخطاب التي ترد فيها وأجناس الأقوال التي نتبادلها لنحملها على محامل حسنة أو نردّها على قائليها لأنّهم لم يستطيعوا أنْ يوضّحوا ما يقصدون بها (على ما يحلم سيرل) أو لأنّ طريقة الرّبط بين الموضوع والمحمول لا تستجيب لمنطق المناطقة وتصنيف الكون مقوليًا. ومهما يكن من أمر فهذا شأن المتكلّم والسّامع وهما لا يحتاجان إلى اللّغويّين أو المناطقة ليتفاهموا ويصدّق بعضهم بعضاً أو ليسيئوا الفهم أو الظّنّ فيكذّب أحدهم الآخر أو ليتوهّموا أنّهم فهموا وتفاهموا ولا أحد منهم فهم عن الآخر وغير ذلك من صور التّعامل اللّغويّ الاجتماعيّ.

ومن هذه النّاحية فإنّ المعنى والإحالة يتوفّران بمجرّد تكوّن القول بتوخّي معاني النّحو في معاني الكلم ويكفي ما اختزنه المعجم من تصوّراتنا عن الكون ويكفي ما استقرّ من دلالات بنيويّة في قواعد النّحو لتتعرّف، قائلين ومخاطبين، على القول "المستقيم الحسن"، بعبارة سيبويه، لفظاً ودلالة.

ويظلّ العمل القوليّ بذلك محتملاً لوجوه في تصريفه المقاميّ عند الاستعمال حيث تتأكّد الدّلالة الوضعيّة التي يُفيدها القول أو يستدلُّ بها المخاطبُ على معنى ثانٍ أو معانٍ أخرى يتوصّل إليها بمعرفة القرائن والأحوال أوْ يردّها على قائلها مكذّباً أو يتفاوض في شأنها معه شكًّا أو إنكاراً.

6. الخاتمة

يكشف مفهوم العمل القوليّ في النّظريّة الأصليّة للأعمال اللّغويّة لدى أوستين بالخُصوص عن تفاعل بنًى صوتيّة وصرفيّة وإعرابيّة ودلاليّة لتكوين القول بأعمال فرعيّة ثلاثة هي عمل التّصويت والعمل الصّيغيّ والعمل الرّبطيقيّ. وأهمّ هذه الأعمال العمل الرّبطيقيّ الذي به تتحدّد حسب أوستين الدّلالة (أي المعنى والإحالة). وتختلف الدّلالة عنده عن القوّة الإنشائيّة التي تبرز في العمل في القول.

وقد تفطّن سيرل إلى هذا الأمر ففصل بين ما يُمكن أن يجمع بين عمل التّصويت والعمل الصّيغيّ في ما أسماه عمل القول (Utterance act) وبين المعنى والإحالة اللّذين يميّزان العمل الرّبطيقيّ في ما أسماه العمل القضويّ وهو يتكوّن من عمل الإحالة وعمل الحمل.

والملاحظ أنّ بين عمل الحمل والقوّة الإنشائيّة باعتبارها مكوّناً أساسيًّا من مكوّنات العمل في القول شدّة تعلّقٍ تجعل القوّةَ تُكيِّفُ الحملَ تكييفاً يحدّد شروط صدقه. وهو تعلّق يكشف عن التّمازج بين إنجاز العمل القوليّ والعملين القضويّين والعمل في القول.

وتبرز في تحليل أوستين وإضافات سيرل جوانب من اللّبس وجملة من الإشكالات التي تتطلّب منّا بعض التدبّر.

فللمسألة في أساسها وجهان : وجه يتعلّق بضبط مادّة العمل القوليّ ووجه يتّصل بالمستوى الذي تتنزّل فيه قضايا الإحالة والحمل.

فلئن أدّت المنطلقات الفلسفيّة اللّغويّة وما وراءها من إرث منطقيّ ضاغط بأوستين وسيرل إلى التّركيز على قضيّتي المعنى والإحالة فإنّ واقع الأمر، إذا نظرنا إليه نظرة لغويّة، لا يخرج عن مسألة تكوين الأقوال بتوخّي معاني النّحو في معاني الكلم ليتحقّق البناء العامليّ النّحويّ للقول وتتكوّن دلالته اللّغويّة الوضعيّة في سياق أدنى للتّخاطب.

فالعمل القوليّ بذلك هو مجموع ما به يتكوّن القول لفظاً ومعنًى بحسب مبادئ نظريّة النّظم التي تستوعب الأساسيّ من نظريّة العمل والإعراب.

وفي هذا الإطار تصبح مسألة الإحالة والحمل جزءاً من قضيّة أكبر. فالقول بدلالته اللّغويّة الوضعيّة يجعلهما معروضين على وجه غير محدّد نهائيًّا وإن كان يرجّح فيهما الصّدق مثلما يعرض داخله القوّة الإنشائيّة على وجه لغويّ غير محدّد نهائيًّا. فكلٌّ من الدّلالة والقوّة يوجَدانِ، من حيث التكوّن، في مستوى النّظم أي عند التقاء المكوّن المُعجميّ بالمكوّن الإعرابيّ.

أمّا ما طُرح من قضايا تداوليّة تتّصل بتحديد الإحالة ومدى نجاحها والحمل ومعناه والقوّة الإنشائيّة المسندة إلى القول التامّ في سياقه التامّ فمتروك للاستعمال الفرديّ المقاميّ التّخاطبيّ.

الفصل الثّاني

العمل في القول

1. المقدّمة

ليس من المبالغة في شيء إذا قلنا إنّ العمل في القول هو أهمّ اكتشاف لأوستين وهو قطب الرّحى في نظريّة الأعمال اللّغويّة. فبهذا المفهوم ترتبط مفاهيم أخرى مهمّة خُصوصاً القوّة والإنشاء والتّوفيق والإخفاق وغيرها ممّا اقترح أوستين. أضف إلى ذلك أنّ العملين الآخرين، أي العمل القوليّ وعمل التّأثير بالقول، يتحدّدان بمخالفتهما للعمل في القول الّذي يغطّي وجوده ضمن هذا الثّالوث ما لهما من أهمّيّة.

وليس أدلّ على ما نزعم من أنّ أوستين نفسه، ومن بعده سيرل وكلّ من قال قولاً في الأعمال اللّغويّة، قد ركّز نظره على العمل في القول سواء لتحديد المقصود بالرّبط بين العمل والقول أو لاستخراج القواعد المسيّرة للأعمال اللّغويّة.

وليس يعسر على متتبّع هذه النّظريّة أنْ يراها قائمة على سلسلة من الاختزالات، أو قُلْ من الانزلاقات، التي أفضت إلى حصرها في مفهوم العمل في القول. غير أنّ هذه الخاصّيّة المحوريّة لا تعني أنّ هذا الضّرب من الأعمال واضح تماماً ولا أنّه لا يُثير جملة من الإشكالات خُصوصاً إذا أردنا النّظر في تعريف كلّ من أوستين وسيرل له وقضاياه وعلاقته بالعملين الآخرين (الفقرتان 2 و 3). وهو ما يفرض علينا البحث في علاقة مفهوم العمل في القول باستعارة القوّة الإنشائيّة (الفقرة الفرعيّة 4 . 1) والشّروط اللّغويّة للتّصريح بها (الفقرة الفرعيّة 4 . 2) وكيفيّة وسمها نحويًّا (الفقرة الفرعيّة 4 . 3).

2. تحليل أوستين للعمل في القول

يعرّف أوستين العمل في القول بأنّه عمل يتحقّق "ونحن نقول شيئاً مّا" (Austin، 1962، ص99، 1970، ص113) مقابل العمل القوليّ الذي هو "عمل قول شيء ما". وقصد أوستين من ذلك واضح فهو يميّز بين:

(1) سيهجم

(2) إغلق الباب

باعتبارهما عملين قوليّين وبين ما يُمكن أنْ يسند إلى (1) من وظيفة عند الاستعمال تحدّد قوّته الإنشائيّة أهي إثبات أم تحذير وما يُمكن أن يسند إلى (2) أهو أمر على الاستعلاء أم التماس أم نصح؟

فالسّؤال الكامن وراء هذه الملاحظة يتعلّق بكيفيّات العمل القوليّ وما نسنده إليه من معنى عند كلّ استعمال.

وسمّى أوستين هذه الوظيفة الاستعماليّة للقول وهذا المعنى الذي يسند إليه بالقُوّة (force) وسمّى النّظريّة التي تدرس مختلف الوظائف اللّغويّة بنظريّة "القوى القوليّة" (Austin، 1962، ص99، 1970، ص113).

وما يلاحظ هنا أنّ العمل في القول وما يتّصل به من قُوّة إنشائيّة أمر مرتبط بعمل الخطاب أي باستعمال القول في مقام معيّن عند التّخاطب الفعليّ. فقوّة القول عند أوستين تتحدّد مقاميًّا.

ولمّا كان التّرابط بين الدّلالة النّهائيّة للقول وقوّته الإنشائيّة من جهة وبين استعمال الكلام من جهة أخرى متيناً فإنّ اهتمام أوستين إنصبّ أساساً على العمل في القول.

ومردّ هذا الاهتمام حسبه (Austin، 1962، ص103، 1970، 115) إلى أنّ العمل القوليّ قد يحجب العمل في القول لشدّة التباسه به إضافةً إلى أنّ المقاصد التّأثيريّة التي تُعلّق بالقول عند استعماله (وهو ما يجمعه تحت اسم عمل التّأثير بالقول) قد تُلقي على العمل في القول ظلالاً من الغُموض.

لذلك رأى أوستين أنّ الخاصيّة الأساسيّة للعمل في القول، مقابل عمل

التأثير بالقول خُصوصاً، هي قيامه على "مواضعة (..) يُمكن التّصريح بها بواسطة صيغة إنشائيّة" (Austin، 1962، ص103، 1970، ص115) ويقصد بها أساساً الفعل الإنشائيّ إذ «يبدو أنّه عندما يكون لنا إنشاء صريح يكون لنا عمل في القول» (Austin، 1962، ص131، 1970، ص137).

وتتعلّق هذه المواضعات عند أوستين بالظّروف المخصوصة لإلقاء القول وهي ظروف تقوم على جملة من القواعد والشّروط والإجراءات التي ينبغي توفّرها ليكون العمل ناجحاً موفّقاً.

ويُشير أوستين (Austin، 1962، ص116، 1970، ص124) إلى أنّ من مقتضيات العمل في القول أنْ يُحدث لدى السّامع أثراً ما (وإن لم يعتبره تأثيراً بالقول بالمعنى الدّقيق) تكون نتيجتُه فهم دلالة القول وقوّته الإنشائيّة. وهو أمرٌ يتّصل بضرورة وجود ضمانات للفهم يقدّمها العمل في القول.

وتتضافر خصائص المواضعة وتوفر ظروف النجاح واقتضاء ضمانات الفهم مع خاصيّة القصد في العمل في القول. فهو عمل قصديّ يسعى إليه المتكلّم عكس عمل التّأثير بالقول الذي قد يتحقّق دون أنْ يقصد إليه صاحب القول أو يتحقّق خلافُه. ولنا أنْ نسترسل في المقارنة بين العمل في القول وعمل التّأثير بالقول لنجد أنّ قصد المتكلّم، رغم وجود ضمانات الفهم، قد لا يتحقّق لدى السّامع فيدرك من القول قصداً مخالفاً (كأن يفهم من الإثبات التّحذير) أو قصداً آخر يضاف إليه (كأن يفهم إلى جانب التمنّي الالتماس) ..إلخ.

ويُثير تفكير أوستين في خصائص العمل في القول جملةً من القضايا التي نودّ التنبيه عليها. فقد ذهب في سياقين مختلفين إلى موقفين يبدوان متضادّين من العلاقة بين العمل القوليّ والعمل في القول.

إذ قرّر عند تحليله للعمل في القول بأنّه يُمكننا الذّهاب إلى "أنّ تحقيق عمل قوليّ هو عموماً (الإبراز من عندنا) نتاج، في حدّ ذاته، لعمل في القول أيضاً" (Austin، 1962، ص98، 1970، ص112) إلّا أنّنا نجده في سياق آخر (Austin، 1962، ص113، 1970، ص123) يرفض أن يكون "العمل في القول من تبعات العمل القوليّ".

ولسنا نهتمّ هنا برفع هذا التّناقض الظّاهر وإن كان تأويله على نحو يحفظ وحدة نصّ أوستين وتناسق تفكيره ممكناً، فما يعنينا من هذا إنّما تساؤل أشمل يتّصل بحقيقة العلاقة بين الأعمال الثّلاثة، حتى وإن اعتبرها أوستين (Austin، 1962، ص147) تجريدات من عمل الخطاب التّامّ في سياقه التّامّ، ونقصد العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول.

فوجه الفصل مثلاً بين العمل القوليّ والعمل في القول يُمكن تفهّمه، داخل تصوّر أوستين، لا على أساس التّجريد وضرورة وضع خطّ فاصل، ولو كان اعتباريًّا، بينهما بل على أساس أنّ العمل في القول تداوليّ محض تتحدّد فيه القُوّة الإنشائيّة في سياق التّخاطب.

ورغم أنّ العمل الرّيطيقيّ يتحدّد بدوره عند أوستين، مقاميًّا فإنّ تركيزه على القوّة الإنشائيّة وتميّزها عن الدّلالة (معنى وإحالة) جعله يوليها أهميّة تفوق أهميّة العمل الرّيطيقيّ. ولكنّ هذا كلّه لا يمنع من التّساؤل عن حقيقة العلاقة بين القُوّة الإنشائيّة والعمل القوليّ. فلا يُمكن في تقديرنا أنْ تكون هذه القُوّة من تبعات العمل القوليّ كما ذهب إلى ذلك أوستين ولكن لا يُمكنها كذلك أنْ تكون مفصولة عن أساسها اللّغويّ الدّلاليّ وهو أساس نحويّ عندنا (راجع الفصل 1 المخصّص للعمل القوليّ).

ولا يُمكننا من ناحية أخرى التّسليم، مع أوستين، بالعلاقة التي رآها بين العمل في القول وعمل التّأثير بالقول على أساس أنّ الأوّل قائم على مواضعة والثّاني لا مواضعة فيه. وإذا حصرنا مسألة المواضعة في وجود فعل إنشائيّ صريح يُسَمّي العمل في القول مع استحالة وجود أفعال تُستعمل إنشائيًّا لتسميته أعمال التّأثير بالقول فإنّ ما يزعمه أوستين يصبح قابلاً للنقاش من أكثر من زاوية. فالرّأي عندنا أنّ لأعمال التّأثير بالقول صيغاً فعليّة مرشّحة لتسميتها شأنها شأن العمل في القول (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول). هذا إضافةً إلى أنّ عمل التّأثير بالقول في تصوّرنا قائم كذلك على مواضعة واصطلاح وإنْ كان تحديد المستوى الذي يتنزّل فيه يتطلّب توضيحات.

وممّا يُثير الانتباه، وربّما الاستغراب، في تحليل أوستين زعمه أنّ العمل في القول يُمكن أنْ يتحقّق دون عمل قوليّ بل دون استعمال الكلام أصلاً. يقول

(Austin، 1962، ص118، 1970، ص 126): "... يُمكن لنا، مثلاً أنْ نحذّر أو نوجّه أو نسمّي أو نهب أو نعتذر دون اللّجوء إلى الكلام وإن هذه الأعمال جميعاً هي أعمال في القول" ويضرب على ذلك مثال الاحتجاج على خطيب مثلاً برمي الطّماطم.

ويبدو هذا الفهم متناسقاً مع ما ذكرناه أعلاه من أنّ العمل في القول ليس من تبعات العمل القوليّ حسب أوستين إلّا انّه يُثير مشكلة أخرى تتّصل بخاصيّة المواضعة التي تميّز العمل في القول عن عمل التّأثير بالقول.

نحتاج هنا إلى التّذكير بأنّ أوستين ميّز، وإنْ بصفة ضمنيّة، بين أعمال تكون بالكلام وأخرى طقوسيّة تتمثّل في بعض المراسم اللّازمة لتحقيق بعض الأعمال كالزّفاف (تُراجع المحاضرة الثّانية من كتاب أوستين).

ونذكّر أيضاً بأنّ بعض الحركات والوسائل غير اللّغويّة قد تحقّق أعمالاً تكون لها قوّة إنشائيّة كالانحناء لإنجاز عمل التحيّة (راجع المحاضرة السّادسة من كتاب أوستين).

فالمسألة إذن ترتبط في تقديرنا بمصدر المواضعة التي اعتبرها أوستين أساساً للعمل في القول سواء أكان عملاً يتحقّق باللغة أم عملاً يتحقّق بغير اللغة. ولكنّ أوستين وإن رأى إمكانيّة تحقيق عمل التّحذير بالتّلويح بالعصا فإنّه أكّد في الآن نفسه أنّ بعض الأعمال في القول لا تتحقّق إلّا بقول شيء ما وهذا شأن الإثبات والاحتجاج للشيء مثلاً (Austin، 1962، ص119، 1970، ص126-127).

والذي يبدو من هذا أنّ المواضعةَ مواضعةٌ اجتماعيّة مؤسّسيّة ولا يُمكن اعتبارها مواضعة لُغويّة ما دامت تُوجد أعمال في القول لا تتحقّق باللغة وما دامت اللغة، إذ يتحقّق بها عمل في القول، جزءاً من إجراء (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الأوّل، الفقرة 4).

والإشكال كما أشار إليه أوستين نفسه يعود إلى أنّه من العسير أنْ تعرف "أين تبدأ المواضعات وأين تنتهي" (Austin، 1962، ص118، 1970، ص126).

ولكن ما لا يخفى في حديث أوستين هو أنّ هذه المواضعة تتجسّد عند تحقّق الأعمال في القول باللغة، في الإنشاء الصّريح، والدّليل المنصوب على

الإنشاء الصّريح هوالفعل الإنشائيّ. وهذا ما سنناقشه في فقرة لاحقة من هذا الفصل. أمّا عن تحقّق الأعمال في القول بغير اللغة فمسألة لا نناقشها لأنّها قد تكون مفيدة بالنّسبة إلى نظريّة عامّة حول العمل أمّا ونحن نُعنى بالأعمال اللّغويّة وأعمال الخطاب التي تتحقّق باللغة فلا نتعرّض إليها.

والذي نحتفظ به من كلام أوستين أمران:

(أ) أنّ الأساسيّ في العمل في القول هو قوّة القول التي تتطلّب نظريّة في القوى القوليّة،

(ب) أنّ هذه القوّة الإنشائيّة تقوم على مواضعة.

2. تحليل سيرل (1969) للعمل في القول

ينطلق سيرل من الافتراض القائل بأنّ دراسة اللسان دراسة مناسبة ينبغي لها أنْ تنظر إلى خصائصه الشّكليّة انطلاقاً من وظائفه في التّخاطب بما أنّ كلّ جملة يتحقّق بها عمل لغويّ عند قولها في مقام تخاطب، وكلّ عمل لغويّ يقتضي جملة أو أكثر ليتحقّق.

وعلى هذا تكون الأعمال اللّغويّة هي "الوحدات الأساسيّة أو الدّنيا للتّخاطب اللسانيّ" (Searle، 1969، ص16).

ويُقيّد سيرل هذه الأعمال بقيدين هما القصد والقواعد. أمّا القصد فهو الذي يجعل إنتاج سلسلة صوتيّة ما، ذات معنى وإحالة معبّراً عن دلالة قصديّة ومحقّقاً لعمل لغويّ قابل للفهم. وأمّا القواعد فهي التي تسيّر هذه الأعمال اللّغويّة وتنشئها باعتبارها شكلاً من أشكال السّلوك. وهي قواعد تكوينيّة لا تؤسّس النّظام اللّغويّ فحسب بل تحدّد كيفيّة ممارسته كما تنشئ قواعد كرة القدم اللعبةَ نفسها وتحدّد كيفيّة ممارستها. لذلك فإنّ العمل اللّغويّ "حدث مؤسّسي" (Searle، 1969، ص52).

ومعنى هذا أنّنا حين نُنجز أعمالاً لغويّة، في أيّ لغة من اللّغات وحسب أيّ اصطلاح من الاصطلاحات، نخضع لقواعد دلاليّة ضمنيّة ذات طابع كلّي في ما يبدو.

وبذلك يكون العمل اللّغويّ قصديًّا ومؤسّسيًّا في آنٍ واحدٍ بما أنّه يقتضي مؤسّسة (هي اللغة) ومتكلّماً يصدر عن نيّة وموقف ذهنيّ.

ولمّا كان العمل اللّغويّ سلوكاً لغويًّا قصديًّا مؤسّسيًّا جرّده سيرل في أنموذج يجمع بين قُوّة القول ومحتواه القضويّ: ق (ض). ولكلّ منهما مؤشّر عليه. فمؤشّر قوّة القول يبيّن لنا الوجه الذي يجب أن تُحمل عليه القضيّة والقوّة التي يجب أن تُسْنَدَ إلى القول ونوع العمل في القول الذي حقّقه القائل (Searle، 1969، ص31). والثّابت في هذا هو القوّة القوليّة بما أنّه لا يوجد محتوى قضويّ دون قوّة قوليّة ولكن قد تُوجد أعمال في القول لا محتوى قضويًّا لها مثل ما نراه في أسماء الفعل في العربيّة وما يضارعها في اللّغات الأخرى.

ولذلك كانت دراسة مؤشّر قوّة القول بمثابة دراسة للعمل في القول كلّه، وإن كان العمل يجمع إلى القوّة المحتوى القضويّ، وهو ما يتجلّى في شبكة القواعد التي سعى من خلالها إلى تحديد خصائص كلّ عمل لغويّ.

فهذه القواعد تبرز خصائص الإحالة والحمل في المحتوى القضويّ بالنّسبة إلى كلّ عمل بقدر ما تبرز الأساسيّ من علاقات التّخاطب (القواعد التّمهيديّة) والحالة النفسيّة الذهنيّة التي يعبّر عنها العمل اللّغويّ (قاعدة الصّدق) والأساس التّكوينيّ للعمل اللّغويّ الذي يحدّد بقيّة القواعد ويوجّهها (القاعدة الأساسيّة).

والذي يبرز من تحليل سيرل للعمل في القول هو:

(أ) تركيزه على الطّابع النّظاميّ للعمل في القول انطلاقاً من افتراضه وجود توازٍ بين الجُملة والعمل اللّغويّ،

(ب) تركيزه على قوّة القول باعتبارها أساس كلّ عمل لُغويّ،

(ج) كشفه عن وجود قواعد دلاليّة للعمل في القول تسيّره وتنظّمه بقطع النّظر عن اختلاف الاصطلاحات اللّسانيّة،

(د) تجريده لِبنْيَة العمل في القول في الأنموذج ق (ض).

وعلى أهميّة هذه النّتائج التي أدّى إليها تحليل سيرل للأعمال اللّغويّة عموماً وللعمل في القول خُصوصاً فإنّ بعض الإشكالات تحتاج إلى نظر.

فكل ما قاله سيرل سنة 1969 ألحّ فيه على أنّه يقتضي استعمال القول في دلالته الحرفيّة (Searle، 1969، ص49) وهو ما يعني إقصاء الأعمال التي تقال ولا تقصد دلالتها الحرفيّة. وهذا الرّهط من الأعمال درسه في سيرل (1979، 1982) وأسماه أعمالاً لغويّة غير مباشرة.

وتكمن المفارقة في أنّ العملين المباشر وغير المباشر يرتبطان بالإنجاز المقاميّ للقول. فهل يعني ذلك أنّ العمل المباشر هو العمل اللّغويّ الذي يستند إلى الدّلالة الحرفيّة للقول والعمل غير المباشر هو العمل اللّغويّ الذي لا يستند إلى الدّلالة الحرفيّة للقول؟ (هذا إذا فهمنا "الدّلالة الحرفيّة" على أنّها المحتوى اللّغويّ والدّلاليّ للقول) أم أنّ الفرق بينهما لا يكمن في الدّلالة الحرفيّة للقول بل يكمن في القصد منها؟

وليس هدفنا هنا مناقشة القسمة إلى أعمال مباشرة وأخرى غير مباشرة بل الهدف التّنبيه إلى أمرين. أوّلهما أنّ القول في تقديرنا يحمل بدلالته الحرفيّة قصدَه بالضّرورة بما أنّه حسب قواعد سيرل الدّلاليّة يستند إلى حالة نفسيّة للمتكلّم يعبّر عنها (قاعدة الصّدق). ولا يتدخّل المقام، في تحديد هذا القصد، إلّا بتخصيصه عند الاستعمال الحقيقيّ أو تخصيص قصدٍ غيره يخالفُه أو يعدّلُه.

وفي هذه الحالة الثّانية نكون أمام قصدين أحدهما موسوم لغويًّا والآخر مستدلّ عليه مقاميًّا وهو شيء قريب ممّا ذهب إليه سيرل نفسه (Searle، 1979، 1982 وراجع المبخوت، 2008، الفصل الثّالث) حين اعتبر مُجمل الاستدلالات التي يقوم بها المخاطب لفهم العمل غير المباشر تنصبّ على تحديد الغرض من القول (راجع المرحلة العاشرة من الآليّة الاستدلاليّة التي وضعها سيرل لتفسير العمل غير المباشر) وإن كان ذلك على وجه الاحتمال.

ولكن هَبْ أنّ السّامع استخلص من القول نفس ما قصده المتكلّم أيْ طابق القصدُ الموسومُ لغويًّا في العمل في القول القصدَ المفهومَ من استعمال ذلك القول في المقام؟

ما يقع، في ظنّنا، هو أمرٌ بسيط جدًّا: إنّ الآليّة الاستدلاليّة التي صاغها سيرل بمراحلها العشر لا تشتغل لأنّه لا تُوجد حاجة إلى تشغيلها بما أنّ القصد الذي قيل هو القصد الذي فهم.

وهذا فارق دقيق يبدو أنّه يحجب عنّا اشتراك العملين المباشر وغير المباشر في شيء أساسيّ: إنّ البِنْيَة اللّغويّة فيهما على العموم وتتخصّص مقاميًّا فإذا تخصصّت فإنّها قد توافق القول المستعمل. وإذا لم توافق القول المستعمل في المقام احتجنا إلى آليّات للتعديل بُغية الفهم. ولكن في الحالتين لا يزول القصد الذي تحمله البِنْيَة اللّغويّة البتّة.

ويزداد هذا الأمر تأكّداً بالملاحظة الثّانية التي نودّ الإلحاح عليها. فإذا درسنا الحالات التي ذكرها سيرل حول العمل غير المباشر وجدنا الدّلالة الحرفيّة نفسها هي التي تحدّد العمل غير المباشر. فالعلاقة بين (أيُمكنك أنْ تمرّر لي الملح؟ ⟵ هات الملح) وبين (يجب أنْ أعدّ امتحاناً ⟵ لا أستطيع الذّهاب إلى السّينما هذا المساء) لا تسمح لنا بأنْ نستخلص من "أيُمكنك أنْ تمرّر لي الملح؟" أيّ شيء لا يتّصل "بالملح" المطلوب أو من شخص غير المخاطب الذي نطلب منه أو جملة أخرى غير التّمرير الذي يُمثّل موضوع الطّلب. أضفْ إلى ذلك أنّ بين الاستفهام والالتماس من العلاقات العميقة مقوليًّا وتصنيفيًّا ما يسمح بالانتقال من أحدهما إلى الآخر.

وقس على ذلك ما يكون بين إعداد الامتحان والذّهاب إلى السّينما في تصوّرنا المُعجميّ للأحداث وكيفيّات التّرابط بينهما وفي "عالم الخطاب" الذي ورد فيه القولان.

والذي يعنينا من تحليلنا المقتضب هذا أنّ:

(أ) القصد موجود في بِنْيَة العمل في القول سواء أكان العمل مباشراً أم غير مباشر،

(ب) القصد الموسوم لغويًّا يتخصّص مقاميًّا بأشكال مختلفة منها الموافقة (المطابقة) ومنها المخالفة (عدم المطابقة) ومنها التّعديل ومنها ربّما التّراكب (أي تعدّد المقاصد) . . .إلخ،

(ج) لا تقوم حُجّة "الدّلالة الحرفيّة"، رغم ضعف المفهوم عند سيرل نفسه (راجع: Searle، 1979، 1982، الفصل5) إلّا إذا ميّزنا بين العمل اللّغويّ المتحقّق نظاميًّا والعمل القوليّ المتحقّق مقاميًّا.

وفي هذا السّياق تُثير العلاقة بين القُوّة والمحتوى القضويّ في المنوال ق (ض) إشكالاً يحتاج إلى توضيح. فقد ذهب سيرل إلى التّعبير عن العلاقة بينهما على النّحو التالي (Searle، 1969، ص122):

(3) ق [إ م / أنت أخرج]

إ	م
أنت	أخرج

(حيث إ رمز للإحالة و م رمز للمحمول وكلاهما في موضع "ض" من البنْية [ق (ض)]).

وقد أشار سيرل إلى أنّ "ق" محايدة في علاقتها بـ"إ" في حين أنّ القوّة الإنشائيّة تحدّد الوجه الذي ينبغي أن يُسند به الفعل (المحمول) "خرج" إلى الموضوع "أنت" أهو على الأمر (كما هو الحال في المثال أعلاه) أم الاستفهام أم التمنّي... إلخ.

ويستخلص من ذلك أنّ عمل الحمل، وهو جزء من العمل القضويّ، مكوّن من مكوّنات العمل في القول التّامّ شأنه شأن قوّة القول.

ويكشف هذا التّحليل، في ما يبدو لنا، عن أنّ العلاقة بين "ق" و"ض" أقوى ممّا تبرزه الصّياغة الرّمزيّة المجرّدة. وهو أمرٌ ملحوظ لا في الوجه المبدئيّ الذي ذكره سيرل فحسب بل في أمور أخرى أخفى مثل التّمييز بين الإثبات والتّوقّع أو التمنّي مثلاً أو بين العرض والالتماس والنّصح... إلخ.

وهذه فروق لا يبرزها مؤشّر قُوّة القول إلّا إذا كان موسوماً، حسب منطق تحليل سيرل، بفعل إنشائيّ أمّا إذا غاب هذا المؤشّر فإنّنا نلتمس الدّلالة في المستوى القضويّ نفسه. هذا إذا غضضنا الطّرف عن حالات يبدو أنّ المحمول أو المؤشّر على قوّة القول فيها واحد مثلما هو الحال في أعمال المدح {نعم} والذمّ {بئس}.

ولكنْ لا يُمكننا غضّ الطّرف عن حالات مهمّة من قبيل تقديم الفاعل المعنويّ ودوره في تغيير قوّة القول من الإثبات إلى توكيده أو من النّفي إلى توكيده أو من الاستفهام إلى توكيد الاستفهام:

(4) أ. ضرب زيدٌ عمراً؟
ب. زيدٌ ضرب عمراً

(5) أ. لم يضربْ زيدٌ عمراً
ب. زيدٌ لم يضربْ عمراً

(6) أ. أضرب زيدٌ عمراً؟
ب. أزيدٌ ضرب عمراً؟

فالتّرتيب هنا لم يمسّ "المحتوى القضويّ" إحالة وحملاً ولكنّه غيّر قوّة القول نفسها بتغيير مواضع العناصر الإحاليّة في التّركيب (الموضوعات) والمحمولات إنْ صحّ التّعبير. وهو ما يعني أنّ العلاقة بين القوّة والمحتوى القضويّ أقوى من العلاقة التي لحظها سيرل بين القوّة ("ق") والحمل ("م") في (3) أعلاه.

والذي نحتفظ به من تحليل سيرل للعمل في القول:

(أ) أن نظريّة القوى القوليّة التي طمح إليها أوستين يُمكن تصوّرها على نحو نظاميّ بحكم التّرابط النّظاميّ بين تكوين الجُملة وإنشاء القوّة،

(ب) نقبل على وجه عامّ البِنْيَة [ق (ض)] باعتبارها معبّرة عن المكوّنين الإنشائيّ والإحاليّ للعمل في القول.

4. مراجعة العمل في القول

احتفظنا من تحاليل أوستين وسيرل للعمل في القول بمفهوم مُهمّ هو قُوّة القول (وهي اختصار للقوّة في القول force illocutoire) وبافتراض أهمّ هو قيام هذه القوّة على مواضعة ووجود قواعد ممكنة لتنظيمها. وسنعمل على توضيح تصوّرنا للمسألتين، وهو تصوّر نبنيه على مناقشتنا لنظريّة الأعمال اللّغويّة في صيغتها الأصليّة.

1.4. تحقيق استعارة القُوّة

نذكّر بدءاً بأنّ نظريّة الأعمال اللّغويّة اعتنت عنايةً أساسيّةً بالعمل في القول إلى حدّ لا نُجافي فيه الحقيقة إذا قلنا إنّ هذه النّظريّة يُمكن اختزالها في مفهوم العمل في القول وهذا ما يبرز مع أوستين بالخُصوص.

ولكنّ مفهوم العمل في القول نفسه يُمكن اختزاله في مفهوم قوّة القول. وهذا ما يكشف عنه بالخُصوص تحليل سيرل لبِنْيَة العمل في القول حيث أنّه استخرج قواعدها من واسم قوّة القول.

وليس بِعسُر، إذا سلّمْنا بهذا، أنْ نرى في قُوّة القول النّواة الصّلبة والأساسيّة لنظريّة الأعمال اللّغويّة. ولكن ما القُوّة؟ ما المقصود بها؟ ما صلتها بالقول؟

إنّ هذه الأسئلة على بساطتها الظّاهرة أساسيّة عندنا لأنّ القُوّة مصطلح بُني استعاريًا ولا بدّ من تحقيق الاستعارة خُصوصاً أنّها تكون مع القول في علاقة إضافة (قُوّة القول) أو نعت (قُوّة قوليّة).

ويبدو أنّه تُوجد مصطلحات أخرى ممكنٌ ترشيحها لتدلّ على المفهوم من مصطلح القُوّة. فهل نستطيع التّسوية بينها وبين «قصد المتكلّم» أو «معنى القول» أو «المعنى المراد» أو «معنى المتكلّم» ... إلخ؟

لنا أنْ نحلّل الفروق التّعبيريّة كما نشاء. فقُوّة القول شيء غير القصد بدليل أنّه لاشيء يمنعنا من أنْ يكون قصدنا الالتماس ولكنّنا نتوسّل إليه بقول له قُوّة الاستفهام دون أنْ يعني ذلك وجود تقابل بين القصد والقُوّة.

ولنا أنْ نرى "معنى المتكلّم" أشمل من "قُوّة القول" أو "معنى القول" على أساس أنّ القُوّة جزء منه والمعنى شامل لمكوّنات أخرى كالدّلالات الاشتقاقيّة والإعرابيّة والمقاميّة والتّأثيريّة القوليّة .. إلخ.

غير أنّ هذا كلّه غير مفيد عندنا لأنّ مصطلح القُوّة أصبح مكرّساً داخل نظريّة الأعمال اللّغويّة ويُمكن حمله على محامل مهمّة في توضيح هذه النّظريّة وبنائها.

ومن البيّن أنّ المقصود بالقُوّة لدى أوستين وسيرل هو الوظيفة التي يحققها القول عند استعماله. فهو قيمة تسند إليه في المقام. وبهذا المعنى فإنّ القُوّة ضرب من الصّفة أو الخاصيّة التي تكون للقول، لذلك لم يتردّد مترجم أوستين إلى الفرنسيّة في ترجمة 'force' في النصّ الإنكليزي بـ "valeur".

وعلى هذا المعنى فإنّ قولنا "قُوّة القول هي كذا" بمثابة قولنا "قُوّة السّيّارة هي كذا" أو "قُوّة الحدد هي كذا". إلّا أنّ مترجم أوستين نفسه أشار (الترجمة الفرنسيّة، Austin، 1970، ص175، هامش 32) إلى بعض الدّقائق المهمّة في

فهم قُوّة القول. من ذلك افتقار القُوّة إلى التفاعل التخاطبيّ بما أنّها شيء معروض على المخاطب الذي يُنتَظَرُ منه ردّ فعل ما. وهو ما يمنح لمفهوم القُوّة، إضافة إلى ترسيخه تداوليًّا، بُعداً ديناميكيًّا.

والمُلاحظ أنّ الحقل المُعجميّ لكلمة "force" في الإنكليزيّة والفرنسيّة يتضمّن هذه المعاني جميعاً خُصوصاً معنى الطّاقة والتّأثير وبذل الجهد والقدرة على الفعل والدّيناميكيّة.

إلّا أنّ استعارة القُوّة في علاقتها بالقول يُمكن أنْ تحمل على معنى آخر عند تحقيقها. فقد فهم الشّريف منها (الشّريف، 2002) معنى الطّاقة المؤثّرة، ومعنى القدرة على القيام بشيء ماديّ أو ذهنيّ. وفهم أيضاً معنى خفيًّا مستعمَلاً في البيولوجيا هو أنّ القُوّة أصل للظّواهر (القُوّة الحيويّة، والقُوّة العضويّة) ومعنى الطّاقة الموجودة في شيء ما. لذلك اعتبر القُوّة سبب وجود الكلام وتكوّن البِنْيَة اللّغويّة بواسطة شُحنٍ معنويّة.

وليس بين التّصوّرين في تقديرنا من تناقض. فالقُوّة بمعناها الدّيناميكيّ التّخاطبيّ كما تصوّرها أوستين قد تكون صورة خطابيّة من الدّلالة الشحنيّة للبِنْيَة اللّغويّة والمُوجِدَة لها على ما اعتقد الشّريف. فنكون بين قُوّة واقعة في مستوى مجرّد عند إنشاء البِنْيَة نحويًّا وقُوّة واقعة في مستوى إنجازيّ عند استعمال القول آنيًّا تخاطبيًّا. ونحن نقبل هذين الفهمين مَعاً ولكنّنا، ما دمنا لا نتحدّث في مستوى الإعراب ولا نصل بتحليلنا إلى مستوى التّداول والاستعمال المقاميّ، نحتاج إلى مفهوم ثالث للقُوّة يربط بين الإعراب والتّداول ويتصل بمستوى النّظم الذي نعتبره (راجع الفصل 1 المخصّص للعمل القوليّ) واقعاً بين النّظام المجرّد والتّعامل التّخاطبيّ مع الكون أي أنّنا أمام أبنية إعرابيّة مصرّفة معيّنة صوتميًّا ومُعجميًّا ولكنّها مرشّحة للإنجاز المقاميّ التّاريخيّ.

لذلك فالقُوّة في تصوّرنا هي الطّاقة الموجودة في القول بعد أنْ تكوّنت البِنْيَة، ولكنّها «طاقة زائدة» (إمعاناً منّا في ترشيح الاستعارة) تتركّب إلى الطّاقة التي كوّنت البِنْيَة اللّغويّة.

وليس في هذا الجمع بين القُوّة والزّيادة أيّ غرابة. فنحن نستثمر بعض ما رآه النّحاة العرب عند استعارتهم لمفهوم القُوّة. ويكفي لبيان ذلك حديثهم عن الزّيادة وما

تُفيده من تقوية للقول بمعنى توكيده. فالزّيادة في اللفظ عندهم ليست إلّا زيادة للتّعبير عن دقائق معنويّة. أمّا مأتى "الزّيادة" في الطّاقة فهو حادث عن التقاء الدّلالات البنيويّة الإعرابيّة بالدّلالات المُعجميّة عند النّظم. فتكون قُوّة القول عندنا هي المعنى الدّال على موقف المتكلّم من محتوى كلامه ومن مخاطبه مثلما كانت قُوّة المعنى دالّة عند النّحاة على توكيد المتكلّم لكلامه والردّ على اعتقادات مخاطبه.

ولا غرابةَ حينئذٍ من أنْ نستعمل القُوّة الإنشائيّة (بلاغيًّا) أي القُوّة النّاتجة عن توخّي معاني النّحو في معاني الكلام على سبيل التّرادف مع قُوّة القول. بما أنّ "المعنى الزّائد أو "الطّاقة الزّائدة" لا تقع إلّا في المحلّ الإنشائيّ من البِنْيَة اللّغويّة كما وصفها الشّريف (الشّريف، 2002)، وبما أنّ قُوّة القول عند أوستين شيء مختلف عن الدّلالة (أي المعنى والإحالة). وهي وظيفة تحدّد المستوى القضويّ عند سيرل في أنموذج ق (ض). فهي المعنى الإنشائيّ الذي يجب أنْ يحمل عليه القول لذلك لا تحتاج إلى **تخصيص** مثلما يحتاج إلى ذلك الحمل والإحالة بل تحتاج فعلاً كما ذكر أوستين إلى **تصريح**. فالذي يُخصِّصُ هو المكوّن الإحاليّ أمّا الذي يطلب التّصريحَ فهو المكوّن الإنشائيّ.

وعلى هذا فالقُوّة وجوه ثلاثة:

(أ) قُوّة تكوّن البِنْيَة (الشّريف، 2002).

(ب) تتركّب إليها بالنّظم قُوّة تمنح للبِنْيَة دلالتها الإنشائيّة البلاغيّة (المبخوت، 2008، الفصل الثّاني من الباب الثّاني).

(ج) وتنضاف إليها قُوّة ديناميكيّة رهينة استراتيجيّات التّخاطب (أوستين، 1962).

وهو ما يوافق المستويات الثّلاثة من اللغة: (أ) المستوى الإعرابيّ الدّلاليّ و(ب) المستوى النّظميّ البلاغيّ و(ج) المستوى التّخاطبيّ المقاميّ.

فكيف تتجسّد قُوّة القول في المستوى اللّغويّ الذي ندرسه؟

2.4. كيف نصرّح بالقُوّة الإنشائيّة؟

يقتضي استفهامنا عن التّصريح بالقُوّة الإنشائيّة أنّها ضمنيّة أو يُمكن أنْ تكون ضمنيّة فتحتاج منّا إلى توضيحها وجعلها قابلةً للإدراك والفهم.

وهذا أمرٌ بيّن في تحاليل أوستين بالخُصوص الذي ميّز بين الإنشاء الأوّليّ (الضّمنيّ) والإنشاء الصّريح وحلّل العلاقات بينهما مفترضاً أنّ الإنشاء الأوّليّ أصل تاريخيًّا في تكوّن الإنشاء عامّة (راجع المحاضرتين السّادسة والسّابعة من محاضرات أوستين في: Austin، 1962، 1970).

ولكن قبل تقديم تصوّرنا للمسألة نودّ التّذكير ببعض المعطيات التي تتّصل بالمواضعة وبالفعل الإنشائيّ.

يُبرز تحليل أوستين أنّ الفعل الإنشائيّ يمتاز بوضوحه في الكشف عن ثلاثة أشياء:

(أ) التّصريح بالضّمنيّات التي تحدّد العمل اللّغويّ،

(ب) الطّابع الإنشائيّ للقول (مقابل الطّابع الوصفيّ)،

(ج) نوع العمل المتحقّق.

لذلك ذهب إلى أنّ "كلّ قول إنشائيّ حقًّا يجب أنْ يؤول إلى الصّورة التّالية أو يكون على قدرها أو يُحلَّل إليها: فعل مسند إلى المتكلّم المفرد في المضارع المرفوع الدّالّ على الحال المبني للمعلوم (نحويًّا)" (Austin، 1962، ص61-62، 1970، ص85).

ورغم ما نقد به أوستين نفسه الفعل الإنشائيّ (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الأوّل من الباب الأوّل، الفقرة 3). وما نقده به غيره (الشّريف، 2002، ص173-180، وميلاد، 2001، ص516-524 والمبخوت، 2006، ص107-117) فإنّ قيمته تبرز بالخُصوص في وظيفة الشّرح التي يؤدّيها (Austin، 1962، ص73-74، 1970، ص94-95). فهو ينصّ على ما في الصّيغ الإنشائيّة الأوّليّة (الضّمنيّة) من احتمالات عند الإنجاز المقاميّ ويبرز الدّلالات المتولّدة عن تنغيم الجُملة (تعجّباً أو استفهاماً... إلخ) ويعوّض ما يصاحب القول من حركات (حركة الحاجبين والغمز... إلخ) ويكشف بعض ضمنيّات المقام (صدور القول عن ذي سلطة، ... إلخ).

والواقع أنّنا لا نجد دليلاً واحداً لدى سيرل يناقض تصوّر أوستين هذا أو يعدّل منه بل العكس فجَعْلُهُ الأفعال الإنشائيّة مؤشّراتٍ على قُوّة القول وأخْذُه

بالتّمييز بين الإنشاء الصّريح والإنشاء الضّمنيّ يدعّمان مركزيّة الفعل الإنشائيّ في نظريّة الأعمال اللّغويّة. بل إنّ تحليل بنيّة الأعمال في القول لدى سيرل والقواعد الدّلاليّة المتحكّمة فيها اعتمدت أساساً على دلالات الأفعال التي تسمّي هذه الأعمال (راجع: المبخوت، 2008، الباب الأوّل، الفصل الثّاني).

وهنا تبرز العلاقة بين الفعل الإنشائيّ والقواعد والمواضعات. فلْنتذكّرْ أنّ الخاصّيّة الأساسيّة للعمل في القول عند أوستين هي قيامه على "مواضعة (...) يُمكن التّصريح بها بواسطة صيغة إنشائيّة" إذ "يبدو أنّه عندما يكون لنا إنشاء صريح يكون لنا عمل في القول" (الشّاهدان مذكوران في الفقرة 1 أعلاه).

وإذا صحّ فهمنا فإنّ الفعل الإنشائيّ يقوم دليلاً على قُوّة القوّة ودليلاً على مواضعة يكون بمقتضاها القول "ل"، محقّقاً للعمل "ع". فالرّابط الموضّح للعلاقة في "ل" و"ع" هو الفعل الإنشائيّ الذي يختزن مُعجميًّا أمرين أساسيّين يتدخّلان في تكوّن العمل اللّغويّ هما (أ) الشّرط اللّغويّ الدّلاليّ لكلّ عمل (وتحديداً ما أسماه سيرل بالقاعدة الأساسيّة) و(ب) الشّروط الاجتماعيّة المؤسّسيّة اللّازمة لتحقّق العمل (وتحديداً الإجراءات التي سمّاها أوستين بـ "الظّروف المناسبة").

ولهذا يُمكن للغة أوّلاً أنْ ترشّح أيّ فعل للدّلالة على أعمال لغويّة محدّدة إضافة إلى الأفعال التي ترسّخت في الإنشاء. (لذلك فقولك "بعت" في العربيّة يحقّق البيع وقد لا يحقّقه في غيرها من اللّغات.)

ويُمكنها ثانياً أنْ تجعل أيّ فعل إنشائيّ، مترسّخ في الإنشاء، غيرَ إنشائيّ قابلاً للقراءة الوصفيّة فحسب لأنّه لم يجمع إلى الشّرط اللّغويّ-الدّلاليّ الشّرط الاجتماعيّ المؤسّسيّ (لذلك ليس كلّ من قال بعت قد باع ومن قال "أقبل"، في غير مراسم الزّفاف، قد تزوّج).

ولهذا ثالثاً كان التلفّظ ببعض العبارات جزءاً من إجراء اجتماعيّ مؤسّسيّ لا يحقّق وحده للقول إنشائيّته.

ولا شكّ في أنّ مثل هذا التّصوّر مفيد إذ حلّلنا القول التّامّ في المقام التّامّ أيْ حدّدنا جميع ما تقتضيه المواضعات اللّغويّة والاجتماعيّة المؤسّسيّة بالنّسبة إلى

كلّ عمل من أعمال الخطاب، ضمن الاستراتيجيّات التّخاطبيّة المختلفة. وهذه المواضعات نفسها على قدر من الاتّساع وعلى قدر من التنوّع كبيرين كما لاحظ أوستين نفسه بحيث لا يُمكن أن نبني استناداً إليها تصوّراً عن نظام قوى القول.

لذلك نفترض، بالنّسبة إلى المستوى الذي تنزّل فيه الأعمال اللّغويّة، أنّ مجموع المواضعات اللّغويّة المكوّنة للسان بالمعنى السّوسّيري للكلمة كافية لتكوين قوى القول والتّعبير عن المقاصد الأساسيّة للمتكلّمين بل هي على قدر من الثّراء يجعل حصرها، ولو أوّليًّا، مهمّة شاقّة. وفي جميع الحالات لا يُمكن للمواضعات الاجتماعيّة غير اللّغويّة أنْ تشتغل وأنْ توضّح مقاميًّا المقصودَ بكلّ عمل عند إنجازه تخاطبيًّا.

وبسبب من هذا ينبغي أن يكون التّصريح بهذه المواضعات من المادّة نفسها التي يوفّرها اللسان على نحو منظّم للتّعبير عن القوى الإنشائيّة.

لذلك نستعيد السّؤال الذي عنونّا به هذه الفقرة على النّحو التّالي: «كيف نصرّح بقُوّة القول تصريحاً نظاميًّا؟»

لمّا كان الفعل الإنشائيّ قاصراً عن التّعبير نظاميًّا عن قوى القول ولمّا كان نظام اللّسان نفسه، على ما افترضنا، قد خصّص للقُوّة مؤشّرات عليها، فإنّنا نعتبر الفعل الإنشائيّ في أحسن الأحوال، ضرباً خاصًّا جدًّا من ضُروب وسم قُوّة القول وعلينا، لهذه الأسباب، أنْ نُعيد طرح مسألة وسم قُوّة القول من زاوية أخرى لأنّ هذا الوسم هو الذي يصرّح بها ويبرز المظهر الوضعيّ الاصطلاحيّ منها.

3.4. وسم قُوّة القول

نقصد بوسم قُوّة القول التّعجيم النّحويّ لبِنْيَة مقوليّة دلاليّة. ومعنى ذلك أنّ الدّلالة الحاصلة منه هي دلالة وضعيّة محدّدة نحويًّا تبرز أساساً في بِنْيَة القول (العمل القوليّ) وليست دلالة مُسْتَدَلًّا عليها إلّا انطلاقاً من المعطيات النّحويّة.

ولئن كنّا سنترك تحليل البنى المقوليّة الدّلاليّة الممثّلة للأعمال اللّغويّة إلى فصل لاحق (راجع الفصل 6 المخصّص لدائرة الأعمال اللّغويّة) فإنّنا سنركّز في هذه الفقرة الفرعيّة على شروط الوسم.

ومُجمل هذه الشّروط شرطان:

(أ) أنْ يكون الوسم في صدر الكلام،

(ب) أنْ يكون الوسم بالحرف.

ويعود شرط تصدّر واسم قُوّة القول للكلام إلى أسباب عديدة يلتقي فيها أصحاب نظريّة الأعمال اللّغويّة بما نجده في النّظريّة النّحويّة والبلاغيّة العربيّة. ونقدّم هنا الأساسيّ منها (راجع: المبخوت، 2006.ب، ص100-107 ومنه نستمدّ مادّة هذه الفقرة).

فقد اختار أوستين وسيرل وسم القُوّة بالفعل الإنشائيّ أساساً. ولكن ما يهمّنا أنّ موضع هذا الفعل هو صدر الكلام. أمّا النّحاة العرب فقد أبرزوا أنّ موضع الصّدر يمتاز بأنّه موضع لتجلية قصد المتكلّم من كلامه لذلك فما يوجد في الصّدر يغيّر معنى الكلام ويؤثّر في مضمونه.

وما يهمّنا أكثر أنّ هذا الموضع لا يكاد يعجّم إلّا بالحرف. فـ"كلّ ما يغيّر معنى الكلام ويؤثّر في مضمونه وكان حرفاً فمرتبته الصّدر" على حدّ تعبير الاستراباذي (شرح الكافية، ج4، ص336). وقد استندوا إلى معطيات تخاطبيّة أساسها ضمان الإبانة عن المقاصد. فتصدّر ما يغيّر معنى الكلام يمكّن المخاطب من التعرّف على قصد المتكلّم فإذا لم يتصدّر الجُملة حَمَلَ المخاطَبُ الكلامَ على الخلوّ من المغيّرات. وإذا تأخّر عن موضع الصّدر تردّد المخاطَبُ بين إرجاع المغيّر إلى أوّل الكلام وبين ترقّب كلام آخر يتسلّط عليه ذلك المغيّر فيؤثّر في مضمونه.

والمفيد أنّ موضع الصّدر هو موضع الحدث الإنشائيّ الذي يسيطر على العناصر الإحاليّة في الجُملة كلّها (الشّريف، 2002، ص522) لذلك فهو موضع يُعجَّمُ بالحرف لأنّ "الإنشاءات في الأغلب من معاني الحروف" (الأستراباذي، شرح الكافية، ج4، ص214).

ويقتضي هذا الفهم ربطاً بين المعنى الإنشائيّ واللفظ الذي يحدثه ويوجده وهو ما يستلزم أنّ القولَ يحمل في ذاته، عند تكوّنه، معناه الإنشائيّ ويحمل الأمارة الدالّة على ذلك المعنى.

ولمّا كان المعنى الإنشائيّ يتجسّد باللفظ وكان اللّفظ المرشّح للدّلالة على

الإنشاء هو الحرف وكان الإنشاء مسيطراً على الجُملة كلّها وكان موضع تجلية القصد وتغيير المعنى هو صدر الكلام اختارَ الحرفُ الصّدرَ ليسم ما فيه من شحنة إنشائيّة.

إلّا أنّنا نلاحظ في الرّبط الذي أقامه الأستراباذي بين الحرف والدّلالة الإنشائيّة عند الوسم تقييداً لهذا الوسم بـ "في الأغلب". وسبب هذا التّقييد أنّ بعض المعاني الإنشائيّة عند النّحاة لا توسم بالحرف بل بضرب محدّد من الأفعال والتّراكيب الجامدة {نعم، بئس، عسى، ما أفعَلَه، أفعلْ به، كم}. تقع في الموضع المخصّص للحرف لتدلّ على معانٍ إنشائيّة {المدح، الذّم، الرّجاء، التعجّب، التّكثير}.

وتفسير ذلك، كما هو مبذول في كتب النّحو، يُرْجِع الأمر إلى مشابهة هذه الأفعال غير المتصرّفة للحرف. وهي مشابهة مأتاها اكتسابها لمعنى الإنشاء الذي خصّص له الواضع الحرف. فهي أفعال حرفيّة مثلما كانت "كم" مثلاً اسماً حرفيًّا.

وحسب هذا المنطق نفسه أقام النّحاة بين الحرف والفعل صلة نظاميّة يكون بمقتضاها كلّ حرف دالًّا على معنى فعليّ دلالة مختصرة عبّر عنها ابن يعيش بصيغة "أفعل" (ابن يعيش، شرح المفصّل، ج8 ص6-7) وهي نفس صيغة الفعل الإنشائيّ لدى أوستين بحيث تكون همزة الاستفهام معبّرة عن "أستفهم" و"ليت" عن "أتمنى" و"ما" عن "أنفي" ولام الأمر عن "آمر"...إلخ.

وعلى هذا فإنّ ما تحقّ له صدارة الكلام ينبغي أنْ يكون متضمّناً لمعنى إنشائيّ حرفيّ لأنّ "كلّ معنى يدخل الكلام أو الكلمة [ينبغي] أنْ يوضع له حرف يدلّ عليه (...) أو يوضع لـ[ـه] ما يجري مجرى الحرف في عدم الاستقلال" (الأستراباذي، شرح الكافية، ج2، ص471). لهذا فإنّ الحرف مهما كان (حروف الجرّ وحروف العطف وحروف الشّرط والحروف المشبّهة بالفعل... إلخ) يدلّ على معنى الفعل.

وقد يبدو في هذا ما يضعف ترشّح الحرف للدّلالة على القوّة الإنشائيّة. فليست جميع الحروف تدخل على الجُمل لتغيّر معناها المسيّر لها بما أنّ بعض الحروف ممّا يتّصل "بالكلمة" فحسب كحروف الجرّ. فهل يعني ذلك أنّ الجرّ أو العطف يمثّلان قُوّة إنشائيّة بدلالة الحرف عليها؟

نترك الإجابة عن هذا السّؤال إلى فقرة أخرى لنركّز في هذه الفقرة على مسألة الحرف وما يتركّب إليه. فرغم أنّ الحرف عامّة يفتقر إلى التركّب إلى غيره وغيرُه قد يكون مفرداً وقد يكون جملة فإنّ ما يعنينا، ونحن نتحدّث عن وسم قُوّة القول، إنّما هو مجموعة من الحروف التي تقع في صدر الكلام {ما، ليت، همزة الاستفهام، لام الأمر . . . ، إلخ} وليس الحروف التي تقع في الحشو لتبني بها تراكيب جزئيّة غير مستقلّة.

فلهذه الحروف قبل تركّبها إلى الجُمل (أي التّراكيب التّامّة المستقلّة) معنى فإذا تركّبت إليها أحدثت فيها معنى ينضاف إلى معناه الأصليّ (الأستراباذي، **شرح الكافية**، ج1، ص36) رغم أنّ الأستراباذي نفسه يلاحظ أنّ الحرف المنفرد «لا معنى له أصلاً إذ هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدلّ على أنّ في ذلك الشّيء فائدة فإذا انفرد عن ذلك الشّيء بقي غير دالّ على معنى أصلاً». (الأستراباذي، ج1، ص37).

والجمع بين ما يبدو من تناقض في هذين الرأيين هيّن. فما دام للحرف معنى فعليّ منفرداً فهو لا يُمكن تأويل عدم دلالته التي لاحظها الأستراباذي ونفيه وجود معنى فيه "أصلاً" على حدّ تعبيره إلّا على أنّه يفتقر لتمام معناه إلى التّركيب إلى غيره بسبب انعدام دلالته الإحاليّة واكتفائه بدلالته الإنشائيّة التي تتطلّب مضموناً (محتوى قضويًّا بعبارة سيرل) تتسلّط عليه ليكون منفيًّا في النّفي ومستفهماً عنه في الاستفهام ومطلوباً غير ممكن في التمنّي إلخ. وهذا وجه من وجوه تغيير معنى الكلام الذي يؤدّيه الحرف.

وعلى هذا فإنّ القاعدة التي تفترض وسماً لصدر الكلام وما فيه من قُوّة إنشائيّة تسِم الجُملة بالحرف تبرز لنا أنّ قُوّة القول لا تحتاج إلى تخمين أو حدس لتحديدها وإنّما هي أمرٌ نظاميّ، في مستوى النّظم الذي نعالج داخله المسألة، قابل للنظر المنظّم.

وإذا صحّ هذا احتجنا إلى توضيح مسألتين جزئيّتين.

أمّا المسألة الأولى فتتّصل بالعلاقة بين قُوّة القول الموسومة بالحرف ومضمون الكلام. فالحرف كما ذكرنا يُغيّر معنى الكلام ويؤثّر في مضمونه. فقد يُتوهَّمُ أنّ تغيير معنى الكلام يقتضي بناء التّصوّر العامّ على اعتبار الإثبات أصلاً

وبقيّة القوى الإنشائيّة فرعاً. والدّاعي إلى مثل هذا الوهم أنّ موضع القُوّة في الإثبات، في العربيّة خُصوصاً وفي الفرنسيّة والإنكليزيّة أيضاً، غير موسوم بحرف. فخلوّ الصّدر من حرف مغيّر للكلام قد يوحي بأنّه موضع شاغر يُمكن أنْ تتعاور عليه الحروف المغيّرة لمعنى الكلام {ما، (أ، هل)، ليت، لام الأمر، لا الناهية}. فيكون التّغيير المقصود هو الانتقال من الإثبات إلى المعاني الأخرى التي تدلّ عليها الحروف.

وهذا تصوّر ممكن إلّا أنّه ضعيف عندنا (تخالف في هذا المبخوت، 2006.ب، ص101) لسببين على الأقلّ. أحدهما أنّ خلوّ الصّدر في الإثبات من الحروف لا يقوم دليلاً على أنّ نظريّة عامّة في وسم الصّدر مجبرة على أنْ تعتبر ذلك أمراً موجوداً في جميع اللّغات بل أنّ بعض الدّراسات تؤكّد العكس (Asher، 1994، ص2770). والسّبب الآخر أنّ تسليمنا بتمثيل نسبة الكلام بـ [ق (ض)] يقتضي منّا النّظر إلى نظم الكلام على طريقة واحدة لا تُشتقّ فيها القُوّة من قُوّة أخرى بالنّسبة إلى الأعمال اللّغويّة الأساسيّة وهي تحديداً هذه الأعمال الموسوم صدرها بالحرف. فعلينا أنْ نفترض أنّ الإثبات يستلزم في أصله حرفاً ولكنّ اللّغة لم تر موجباً لذلك. فجميع القُوى الإنشائيّة، إثباتيّة أو غير إثباتيّة، متساوية في أصل تكوّنها وفي تعجيمها بالحرف.

وإضافةً إلى هذا، تبرز شدّة العلاقة بين قُوّة القول والمحتوى في مفهوم التّأثير. فوجود الحروف في صدر الكلام يؤثّر في البِنْية الإعرابيّة الدّلاليّة. وهو تأثير متعدّد الجوانب أبرزه الأثر الإعرابيّ الذي يكون لمغيّرات الكلام كالنّصب والرّفع الذي للحروف المشبّهة بالفعل. وهذا عندنا دليل على وحدة البِنْية العامليّة والنّظْميّة عند تكوّن القول لأنّنا نعتبر حديث النّحاة عن دخول الحرف أو أفعال الاعتقاد مثلاً على المبتدإ والخبر مجرّد تمثيل تكذّبه حالات عديدة خُصوصاً في الأفعال غير التّحقيقيّة التي تقتضي كذب ما تتسلّط عليه وفي ما يوافقها من حروف كحروف التّشبيه (نقصد حالات "رأيت رأس الدّيك حماراً وحشيًّا" التي لا تقتضي "*رأس الدّيك حمار وحشيّ" و"كأنّ رأسه قنبلة" التي لا تقتضي "*رأسه قنبلة").

ويُسْلِمُنَا هذا إلى أنّ الأثر الإعرابيّ وإنْ كان أوضح بحكم وجود الأدلّة اللفظيّة عليه فإنّ الأثر الدّلاليّ قويّ أيضاً بحكم أنّ العلاقة النّحويّة نفسها بين

واسم القُوّة ومضمون الكلام تفرض تكييف المضمون (وهو الجانب الإحاليّ من القول) بحسب القُوّة الإنشائيّة التي تتسلّط عليه. لذلك فإنّ ما لاحظه سيرل من تداخل بين قُوّة القول والمحمول من المحتوى القضويّ أمرٌ بديهيّ لا يدعو إلى الحيرة والتّساؤل بقدر ما يؤكّد أنّ فصلنا بين "ق و "ض" إنّما هو فصل للتّمثيل والتّوضيح يعبّر أساساً عن تحكّم "ق" في "ض" مع وحدة تكوّنهما نظميًّا.

أمّا المسألة الثّانية التي نودّ توضيحها فتتعلّق بحالات يبدو فيها وَاسِمُ القُوّة في غير موضع الصّدر كما هو الحال في هذه الأمثلة (راجع: المبخوت، 2006.ب، ص106-107 وص134-142).

(7) زيد {لم، لن، لا} أضربه

(8) أمّا زيد فاضربه (عن الشّاوش، 2001، قسم3، باب6)

(9) زيد كم مرّة رأيته (عن الشّاوش، 2001، قسم3، باب6)

فما تشترك فيه الجُمل الثّلاث السّابقة هو وجود اسم في الصّدر ووجود الواسمات الدالّة على النّفي (7) والأمر (8) والاستفهام (9) في حشو الجُملة. فنحن أمام حالات تحلّل نحويًّا ومدرسيًّا على أنّها جُمل اسميّة لبدايتها باسم وما بعدها أخبار عنها وإنْ وجب تأويل الطلبيّ منها (في (8) و(9)) ضرباً من التّأويل. ولكنّنا نحتاج إلى قدر كبير من رحابة الصّدر لنتخلّى عن حدسنا الذي يحملنا على اعتبار قُوّة الكلام في (7) هي النّفي وفي (8) هي الأمر وفي (9) هي الاستفهام.

إلّا أنّ هذه الحالات عندنا تقوم على تقديم الاسم لتبئيره دلاليًّا قصد تخصيصه أو توكيده نحويًّا دون أن يعني ذلك بناء الكلام من أوّله على الإثبات. فالقوى المسيِّرة للأقوال الثّلاثة (7-9) هي القُوى التي يسمها الواسم الموجود بعد الاسم "زيد". وكلّ ما في الأمر أنّنا لسنا أمام نفي أو أمر أو استفهام خالص وإنّما نحن أمام هذه الأعمال مع أعمال تخصيص توسم نحويًّا هنا بالتّقديم.

وما تبرزه الأمثلة السّابقة إنّما هو سؤالان أساسيّان: هل يُمكن أنْ تتعدّد الأعمال اللّغويّة في القول الواحد؟ وما منزلة الأعمال التي لا توسم بالحرف أو بما فيه معنى الحرف مثل عمل التّخصيص هذا؟ (راجع الفصل 7 المخصّص للأعمال المتحقّقة باللّغة).

5. الخاتمة

يختصّ العمل في القول عند أوستين وسيرل بخصائص أبرزها طابعه الاصطلاحيّ واقتضاؤه لظروف مناسبة وقصديّته. وهو ما يجعل دراسته دراسةً تكشف قواعد تكوّنه داخل مؤسّسة اللّغة أمراً ممكناً. لذلك اعتبر العمل في القول الوحدة الدّنيا للتّخاطب اللّغويّ كما ذهب إلى ذلك سيرل بالخُصوص.

وبناءً عليه برزت أهمّيّة قُوّة القول باعتبارها المكوّن الإنشائيّ المؤثّر في كيفيّة النّظر إلى المحتوى القضويّ ضمن البِنْيَة [ق(ض)]. فهي تبرز الأساسيّ من علاقات التّخاطب والاعتقاد الّذي يصدر عنه المتكلّم فتوجّه بقيّة القواعد التّكوينيّة للعمل في القول. فأساس كلّ عمل في القول قوّته الإنشائيّة.

والذي يعنينا من تحليل أوستين وسيرل هو إمكانيّة تصوّر قوى القول على نحو نظاميّ مادام التّرابط قائماً بين تكوّن الجُملة وإنشاء القول ومادامت القُوّة، بموجب طابع المواضعة فيها، قابلة للتّقعيد. لذلك اقترحنا تمييزاً بين مستويات ثلاثة تتنزّل فيها القُوّة الإنشائيّة:

1. أوّلها المستوى الإعرابيّ الذي تكون بمقتضاه القُوّة مكوّنة للبِنْيَة اللّغويّة بواسطة شحن معنويّة،

2. ثانيها المستوى النّظْميّ الذي يُسند إلى الجُملة دلالتها الإنشائيّة البلاغيّة التي ترشّحها للإنجاز المقاميّ

3. ثالثها المستوى التّداوليّ الذي يجعل القُوّة مرتبطة بديناميكيّة التّعامل اللّغويّ المعيّن مقاميًّا واستراتيجيّات التّخاطب.

وليس بين هذه المستويات من تنافر وإنّما الأمر، في تقديرنا، قائم على التّراكب والإدماج والتّفاعل. وقد استعدّ النّظام اللّغويّ لهذه الاحتمالات فرشّح وسائل نحويّة محدّدة للتّصريح بالقوى الإنشائيّة تصريحاً يجعلها قابلة للنّظر الموضوعيّ بفضل تخصيص الحروف لتعجيمها وتخصيص موضع الصّدر لوسمها وتجلية قصد المتكلّم من كلامه. وهو ما يعني أنّ القول نفسه يحمل معناه الإنشائيّ والدّليل على ذلك المعنى.

الفصل الثّالث

عمل التّأثير بالقول

1. المقدّمـة

يهدف هذا الفصل إلى توضيح تصوّرنا لعمل التّأثير بالقول. وهو تصوّر بنيناه على معالجة التّساؤلات التي طرحها أوستين والمشاكل التي وجدها عند النّظر في ما بين العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول من علاقات.

وإضافةً إلى هذا الجانب المتّصل بنشأة نظريّة الأعمال اللّغويّة مع أوستين نجد أنّ عمل التّأثير بالقول، لما فيه من مشاكل أبرزها أوستين، مَثَّلَ، مع العمل القوليّ، الجانب الضّعيف من النّظريّة. فمن جاء بعد أوستين ركّز نظره بالخُصوص، إنْ لم نقل حصراً، على العمل في القول كما ذكرنا في الفصل السّابق.

والمفارقة، أنّ عدم الاهتمام بالتّأثير بالقول لم يمنع أنْ يَسود، هنا وهناك، التباس في فهم النّظريّة باعتبار العمل اللّغويّ تغييراً لحالة الأشياء في الكون أو تغييراً لاعتقادات المخاطب أو سلوكه. ولهذا الفهم الأوّليّ المنتشر في الأذهان، وفي مواضع كثيرة من التّنظيرات، وجه من الحقيقة يحتاج إلى توضيح وتصريح بأسسه.

وممّا يشجّع على مراجعة مفهوم عمل التّأثير بالقول أنّنا نجد في أبواب الإنشاء من كتب البلاغيّين خلطاً كبيراً بين ما يدلّ على الأعمال في القول وما يدلّ على أعمال التّأثير بالقول ممّا يستدعي بدوره مراجعة لعلّها تمكّننا من الاستفادة، استفادة أكبر، من بحوثهم بقدر ما تمكّنتا من إعادة تنظيم نتائج نظرهم على أسس نودّ أن تكون أوضح.

وهذا الخلط، في تقديرنا، قائم حتّى في كتابات المحدثين من أصحاب نظريّة الأعمال اللّغويّة بل في نصّ أوستين نفسه.

2. خصائص عمل التّأثير بالقول عند أوستين

ظهر مفهوم "عمل التّأثير بالقول" داخل مشروع أوستين في سياق سعيه إلى تحديد المعنى الذي يُمكن أن يُحْمَلَ عليه اعتبار قول شيء ما إيقاعاً له وإنجازاً. فهو إذن احتمال من الاحتمالات التي وقع عليها أوستين وهو يحلّل ما يُمكن أنْ يُفهم من العلاقة بين العمل والكلام (أو الخطاب) رغم ما يبدو بينهما في الاستعمال العاديّ من تقابل إن لم نقل تناقضاً.

ولا نهدف في هذه الفقرة إلى تجميع ملاحظات أوستين حول عمل التّأثير بالقول فحسب بل نهدف بالخُصوص إلى توضيح التّساؤلات التي طرحها في شأنه.

فقد لاحظ بدءاً أنّ القول يُحدث بعض التّأثيرات في غالب الأحيان. ولهذه التّأثيرات خاصيّتان أوليّان (Austin، 1962، ص101، 1970، ص144) فهي:

(أ) تتصل إمّا بالمخاطب (فرداً أو جمهوراً من السّامعين) وإمّا بالمتكلّم وإمّا بشخص أو أشخاص آخرين.

(ب) ذات طبيعة إمّا نفسية ذهنية (الأفكار والمشاعر) وإمّا عمليّة (الأعمال والسّلوكات).

وتمتاز هذه التّأثيرات في علاقتها بالعمل القوليّ والعمل في القول الصادرين عن المتكلّم بميزتين هما (Austin، 1962، ص101-102، 1970، ص114):

(ج1) لا تُحيل على العمل القوليّ أو على العمل في القول إلّا بصفة غير مباشرة،

(ج2) لا تُحيل عليهما البتّة.

وقد ضرب على ذلك مثالين: الأوّل في قول القائل "أطلق عليها النّار". فهذا القول سواء حملناه على التّحضيض أو الأمر أو النّصح قد يكون له تأثيران

أحدهما هو إقناع المخاطب بإطلاق النّار (وهو تأثير من صنف ج1) أو جعل المخاطب يُطلق النّار عليها (وهو تأثير من صنف ج2). أمّا المثال الثّاني فهو قول القائل "لا يُمكنك أنْ تفعل هذا" وقد حمله أوستين على معنى الاحتجاج على ما فعله المخاطب مفترضاً أنّ له تأثيرات بحسب الصّنفين السّابقين أحدهما هو ثني المخاطب والآخر هو إيقاف المخاطب عن الفعل أو إعادته إلى الجادّة أو إزعاجه (صنف ج2).

ومن الصّفات التي يتّصف بها عمل التّأثير بالقول أنّه يمثّل:

(د) تبعات لاستعمال القول لا مواضعة فيها.

ويقصد أوستين بذلك أنّه إذا أمكنك أنْ تعبّر بفعل إنشائيّ عن قُوّة الإثبات أو الاستفهام أو الأمر (وهي أعمال في القول) فإنّه لا يُمكنك أنْ تقول على وجه الإنشاء "أقنعك..." أو "أخيفك...". وممّا يدلّ على ذلك، والمثال لأوستين، أنّك تفهم من امرئ إذ يحتجّ لرأي أنّه يقدّم حُججاً دون أن تعرف ما إذا كان يقنع بحججه مخاطبه أم لا. وهذا ما يؤدّي إلى الخاصّيّة الموالية:

(هـ) عمل التّأثير بالقول هو حمل المخاطب على أنْ يفعل شيئاً ما.

وهذا تمييز لطيف يُبرز الفرق بين عمل في القول كالأمر مثلاً وتأثيراته. فلنا أنْ نقول للتّعبير عن العمل في القول "أمرته فأطاعني" فلا تكون الثّانية تأثيراً بالقول بل استجابة متوقّعة ما دام في الأمر استعلاء ويُمكن استعمال الصّيغة "حملته على أنْ يطيعني بإلقاء الأمر عليه".

ومن المفاهيم المهمّة في معالجة عمل التّأثير بالقول التّمييز الذي أحدثه أوستين بين ما كان وراءه قصد وما لم يكن مقصوداً (Austin، 1962، ص105، 1970، ص117):

(و) قد يكون التّأثير بالقول قصديًا أو غير قصديّ

وهي فكرة مهمّة تجعل قصد إحداث التّأثير في ذهن المخاطب عند إنجاز القول غير متحقّق وتفتح الباب أيضاً أمام تأثيرات قد يحدثها الكلام دون أن يقصد إليها المتكلّم أو ربّما قصد إلى عكسها أو لم يشأ أصلاً أنْ تحدث. وهو ما يعني أنّ قصد التّأثير قد يكون عُرضةً لعدم التّوفيق والإخفاق فيكون التّمييز حينئذٍ

بين السّعي إلى إحداث تأثير بالقول والتّوفيق في إحداثه. غير أنّ الظّاهرة عامّة يُمكن أنْ تصيب العمل في القول وحتّى العمل القوليّ.

أضفْ إلى ذلك أنّ أوستين نبّه إلى ضرورة التّمييز بين (Austin، 1962، ص102، 1970، ص115):

(ز) ما هو أحداث حقيقيّة ناتجة عن تأثيرات حقيقيّة وما هو مجرّد تبعات تتّصل بالمواضعة.

وقد قدّم في هذا السّياق مثال الوعد الذي يلتزم بمقتضاه الواعد بتحقيق مضمون قوله. وهنا فهمنا عن أوستين أنّ الإيفاء بالوعد بالزّيادة في الأجور مثلاً من تبعات الوعد أمّا الزّيادة الفعليّة عند وقوعها فهي "حدث حقيقيّ" و"تأثير حقيقيّ". وهذا التّمييز مفيد لتخليص ما قد يبدو من تداخل بين العمل في القول وعمل التّأثير بالقول خُصوصاً إذا ربطناه بالخاصّيّة (د) أعلاه أي أنّ عمل التّأثير بالقول من تبعات الاستعمال لا مواضعة فيه.

فقد ألحّ أوستين على أنّ العمل حدث فيزيائيّ يختلف عن المُواضعات والتّبعات (Austin، 1962، ص106، 1970، ص117).

إلّا أنّ ما نعتقد أنّه خاصّيّة عمل التّأثير في القول الأساسيّة حسب تحليل أوستين هو:

(ح) خاصّيّة عدم التّحديد سواء من جهة هدف التّأثير لدى المتكلّم أو من جهة الحُصول لدى المخاطب.

ومفاد هذه الخاصّيّة وجوه كثيرة أرادها أوستين لتمييز الأعمال في القول ونستغلّها هنا لتحديد خصائص عمل التّأثير بالقول.

فلبعض الأعمال أهداف تأثيريّة واضحة كالإقناع مثلاً. إلّا أنّ هذا الهدف الذي يرسمه المتكلّم في مقام مُخَاطَبَةٍ مثلاً قد يتحقّق وقد لا يتحقّق ولا وجود لدليل يُمكّننا من احتساب ردّ فعل المخاطب ومدى اقتناعه إلّا إذا كنّا في بعض المقامات القائمة على تبادل الأقوال كالمناظرات.

ويُمكن، في سياق ما، أنْ يكون هدف التّأثير بالقول عملاً في القول والعكس بالعكس، من ذلك، والمثال مستوحى من أوستين (Austin، 1962،

ص117، 1970، ص125) أنك قد تُخيف شخصاً ما (عمل تأثير بالقول) لتحذيره من خطر (عمل في القول). ولكن لا شيء يمنع من أنْ يؤدّي تحذيرك إيّاه (عمل في القول) إلى إخافته (عمل تأثير بالقول) فتكون قد سعيت إلى تحذيره ولكنّ مسعاك خاب فلم تتمكّن إلّا من إخافته.

وهذا الوجه من المسألة يختلف عن وجه آخر لا يُمكن اعتباره أهدافاً تأثيريّة بقدر ما هو أمور تحصل بالتبع ولم تقصد إليها كأنْ تجعل شخصاً يضطرب أو يشعر بالإهانة في حين أنّك سألته عن أحوال شخص ما.

وهذه الصّور المختلفة تعود في نهاية الأمر إلى التّمييز بين تحقيق أهداف تأثيريّة مقصودة وإحداث تبعات، مجرّد تبعات، لم تمثّل عندك أهدافاً ولا أنت قصدت إليها. وما بين الأهداف والتّبعات صور أخرى عند التّخاطب الفعليّ من قبيل عدم حصول الهدف أو حصول هدف آخر لم تتوقّعه.

وآخر خاصّيّة نستخلصها من تحليل أوستين لعمل التّأثير بالقول هي (Austin، 1962، ص118، 1970، ص126):

(ط) تكون تبعات عمل التّأثير بالقول ونتائجه وأهدافه ممكنة الحصول دون التجاء إلى قول.

من ذلك أنّك قد تُحدث الإخافة بغير اللغة إذ تلوّح لشخص ما بعصا. إلّا أنّه من البيّن في نصّ أوستين أنّ أعمالاً في القول كثيرة يُمكن أن تتحقّق دون استعمال اللغة ودون خطاب وهذا ما يُضعف الخاصّيّة (ط).

والحاصل من الملاحظات السّابقة والسّمات التي جمعناها في (أ-ط) أن عمل التّأثير بالقول يمثّل حملاً للمخاطب على فعل شيء يمتاز عموماً، في ما نقدر، بخاصيّات ثلاث هي:

1) عمل مفصول عن العمل القوليّ وعن العمل في القول إذ يتحقّق إمّا دون الإحالة عليهما وإمّا أن يحيل عليهما على نحو غير مباشر،

2) عمل لا يقوم على مواضعة سواء أكان إحداث التّأثير مقصوداً أم غير مقصود،

3) عمل غير محدّد بما أنّه يختلف عمّا قد يكون للعمل في القول من تبعات ثم إنّه مرتبط بالمخاطب وردّ فعله بعد تحقّق العمل في القول.

وتطرح هذه الخاصيّات الثّلاث قضيّتين نجملهما في ما يلي:

(أ) قضيّة قصد التّأثير بالقول ومدارها على مدى إمكانيّة احتساب تأثيرات الكلام أو تبعاته ضمن بِنْيَة العمل في القول باعتبارها الغرض منه أو غرضاً من أغراضه،

(ب) قضيّة عدم التّحديد ومدارها على التّمييز بين ما هو قابل للحصر نظاميًّا وما هو متروك لاحتمالات الإنجاز المقاميّ.

فلمّا كان التّأثير بالقول أعمالاً "تتسبّب فيها أو نحقّقها بواسطة قول شيء ما" على حدّ تعريف أوستين (Austin، 1962، ص108، 1970، ص119) فإنّ اعتباره عملاً منفصلاً عن العمل القوليّ والعمل في القول متردّداً بين القصد وغير القصد، غير قابل للتحديد، اعتبار يبدو لنا في حاجة إلى مراجعة ونظر. وسنعمل في ما يلي على إعادة التّفكير في المسألتين بُغية تقديم تصوّرنا لعمل التّأثير في القول في صلته بمشكلة العلاقة بين القول والعمل.

3. نحو تصوّر إدماجيّ للأعمال اللّغويّة

من المهمّ بالنّسبة إلينا البحث في إمكانيّة قيام نظريّة تجعل التّأثير بالقول قَصْداً قد يتحقّق وقد لا يتحقّق ولكنّه ليس نتيجة من نتائج القول (بِنْيَة وقُوّة إنشائيّة) أو إحدى تبعاته وتأثيراته المحتملة.

والإشكال في ظنّنا، إذا سلكنا هذه الطّريق، هو التّالي: لمّا كنّا قادرين، استناداً إلى العلاقة النّظاميّة بين البنى النّحويّة والقوى الإنشائيّة، على تصوّر نظام الأعمال في القول باعتبارها من مكوّنات النّظام اللسانيّ، فهل نستطيع إسناد قصد تأثير، لكلّ جملةٍ جملةٍ مهما تكن قوّتها الإنشائيّة؟ وهل يُمكن التّمييز بين أعمال في القول تحمل هدفاً تأثيريًّا وأخرى لا هدف تأثيريّ فيها؟ وما دلالة هذه الإمكانيّة أو تلك وجوداً وعدماً؟

فعلينا أنْ نأخذ ملاحظة أوستين في المحاضرة الحادية عشرة (Austin، 1962، ص138، 1970، ص144) مأخذ الجدّ إذ قال: "... لاوجود لهدف تأثير بالقول مرتبط بصفة خاصّة بالإثبات (...) إلّا أنّ غياب هدف التّأثير بالقول ملحوظ في عدد من الأعمال في القول".

ولسبر هذه الإمكانات نحتاج إلى تحليل مفهوم القصد من القول وما جرى مجراه من مفاهيم كالهدف والتّبعات والغرض.

نذكّر بأنّ المشكلة التي ننطلق منها هنا هي أنّ إحداث التّأثير بالقول قد يكون مقصوداً من المتكلّم وقد يتحقّق دون أن يقصد إليه بسبب انعدام المواضعة في عمل التّأثير بالقول.

وننبّه إلى أنّنا سنترك جانباً مشكلة حدوث أثر بالقول غير مقصود لنعود إليها في فقرة أخرى.

وإذا زدنا الإشكال تدقيقاً فإنّنا واجدون أنّه عائد إلى أمرين على الأقلّ: أوّلهما أنّ افتراض نيّة التّأثير بالقول، إنْ وجدت فعلاً، من قبيل نيّة الإقناع أو نيّة جعل المخاطب يحقّق فعلاً ما يكون افتراضاً ناجحاً موفّقاً إذا استجاب المخاطب لذلك فاقتنع أو أنجز العمل المرجوّ. غير أنّ هذه الصّورة المثاليّة تستلزم أنْ يقوم المخاطب بعمل ثانٍ تابعٍ للعمل في القول الذي حقّقه المتكلّم وهو الاقتناع في الحالة الأولى وإتيان الفعل الذي طلب منه في الحالة الثّانية. ولكنّ هذا العمل لا يُمكن إدراجه بأيّ صورة من الصّور في بِنْيَة القول الذي خاطب به المتكلّم سامعه فهو شيء متروك للمخاطب على وجه الإمكان وليس واجباً وجوب الإثبات أو التّوكيد المؤدّي إلى الإقناع والاقتناع ولا وجوب الأمر أو الالتماس المؤدّي إلى تحقيق العمل المطلوب.

وثاني وجه من الإشكال أنّ ما يقُوم به المخاطب يمثّل عملاً غير لغويّ. فهب أنّ النيّة، نيّة التّأثير، يُمكن تحديدها لغويًّا بتحديد الاعتقاد الذي يصدر عنه المتكلّم عند إنجاز هذا العمل في القول أو ذاك، فإنّ تحقّق الغرض منه واقع خارج العمل اللّغويّ بل هو قصد عمليّ أو ذهنيّ قد يوصل إليه القول دون أنْ يكون قادراً على إنفاذه. فنحن أمام استئناف للأعمال من اللّغة إلى الأحداث الفيزيائيّة أو الذّهنيّة.

ولكنّ المشكل أنّ تعاملنا الحدسيّ العفويّ مع الأقوال يُنبئنا بأنّنا حين نتكلّم نحمّل كلامنا، سواء عن وعي أو بحسب خبرتنا غير المصرّح بها، نيّة إحداث تأثيرات أو نرسم له أهدافاً وأغراضاً أو نرجو أن تكون له تبعات. ولا يُمكن لنظريّة في الأعمال اللّغويّة ألّا تأخذ مثل هذه المقاصد والرّغبات في الاعتبار أو ألّا تفسّرها، على الأقلّ، تفسيراً منظّماً.

وقد يكون من المفيد أنْ نجرّب طريقة الفلاسفة التّحليليّين في تتبّع المقصود، لدى مستعملي اللّغة، بالألفاظ التي رسمناها بخطّ غليظ. ولكنّ الثّابت أنّها ستوصلنا إلى خُطاطة مشتركة بينها يُمكن تلخيصها في ما يلي: بالقول وما يتيحه لنا من صيغ وأعمال في القول نسعى إلى تحقيق نتيجة ما تعقب كلامنا.

فالنيّة أنْ نرسم لأنفسنا هدفاً والهدف هو العمل على الوصول إلى نقطة ما كما أنّ الغرض نتيجة نرمي إلى تحقيقها. أمّا التّأثير فينتج عن القول باعتباره سبباً له وهو ظاهرة تحدثها في سياق التّخاطب تمثّل إحدى التّبعات أي ما يعقب، على التّرتيب، عملنا، القوليّ.

ونذكّر في هذا الإطار أنّ سيرل حين تبنّى مفهوم الدّلالة غير الطّبيعيّة عند غرايس كان قد تبنّى معها مفهوم الأثر القوليّ أو الأثر في القول. ومفاده أنّ المتكلّم يسعى إلى تبليغ مخاطبه دلالة ويحمله على التعرّف على أنّه يقصد تبليغه تلك الدّلالة. وهو ما يعني أنّ إحداث أثر في المخاطب جزء من تكوين الدّلالة ويكفي أنْ يتعرّف المخاطب على قصد إحداث هذا الأثر حتّى يتحقّق الأثر.

ولئن اعتبر سيرل ذلك من باب "فهم ما يقوله المتكلّم" وليس عمل تأثير بالقول (Searle، 1969، ص46، 1972، ص88) فإنّ صلته بالقول ومختلف معاني العمل المرتبطة به تحتاج إلى تدقيق وتفكير. فمن البيّن أنّ هذا الأثر في القول عُرضة، شأنه شأن جميع التّأثيرات، للنّجاح والإخفاق ولا معنى نظريًّا وإجرائيًّا إلى تعليق تحقّق الدّلالة وفهم المقصود من القول بالأثر القوليّ ما دمنا نعرف حالات سوء الفهم والتّفاهم وحالات اللعب باللغة والتّلاعب بها.

فإذا افترضنا أنّ التّأثير بالقول هو الغرض الذي لأجله يُساق الكلام فإنّه سيكون منطلقاً عند تكوين دلالة القول ومنتهى عند تأويلها.

والمقصود بهذا الافتراض أنْ نختبر إمكانيّة الرّبط بين الأعمال في القول إثباتاً ونفياً، وتوكيداً لهما، وأمراً واستفهاماً... إلخ والأغراض التي تُساق لأجلها بُغية النّظر في مدى شرعيّة البحث عن إدراج عمل التّأثير بالقول (أو جزء منه على الأقلّ وما هو هذا الجزء؟) في حسابنا الدّلاليّ للعمل اللّغويّ.

ومثلما يسمح لنا الافتراض السّابق بالبحث في عمل التّأثير بالقول عن الجزء

القابل للإدماج في بِنْيَة العمل في القول على أنّه تأثير متكهّن به (ولنسمّها فرضيّة الإدماج) فإنّه يسمح لنا بتصوّر جذريّ للمسألة يركّز على الأعمال في القول وعزلها عزلاً تامًّا عن أعمال التّأثير بالقول حتّى وإن كانت مقصودةً (ولنسمّها الفرضيّة الجذريّة). وسنُبدي موقفنا من العلاقة بين الفرضيّتين بعد تحليلهما.

4. الفرضيّة الجذريّة

تقوم الفرضيّة الجذريّة على إيجاد مقياس نحويّ صارم واضح يميّز الأعمال في القول ويعزل عزلاً تامًّا أعمال التّأثير بالقول. وتستمدّ هذه الفرضيّة مشروعيّتها من بعض ما قاله أوستين عن المواضعة شرطاً لتحقّق العمل في القول ولكنّ استناده إلى غيابها من عمل التّأثير بالقول هو الذي جعله لا يجد لهذا الصّنف من الأعمال حكماً خاصًّا.

نذكّر هنا بمقياسنا النّحويّ المميّز للأعمال في القول. وهو ببساطة وجود حرف إنشائيّ يسم العمل اللّغويّ فيتصدّره ليدلّ على القوّة الإنشائيّة التي تسيّره. (راجع الفصل 2 المخصّص للعمل في القول)

ومعنى هذا أنّ العمل في القول لا يكون كذلك إلّا إذا دلّ على عمل أساسيّ قابل للوسم النّحويّ تتكهّن به دائرة الأعمال اللّغويّة أو كان عملاً مشتقًّا منه (راجع الفصل 7 المخصّص لأنواع الأعمال المتحقّقة باللغة). من ذلك مثلاً أنّ جميع المعاني التي يخرج إليها الاستفهام، حسب تحليل البلاغيّين العرب، (راجع مثلاً: **شروح التلخيص**، ج2، ص290–307) هي أغراض وأعمال تأثير بالقول باستثناء القليل منها مثل التمنّي وهو ما سنحلّله فيما بعد على سبيل الاستدلال على الفرضيّة الجذريّة.

ومقابل الوسم النّحويّ للعمل في القول تجد أعمال التّأثير بالقول خاضعة مثلما لاحظ أوستين إلى بِنْيَة لغويّة أساسها الجعليّة التي تُفيد حمل المخاطب على فعل شيء ما أو اعتباره مُسْتَقرًّا لحدث نفسيّ أو عمليّ. ومن حسن الحظّ أنّ العربيّة وفّرت صيغتين اشتقاقيّتين للتّعبير عن هذه الدّلالة هما "فعّل" أساساً و"أفعل" بدرجة ثانية إضافةً إلى دلالات مُعجميّة كثيرة تسمح لنا بضبط جملة من أعمال التّأثير بالقول.

وفي نظرة سريعة إلى باب الإنشاء في شروح التلخيص، أمكننا أنْ نستخرج قائمة محدودة، على اتّساعها، لا نقصد منها الاستيفاء والتّمام.

فمن أبرز أعمال التّأثير بالقول نجد مصادر متّصلة بما هو على وزن "فعّل" مثل: التّوبيخ والتّقريع والتّحقير والتّخويف (أي الوعيد) والتّهويل (التّفظيع والتّضخيم) والتّعجيز والتّهديد والتّأديب والتّعجيب والتّعظيم والتّسخير (التّذليل والإهانة) والتّنديم والتّكذيب والتّبكيت والتّجهيل والتّحضيض والتّقرير.

وممّا جاء على وزن "أفعل": الإغراء والإهانة والإنكار.

وقد يعجب القارئ من وجود التّحضيض والتّقرير والإنكار ضمن هذه القائمة الأوّليّة ويُمكن أنْ يزداد عجبه إذا ألحقنا بها "التّوكيد".

ففي التّوكيد يتوفّر شرط الحرف الإنشائيّ الذي يتصدّر الجُملة ليسم قوّتها الإنشائيّة. ويصعب اعتباره عملاً مشتقًّا من الأعمال الأساسيّة حتى يلحق بها.

إلّا أنّ وجوده على صيغة "فعّل" ينبّهنا إلى احتمال جريانه على معنى حمل المخاطب على شيء. أضف إلى ذلك أنّه ليس عملاً متولّداً من دائرة الأعمال اللّغويّة الأساسيّة ثمّ إنّه، وإنْ جرت العادة على اعتباره من الخبر، فلا شيء يمنع نظريًّا وإجرائيًّا أنْ يكون التّوكيد من الأغراض التي تعلّق بالأعمال في القول التي جمعها العرب في باب الإنشاء إذ يكفي أنْ تكرّر القول الواحد، بحسب قواعد التّكرار المضبوطة نحويًّا، حتى يتولّد التّوكيد.

ولا يخفى، إذا نظرنا في تقسيم الخبر لدى السّكّاكي (مفتاح العلوم، ص170-171) إلى ابتدائيّ وطلبيّ وإنكاريّ، بعض ما يسوّغ لنا اعتبار التّوكيد عمل تأثير بالقول.

فالخبر الابتدائيّ هو الإثبات عينه (وصنوه النّفي) على ما تُبرزه الأمثلة التي عدّدها السّكّاكي. أما التّوكيد فمرتبط بالخبر الطلبيّ والخبر الإنكاريّ. وهما درجتان في التّوكيد بحسب حال المخاطب أكان متردّداً في مضمون الاثبات أم منكراً له.

ويأتي التّوكيد بعبارة السّكّاكي "لينقذ [المخاطب] من ورطة الحيرة (...) بإدخال اللام في الجُملة أو إنّ" (مفتاح العلوم، ص170) أو "إذا ألقاها [أي

الجُملة] إلى حاكم فيها بخلافه ليردّه إلى حكم نفسه استوجب حكمه ليترجّح تأكيداً بحسب ما أشرب المخالف الإنكار في اعتقاده" (مفتاح العلوم، ص171). فدور التّوكيد بدرجتيه جعل المخاطب يعتقد في محتوى الخبر بإزالة الحيرة من اعتقاده أو دحض إنكاره. ولهذا التّبرير للقسمة بين الخبر الطّلبيّ والخبر الإنكاريّ قيمة لا نظنّها كبيرة أو مفيدة في تحليل الأقوال.

وبهذا المعنى يكون التّوكيد تأثيراً بالقول يُساق لأجله الكلام. وهو يتضمّن جميع مواصفات عمل التّأثير بالقول سواء ما جعلناه له من صيغة صرفيّة تدلّ عليه أو من حيث خصائصه وسماته التي حاول أوستين بيانها. فهو:

(أ) سعي إلى التّأثير في ذهن المخاطب ونفسه (الخاصّيتان (أ) و(ب) في الفقرة 2 أعلاه).

(ب) حمل المخاطب على أنْ يفعل شيئاً ما وهو هنا تغيير اعتقاده (الخاصّيّة (هـ)).

(ج) غير محدّد فقد يغيّر المخاطب اعتقاده وقد يواصل إنكاره (الخاصّيّة (ح))

إلّا أنّه من المهمّ أنْ نُشير في الآن نفسه إلى أنّ وسم عمل التّوكيد نحويًا يضعف من الخاصّيات (ج) و(د) و(و) بالخُصوص. فالتّوكيد يُحيل على العمل القوليّ والعمل في القول بصفة مباشرة بمقتضى الحروف والصّيغ الدّالّة عليه وهو بذلك يقوم على مواضعة ومن ثمّ فهو قصديّ. وهذا الجانب من التّوكيد يدعّم أنّه عمل في القول.

وإذا كان ما نذهب إليه من أنّ التّوكيد عمل تأثير بالقول صحيحاً فهو من الأدلّة المُمكنة على أنّ التّأثير بالقول ليس أمراً غير محدّد تماماً. والأهمّ من ذلك أنّه يُمكن أنْ نجد أدلّة عليه في القول نفسه وما طابع الاحتمال فيه إلّا بسبب أنّ تحقّق التّأثير القوليّ متروك إلى حدث ثانٍ يعقب القول وهو في مثال التّوكيد حدث الاقتناع المبطل للإنكار أو الشكّ.

واعتقادنا أنّ الفرضيّة الجذريّة تفرض اعتبار التّوكيد عمل تأثير بالقول أو اعتباره على الأقلّ ضمن مسترسل يكون فيه جزء تجتمع فيه أعمال يتمازج فيها العمل في القول مع عمل التّأثير بالقول. وهي خطوة مهمّة تلزمنا بالتّمييز بين أعمال في القول خالصة وأخرى للتّأثير بالقول خالصة وثالثة تجمع بينهما. وفي

جميع الحالات، إذا صحّ هذا، فإنّنا نخرج من الزّعم بانعدام المواضعة مطلقاً في أعمال التّأثير بالقول إلى شيء من المواضعة التي تمكّن من احتساب عمل التّأثير بالقول وإنْ نسبيًّا.

وندعّم تحليلنا السّابق بدراسة أنموذج ممّا ذكره البلاغيّون العرب عن خروج عمل الاستفهام إلى معانٍ أخرى (أي أعمال لغويّة أخرى) تُؤدَّى بتركيب الاستفهام. فالاستفهام من الأعمال الأساسيّة التي تؤدّيها دائرة الأعمال اللّغويّة وهو يقوم من حيث وسمه على حرفين هما الهمزة و"هل" وتقدّر الهمزة في التّراكيب المبدوءة باسم استفهام على ما وضح النّحاة العرب.

وقصدنا من دراسة الاستفهام، كما عالجه شرّاح **التّلخيص** (ج2، ص207-290) إنّما هو التثبّت من نجاعة الفرضيّة الجذريّة في تمييز العمل في القول من أعمال التّأثير بالقول. ويُمكن العودة إلى عمل بلحاج رحومة الشكيلي (2007)، التي بحثت عن قائمة مفصّلة استناداً إلى أعمال البلاغيّين واقترحت تنظيماً لها. وفي ما سيأتي نقد غير مباشر لتصوّرها الثّريّ والمهمّ.

نكتفي هنا بتتبّع الأعمال التي "خرج" إليها الاستفهام كما وردت تباعاً في نصّ **تلخيص المفتاح** للقزويني مستعملين الشّروح لتوضيح بعض الجوانب.

وهذه الأعمال هي: الاستبطاء والتعجّب (﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾) والتّنبيه والوعيد والأمر والتّقرير والإنكار (للتّوبيخ أو للتّكذيب) والتهكّم والتّحقير والتّهويل والاستبعاد والتّوبيخ والتّعجيب.

وإذا تركنا جانباً ما كان حسب المقاييس التي وضعناها من باب عمل التّأثير بالقول فإنّنا نتوقّف عندما يُمكن أن يبدو أعمالاً في القول وهي الاستبطاء والتعجّب والوعيد والأمر والتّقرير والإنكار والتهكّم والاستبعاد.

ونُخرج في مرحلة أولى عمل الأمر منها. فهو عمل تتكفّل به دائرة الأعمال اللّغويّة ولا نستبعد أنْ يخرج إليه الاستفهام ولا يهمّنا إن كان تحليل البلاغيّين للمثال صحيحاً أو خاطئاً.

أمّا التّقرير فقد ذكرناه هنا لأنّ السّائد اعتباره عملاً في القول والحال أنّه استفهام عاديّ لا يتميّز إلّا بما علق به من غرض التّأثير بالقول فهو في اعتبار

البلاغيّين جميعاً من باب "حمل المخاطب على الإقرار وإلجائه إلى ذلك الإقرار وإلزامه إيّاه" (المغربي، مواهب الفتّاح، ج2، ص294) وله معنى آخر هو التّحقيق والتثبيت وهي من أعمال التّأثير بالقول الواضحة. وصنو التّقرير الإنكار وهو كما هو مذكور يكون للتّوبيخ "أي التّعيير والتّقريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الإنكار التّوبيخي يتضمّن التّقرير أي التّثبيت والتّحقيق"(المغربي، نفسه، ص300) ويكون للتّكذيب أي جعل المخاطب كاذباً في ادّعائه.

أمّا الاستبطاء ومثاله "كم دعوتك" تقوله لمن دعوته فأبطأ في الجواب. ومن البيّن أنّ مثل هذا المعنى يعسر اعتباره عملاً في القول. ولعلّه مجرّد تعبير عن المحتوى القضويّ للمثال المخصوص الذي صنع. ومن المعلوم أنّ كثيراً من هذه المعاني الموضوعة للغرض يذكرها البلاغيّون أو علماء أصول الفقه دون تدقيق. وقد حاول السّبكي إرجاع المقصود بالمثال إلى عمل من الأعمال المعروفة في النّظام البلاغيّ فاعتبر المثال يحتمل أنْ يكون أريد به النّهي عن التأخّر (...) والاستبطاء بخلاف دعوتك قد يصدر من موبّخ قد انقطع غرضه من إجابة دعائه أو بعد تعذّر الإجابة (السّبكي، عروس الأفراح، ج2، ص290-291). فإذا حملناه على النّهي قلناه فيه ما قلنا في الأمر وإذا حملناه على التّوبيخ فالتّأثير بالقول فيه واضح. والوجه الآخر للاستبطاء هو الاستبعاد "أي عدّ الشّيء بعيداً والفرق بينه وبين الاستبطاء أنّ الاستبطاء عدّ الشّيء بطيئاً في زمن انتظاره وقد يكون محبوباً منتظراً والاستبعاد عدّ الشّيء بعيداً حسًّا أو معنى وقد يكون منكراً مكروهاً غير منتظر أصلاً" (المغربي، مواهب الفتّاح، ج2، ص306).

أمّا الوعيد فالمقصود به التّخويف والزّجر (التفتازاني، المختصر، ج2، ص293، والدّسوقي الحاشية، ج2، ص293) وهما عملا تأثير بالقول يدلّان بالصّيغة وبالمعجم على ذلك.

وممّا يُثير إشكالاً مهمًّا تحقيق عمل التعجّب (لا التّعجيب الذي هو تأثير بالقول) بِبنْيَة الاستفهام. وهذا ما ذهب إليه بعض البلاغيّين (القزويني، الإيضاح، ص141) من خلال شاهد قرآنيّ هو قول سليمان ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾. ويُمكن العودة إلى دقائق التّحليل في الشّروح (شروح التّلخيص، ج2، ص291-292). غير أنّ ما يعنينا هنا هو أنّ تحقيق التعجّب بالاستفهام عموماً وفي هذه

الآية خُصوصاً أمرٌ مشكوك فيه. فقد ذهب الزّمخشريّ إلى أنّ العمل المتحقّق في سياق الآية هو عمل الاستفهام الحقيقيّ عن السّبب الذي استوجب منع الرّؤية. وهو موقف رجّحه السيّد الجُرجانيّ في شرح المفتاح والسيالكوتي والتفتازاني وقرّره العدوي والسّمرقنديّ وابن يعقوب المغربيّ. وأقصى ما يُمكن تمشيته في معنى التعجّب أنّ القصد بالاستفهام هنا على الحقيقة ويكون التعجّب من "مستتبعات الكلام" على حدّ تعبير الدّسوقي (الحاشية، ج2، ص292).

ويُثير التهكّم الذي عدّ عملاً يتحقّق بالاستفهام مشكلتين على الأقلّ. فهو من ناحية عمل، إذا صحّ اعتباره كذلك، لا بِنْيَة تدلّ عليه ولا حرف يسمه والتهكّم من ناحية ثانية يمتاز بإمكانيّة التراجع عنه عند التّعامل اللّغويّ لأنّه يحمل وجهاً على الحقيقة وآخر مقصوداً لذلك يُمكن اعتباره من الأعمال التي لا تتحقّق إلّا خطابيًّا (لنقل أعمال الخطاب) لذلك قال الدّسوقي (الحاشية، ج2، ص304): "والأحسن أنْ يكون استعمال أداة الاستفهام في التهكّم من باب الكناية أو يجعل التهكّم من مستتبعات الكلام"

وقد أشرنا أعلاه إلى عمل التّحضيض باعتباره عمل تأثير بالقول بحكم الصّيغة الصّرفيّة والدّلالة المُعجميّة للفعل. إلّا أنّ للتّحضيض، كالتوكيد، حرفاً دالًّا عليه يسمه، وهو "هلّا" وبديلها، حسب البلاغيّين، "ألّا" إضافةً إلى "لوما". والتّحضيض هو حثّ المخاطب على إنجاز عمل ما مستقبليّ عكس التّنديم الذي هو جعل المخاطب نادماً على فوات ما كان ينبغي له أنْ يقوم به من عمل ويُعبّر عنه حرفان هما "هلّا" (مع الماضي) و"لو ما".

ومن البيّن أنّ التّحضيض تأثير عمليّ سلوكيّ والتّنديم تأثير ذهنيّ نفسيّ. ويظلّ التّساؤل عن مدى اعتبار ما تدلّ عليه الحروف المركّبة من باب أعمال التّأثير بالقول قائماً محتاجاً إلى تتبّع خُصوصاً بعد أنْ رأينا نموذج التّحضيض والتّنديم ونموذجي التّقرير والإنكار اللّذين يؤدّيان عادةً باستفهامٍ داخلٍ على نفيٍ.

ويبرز لنا التّحليل السّابق، على اقتضابه، أن الفرضيّة الجذريّة في تمييز أعمال التّأثير بالقول تكشف عن جُملة من الأعمال والمعاني غير المتجانسة التي يعلّقها البلاغيّون بالأعمال اللّغويّة الأساسيّة. فما لاحظناه في الاستفهام قابل للانطباق على الأمر أو التمنّي أو النّهي.

ومأتى هذا التّداخل وعدم الانسجام ضعف التّمييز بين ما تحتمله الدّلالة الإنشائيّة المسندة إلى البِنْيَة النّحويّة، (وهي قارّة لا يُمكن إسقاطها من الحساب الدّلاليّ للقُوّة الإنشائيّة المسندة إلى القول) وبين ما يستتبعه الكلام من تأثيرات أو ما يعلّق به من أغراض تأثيريّة.

وقد أدّى هذا إلى تقديم قائمة متضخّمة ممّا يسمّى معاني يخرج إليها الكلام أي ما يعتبر بلغة نظريّة الأعمال اللّغويّة أعمالاً غير مباشرة أو أعمالاً تتحقّق سياقيًا. وهذه الأعمال تعرض في المستوى نفسه ليستخلص المعنى الخطابيّ الحاصل من التقاء البِنْيَة النّحويّة بالمعطيات المقاليّة والمقاميّة ثمّ يُعَدُّ التّفسير مساوياً للمفسّر رغم بحث البلاغيّين عن آليّات الانتقال من "معنى أصليّ" إلى "معنى ثانٍ" متفرّع عنه.

واعتقادنا أنّ الفرضيّة الجذريّة تسمح لنا، إلى حدّ كبير، بإعادة تنظيم الكثير من ملاحظات البلاغيّين المهمّة وحتّى ما نجده لدى العلماء بأصول الفقه من دلالات تُناط بالأعمال اللّغويّة الأساسيّة. فعلى أقلّ تقدير يُمكننا استغلال مبدإ المحافظة على البِنْيَة (الشّريف، 2002) في تحليل الأعمال اللّغويّة لنؤكّد استقرار القُوّة الإنشائيّة التي تعبّر عنها البِنْيَة النّحويّة ثمّ نبحث في هذه الدّلالات التي تعلّق بالأقوال أهي أعمال في القول أم هي أعمال تأثير بالقول أم هي من مستتبعات الكلام التي تظهر في الخطاب أم هي مجرّد دلالات مستمدّة من مضمون الكلام (أي تقريباً محتواه القضويّ) وكثيراً ما نجد البلاغيّين والأصوليّين يستخرجونها متوهّمين أنّها أعمال في القول.

وعموماً نلاحظ أنّ الفرضيّة الجذريّة تمكّننا من:

(أ) عزل الأعمال في القول وجعلها في قائمة محدودة لعلّها توافق ما وجدناه في دائرة الأعمال اللّغويّة وما يُمكن أن يُشتقّ منها مباشرةً،

(ب) عدم الاقتصار على وجود حرف إنشائيّ واسم، في صدر الجُملة، لقُوّة القول حتى يعتبر عملاً في القول وإن كان يؤدّي بالمقابل، إلى توسيع القائمة المحتملة لأعمال التّأثير بالقول،

(ج) بيان بعض صلات عمل التّأثير بالقول بالعمل القوليّ والعمل في القول مادمنا قد وجدنا أعمالاً تتحقّق بحروف مركّبة في العادة بما يبيّن أنّ عمل التّأثير

بالقول أو بعضه قائم على مواضعة منذ تكوّن البِنْيَة تسمح بالتكهّن به وهو وضع أفضل من مجرّد التّخمين والحدس.

(د) التّفكير في مدى وجود أعمال يتمازج فيها العمل في القول وعمل التّأثير بالقول. وقد حلّلنا وجهاً من الإشكال انطلاقاً من عمل التّوكيد. وسبق لأوستين نفسه أنْ رأى في "أغرى" مثلاً (Austin، 1962، ص132، 1970، ص132) بحسب استعماله التّركيبيّ عملاً في القول أو عمل تأثير بالقول.

(هـ) مراجعة بعض ما استقرّ، أو كاد، على أنّه أعمال في القول من ذلك التّحضيض والتّقرير والإنكار في ما حلّلنا، والتّحذير والتّكريم والتّوديع والتّطليق والتّشكيك والتّرخيص والإلحاح والتّمييز (أو الإفراد) والإبراز والتّفسير، على ما في بعض القائمات التي وضعها أوستين في المحاضرة الثّانية عشرة. ويُمكننا أنْ نُضيف كذلك النّداء إمعاناً في إفقار الأعمال في القول وإثراء الأغراض وأعمال التّأثير بالقول!

5. فرضيّة الإدماج

من تساؤلاتنا الأساسيّة في هذا الفصل إمكانيّة إسناد قصد تأثيريّ لكلّ جملة إسناداً منظّماً قارًّا بما يجعل عمل التّأثير بالقول متكهّناً به منذ إنشاء القول وليس مجرّد تأويل بعديّ لإنجازه أو مجرّد عمل ثانٍ يعمله المخاطب أو يمتنع عن عمله.

لذلك فإنّ المقصود بفرضيّة الإدماج بيان موقع عمل التّأثير بالقول، أو جزء منه نحتاج إلى تحديده، من بِنْيَة العمل اللّغويّ نفسه.

فقد لاحظ أوستين في المحاضرة التّاسعة أنّ "تأثيراً ما في السّامع ينبغي أنْ يتحقّق حتّى يُمكن اعتبار عملٍ في القول عملاً تامًّا" (Austin، 1962، ص115، 1970، ص124) رغم أنّ ذلك لا يعني "كون العمل في القول، في حدّ ذاته، إحداثاً لتأثير ما" (نفسه). والظّاهر من موقف أوستين هذا أنّه يقصد ما قصد إليه غرايس من "الأثر القوليّ" أي فهم دلالة القول وقوّته.

وأهمّ من هذا أنّه قصد ما يدعو إليه العمل في القول من "ردّ" أو تبعات جعلها من صنفين. أحدهما "أحاديّ" ويقصد به، في ما يبدو، شيئاً من قبيل

تحقيق المتكلّم، إذا وعد، لما التزم بتحقيقه، والثّاني "ثُنائيّ" ويقصد به مثلاً إجابة المخاطب إذا سأله المتكلّم. إلّا أنّ أوستين يلاحظ مرّة أخرى أنّ تنفيذ مضمون الوعد أو الإجابة هما من الأعمال الثّانية التي لا يُمكن عدّها من العمل الأصليّ. وفعلاً، لا يُمكن أنْ ندرج في بِنْيَة القول وقوّته تنفيذ المخاطب لما أمره به المتكلّم مثلاً وبالقدر نفسه لا يُمكن أنْ ندرج فيهما امتناعه عن تحقيق مضمون الأمر أو تحقيقه على صورة منقوصة أو دون المطلوب.

ولا نرى كيف يُمكن أنْ نُدرج إجابة المخاطب أو إنكاره أو إقراره إذا ما سأله سائل في بِنْيَة الاستفهام قولاً وقُوّة. وعلى هذا القياسُ ولا شكّ.

غير أنّه من الثّابت أنّك إذا أمرت فمن المنتظر أنْ يحقّق المخاطب أمرك وإذا استفهمت فمن المعقول أنْ تنتظر إجابة. وكلّ امتناع من المخاطب قد يحمل على العصيان وقد يُرى في الصّمت موقفٌ قد يلتبس بالاحتقار. وإذا خفّفنا إلى أقصى حدّ ممكن الحكم على الامتناع أو الصّمت فإنّنا نصفه في ظروف عاديّة ومألوفة بأنّه "غير متوقّع" أو "غير طبيعيّ".

ومن الثّابت أيضاً أنّه لا ضمانات لك، من الكلام نفسه، بأنّ محتوى أمرك سينفّذ وأنّ مطلوبك من الاستفهام سيتكفّل المخاطب بتحقيقه. فهذا خاضع لتعامل اجتماعيّ لا دخل للّغة فيه وخاضع لمتغيّرات مقاميّة عديدة يعسر ضبطها. إلّا أنّ في هذا الجانب تحديداً ما يدعم قصد التّأثير بالقول. فما الامتناع عن الفعل إلّا الوجه الآخر من الانصياع وما السّكوت عن الإجابة إلّا الوجه الثّاني للإجابة وكلاهما ناتج لا محالة عن إلقاء الأمر أو الاستفهام.

فما لا يُمكن تحديده على صورة وضعيّة ليس الانصياع أو الإجابة وإنّما هو الصّور الأخرى من ردّ فعل المخاطب وهي تعدّ كما ذكرنا "غير طبيعيّة" أو "غير متوقّعة" لذلك لا يُمكن البناء عليها.

وإذا صحّ هذا الأسلوب في النّظر فإنّ سلوك المخاطب وردود فعله، باعتبارها مظاهر تعامليّة، قابلة للتكهّن بها بصفتها أغراضاً تأثيريّة تعلّق بالعمل اللّغويّ. فإذا تحقّقتْ طابق الواقعُ التكهّنَ وإذا لم تتحقّق كان عدم التّطابق لأمر ما يبحث فيه مقاميًّا بالعودة إلى القول التّامّ في سياقه التّامّ (انظر: الفقرة 6 أدناه).

ويبدو لنا الانطلاق من افتراض عدم التّحديد بالنّسبة إلى ما ينتج واقعيًا عن القول من تأثيرات شبيهاً بافتراضنا أنّ من يثبت مثلاً لا يعتقد في صدق مضمون إثباته إلى أنْ يظهر العكس. وهو ما يجعل تحديد الإثبات عملاً في القول من باب المحال. بل سيفتح على النّاس أبواب التّكذيب المتبادل إلى درجة تجعل التّعامل باللّغة جحيماً نفضّل عليه الصّمت.

وقياساً على أنّ المثبت صادق إلى أنْ يثبت كذبه فإنّ المأمور سينفّذ محتوى الأمر إلى أنْ يظهر امتناعه والمستفهم منه سيجيب عمّا سئل إلى أنْ يعبّر عن رفضه للإجابة.

ورأينا أنّ القول نفسه مهما كانت قوّته يفرض وضعيًا ضرباً من التّعاقد بين المتخاطبين يتضمّن، على نحو مجرّد، قصد التّأثير بالقول وقبولاً مبدئيًا، ناتجاً عن التّعاقد اللّغويّ نفسه، بما يقتضيه القول من تأثيرات. وكلّ ما قد يبدو تلاعباً بهذا التّعاقد سواء من جهة المتكلّم وقصده التّأثيريّ أو المخاطب وقبوله المبدئيّ إنّما هو جزء من التّعامل اللّغويّ لا يتحدّد ولا نفطّن إليه إلّا بمقتضى التّعاقد نفسه.

ومن هنا يُمكننا أنْ نقيم توازياً، قد يكون غير دقيق ولكنّه مفيد، بين أحوال المتكلّم الذّهنيّة ومقاصده التّأثيريّة.

فإذا سلّمنا بأنّ قصد التّأثير يتفرّع إلى (أ) تغيير الاعتقادات و(ب) تغيير السّلوك والأفعال، وإذا سلّمنا بأنّ الحالات الذّهنيّة الأساسيّة التي ينطلق منها المتكلّم حالتان هما (أ) التّعبير عن الاعتقاد و(ب) الإرادة (بمعنى الطّلب)، فإنّ العلاقة بين ما يصدر عنه المتكلّم من اعتقاد أو إرادة وما يرمي إليه من تأثير ذهنيّ أو عمليّ تصبح علاقة سببيّة في الاتّجاهين.

ولمّا كان العملان الأساسيّان الصّادران عن اعتقاد اليقين هما الإثبات والنّفي أمكننا أنْ نعلّق بهما، على نحو مجرّد نظامي، قصدين تأثيريّين هما، تباعاً، تثبيت اعتقاد لدى المخاطب وتكذيب اعتقاد لديه.

ولمّا كانت الأعمال الأساسيّة الصّادرة عن الإرادة الخالصة هي الأمر والنّهي أو عن الإرادة المشوبة باعتقاد هي الاستفهام والتمنّي أمكننا أنْ نعلّق بها، تباعاً، المقاصد التّأثيريّة التّالية: الانصياع (أي تحقيق المخاطب لعمل) ثمّ

الامتناع (أي توقّف المخاطب عن عمل بصدد تحقيقه) ثمّ إجابة المخاطب ثمّ الاستعطاف والمشاركة الوجدانيّة (راجع بالتّفصيل خصائص كلّ عمل في الفصل 8 المخصّص لقواعد الأعمال اللّغويّة الأوّليّة).

ولئن اكتفينا في وصفنا السّابق بما نعتبره أعمالاً لغويّة أساسيّة تولّدها دائرة الأعمال اللّغويّة، فإنّ وصفنا ينطبق على الأعمال الأخرى الفرعيّة حسب خُصوصيّة كلّ عمل. فالنّصح مثلاً يقصد به الإرشاد فيعمل المخاطب بمضمونه.

ورأينا أنّ هذا المظهر التّعامليّ مضمّن في بِنْيَة العمل اللّغويّ ولا صلة له مباشرة أو حتميّة بما سيقع بعد إنجاز القول بقُوّة من القوى القوليّة المُمكنة. وربّما اقتصرت مزيّة مثل هذا التّصوّر على الاستجابة لحدوس المتكلّمين واحتساب ردّ فعل المخاطب منذ تكوّن القول.

ونبّه إلى أنّ النّفي مثلاً إذا أُنجز القول تحقّق باعتباره عملاً تامًا قصداً تأثيريًا واعتقاداً سواء أكان النّافي صادقاً أم كاذباً وسواء أقبل المخاطب التّكذيب أم حافظ على اعتقاده السّابق لإصدار النّفي معانداً أم غيّره.

وقياساً عليه فإنّ عمل التمنّي إذا صدر من المتكلّم حقّق قُوّة وقصداً تأثيريًا سواء أحصل على تعاطف المخاطب فلفت انتباهه أم لم يحصل وسواء اعتبر المخاطبُ المتكلّمَ مبالغاً أو شكّاء دون موجب أم رأى لما يتمنّاه سبباً وجيهاً.

فهذه الصّور المختلفة متروكة للسّياق الفعليّ للتّخاطب. وهذا السّياق هو الذي يسمح بدراسة الصّور المختلفة المتحقّقة والتّأثيرات الفعليّة. بل إنّ هذه الصّور والتّأثيرات لا يُمكن دراستها إلّا في ضوء ما تقتضيه الأعمال اللّغويّة منذ تكوينها من مقاصد تأثيريّة تعلّق بها.

والأهمّ من ذلك أنّ العمل اللّغويّ الواحد قد تعلّق به مقاصد تأثيريّة مختلفة وقد يعلّق بمقصد تأثيريّ غير المقصد الذي اعتبرناه نظاميًا. وهو أمرٌ منتظرٌ بما أنّه تُوجد أعمال غير مباشرة.

ونُشير هنا إلى أنّ فرضيّة الإدماج التي كنّا نحلّل أهمّ مكوّناتها ليست جديدة تماماً فهي قريبة من التّصوّر القضائيّ للعمل اللّغويّ على ما نجده عند دكرو (Ducrot، 1972، ص77).

وعموماً فإنّ فرضيّة الإدماج تمكّننا من :

(أ) تأكيد التّرابط بين عمل التّأثير بالقول والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول على صورة تجعل التّأثير القوليّ وضعيًّا،

(ب) جعل التّأثير بالقول قابلاً للتكهّن به على صورة نظاميّة،

(جـ) إدراج التّأثير بالقول في بِنْيَة العمل اللّغويّ استناداً إلى التعاقد التخاطبيّ الذي يقتضيه العمل اللّغويّ،

(د) إقامة توازٍ بين ما يصدر عنه المتكلّم ذهنيًّا وما يقصد إلى إحداثه من تأثيرات في اعتقادات المخاطب أو سلوكه وأعماله.

6. قضيّة عدم التّحديد وفوضى التّأثيرات بالقول

إنّ الفرضيّتين السّابقتين على ما بينهما من اختلاف ليستا متناقضتين. فلئن مكّنتنا الفرضيّة الجذريّة من عزل الأعمال في القول الأساسيّة وبيان أنّ عدد أعمال التّأثير بالقول أكثر ممّا نتصوّر لأوّل وهلة وبحسب ما ورثناه عن البلاغيّين والأصوليّين العرب، فإنّ فرضيّة الإدماج رسّخت وجود عمل التّأثير بالقول في بِنْيَة العمل اللّغويّ باعتبار القصد التّأثيريّ مكوّناً محدّداً نظاميًّا قابلاً للتكهّن به. إلّا أنّ الإشكال يعود إلى ما لوحظ منذ أوستين من عدم تحديد وتملّق التّأثير بالقول بالمخاطب وردود فعله غير القابلة للحساب. فثمّة حسب أوستين فوضى في التّأثيرات والتّبعات يعسر تنظيمها.

ونذكر من مظاهر هذه الفوضى ما يلي:

(أ) قد يقصد المتكلّم إلى تأثيرٍ بالقول معيّنٍ إلّا أنّه لا يتحقّق،

(ب) قد يقصد المتكلّم إلى إحداث أثر ما إلّا أنّ ما يتحقّق هو عكسه أو يتحقّق تأثير آخر لم يقصده،

(جـ) قد تحدث تأثيرات هي من تبعات القول مع تحقّق قصدك إلى إحداث تأثير معيّن،

(د) قد يقصد المتكلّم إلى إحداث أثر ما فيتعمّد المتخاطب أنْ يمتنع عن التّأثّر

أو يقوم بضدّ ما حدّده قصد التّأثير (كأنْ يمتنع عن تنفيذ الأمر أو يجادل في شأنه أو يُمعن في فعل ما نهيته عنه)،

(هـ) قد يعلق المتكلّم بالقول أكثر من قصد تأثيريّ،

(و) إذا سلّمنا بنظاميّة التّأثير بالقول على ما في فرضيّة الإدماج فإنّ المتكلّم قد يعلّق بقول قصداً غير القصد الذي تحدّده بِنْيَة العمل اللّغويّ.

إنّ هذه الصّورة المُمكنة موجودة فعلاً في التّخاطب ويُمكن استخراج غيرها إذا ما بحثنا في أمثلة عينيّة من واقع الأقوال. غير أنّ مثل هذا المسعى لن ييسّر حلّ الإشكال بقدر ما يرسّخ الظّاهرة التي انطلقنا منها.

والواقع أنّ هذا النّمط من التّفكير هو الذي قاد أوستين، في ما نقدّر، إلى وصم عمل التّأثير بالقول بعدم التّحديد وانعدام المواضعة وغير ذلك من السّلبيّات التي رآها فيه. وهو أمر منتظر بما أنّه كان يبحث على حدّ تعبيره في "عمل الخطاب التّامّ في سياقه التّامّ" (Austin، 1962، ص147، 1970، ص151).

ومن البديهيّ أنْ يجد المرء في الخطابات المنجزة ومقاماتها ما ينتظر من الظّواهر وما لا ينتظر. إلّا أنّ تعقّد الحقائق التي نقف عليها في اللغة وهي بصدد الاستعمال والاشتغال لا ينبغي أن يُنسينا أنّنا نستعمل اللغة وفق مواضعات. وأنّ هذه المواضعات نفسها هي التي تُنبّهنا إلى ما يخرج عنها أو يؤثّر في إجرائها.

وإذا ركّزنا النّظر على عمل التّأثير بالقول فإنّ ما لوحظ في النّقاط (أ- و) أعلاه هو ممّا يبرز عند التّخاطب في المقامات القويّة. وهو شبيه بتحقيق أعمال لغويّة بِنْيَة لم توضع لها في الأصل. ولكن لا شيء يمنعنا من أنْ نرى دلالة البِنْيَة ودلالة استعمالها وأنْ نربط بينهما على وجه لا يجعل القوّة الموسومة نحويًّا نسياً منسيًّا ولا يتجاهل ما حدث فعلاً في الخطاب.

ومقترحنا هنا أنْ نميّز في أعمال التّأثير بالقول ما هو نظاميّ قصدي بالضّرورة لأنّه يمثّل الغرض الذي يعلّقه المتكلّم بالقول وما هو إنجازيّ مفتوح على جميع الاحتمالات فيتحقّق مقاميًّا أو ما هو من مقتضيات النّظام وما ليس مقصوداً أو متوقّعاً. وكلّ ذلك خاضع لما بين المتخاطبين من علاقات وخاضع

لحركيّة التّخاطب وأطواره واستراتيجيّاته التي تجعل مقاصدنا لا تتحقّق بالضّرورة بحسب ما نرسمه له من أهداف ونخطّط له من غايات وأغراض.

فما نعتقده هو أنّ التّأثير بالقول قائم على الصّورة التي ذكرناها بالنّسبة إلى الأعمال السّتة الأساسيّة ويُمكن نظاميًا ضبط ما يقصد من تأثير بالأعمال الفرعيّة المشتقّة منها. أمّا بقيّة الظّواهر المتّصلة بالتّأثير بالقول فترتبط بالخطاب. ولكنّ هذا يمثّل مشكلة اجتماعيّة تعامليّة لالُغويّة محضة.

وتدلّ بعض الأمثلة التي قدّمها أوستين نفسه على ما نذهب إليه. من ذلك اعتباره أنّه بإمكاننا أنْ نثني شخصاً ما عن عمل ما، وهو هنا قصد تأثيريّ، بإبلاغه بما يترتّب عن العمل من نتائج فعليّة. كما يُمكن أنْ نقنع شخصاً ما بأنّ المرأة التي أمامه خائنة بسؤالها عن المنديل الموجود في غرفة فلان أو بالقول إنّ المنديل ملك له (Austin، 1962، ص 109، 1970، ص120).

فهذه بعض قوانين اللّعبة اللّغويّة التي تحتاج منّا إلى مرونة في متابعتها عند الإنجاز. ولكنّها مرونة لا تعني الخضوع "لوهم الواقعيّة" بقدر ما تعني أنّ للاستعمال قواعدَ ومبادئ ترتكز بالضّرورة على ثوابت النّحو. وكلّما استوعبنا بالنّحو أقصى ما يُمكن من صور التّعامل أمكننا تفسير حركيّتها بدل الانبهار بفوضاها.

7. الخاتمة

ظهر مفهوم عمل التّأثير بالقول عندما سعى أوستين إلى إبراز المقصود بالعمل الذي يتحقّق عند إنجاز الأقوال واستعمالها. فوجده عملاً قائماً على التّأثير في الاعتقادات والنّفسيّات أو الأعمال والسّلوكات باعتباره حملاً للمخاطب على فعل شيء ما إلّا أنّه لا يُحيل إحالة مباشرة على العمل القوليّ أو العمل في القول وقد لا يُحيل عليهما البتّة. وهو ما يعني أنّه عمل غير قائم على مواضعه ممّا يجعله غير محدّد من جهة حصول المقصود منه، إنْ قصد، بل أحياناً يتحقّق ما لم يقصد أو عكس ما قصد من القول. ومردّ ذلك أنّه عمل، عند أوستين، مرتبط بردّ فعل المخاطب ومدى استجابته بعد تحقّق العمل في القول.

وقد عملنا على مراجعة مسألتين في تصوّر أوستين: أولاهما موقع قصد

التّأثير بالقول من بِنْيَة العمل اللّغويّ وثانيتهما ما اعتبره أوستين فوضى مصاحبة لعمل التّأثير بالقول.

وأدّى بنا النّظر في المسألة الأولى، بعد أن افترضنا أنّ التّأثير بالقول هو الغرض الذي يُساق له الكلام وهو منطلق عند تكوين دلالة العمل اللّغويّ، إلى إدماج قصد التّأثير في بِنْيَة العمل اللّغويّ.

فقمنا، بدءاً، بالتّركيز على الصّيغ التي تسمح بعزل أعمال التّأثير بالقول وتمييزها تمييزاً جذريًّا، عن الأعمال في القول التي انحصرت أو كادت في الأعمال التي تولّدها دائرة الأعمال اللّغويّة وما يُمكن أنْ يشتقّ منها. فجعلنا الوسم النّحويّ للعمل في القول مقابل معنى الجملة الذي تفيده في العربيّة، من حسن الحظّ، صيغة "فعّل" التي وجدنا أعمال تأثير بالقول كثيرة، إن لم نقل جُلّها، قد صيغت عليها صياغة توافق معنى "الحمل على ...". وما أفضى إليه هذا التّمييز هو مراجعة بعض الأعمال التي استقرّ أنّها من الأعمال في القول، كالتّقرير والإنكار والتّحضيض، بإدراجها ضمن تعريفنا لعمل التّأثير بالقول. وبيّنا بالتّعريف نفسه وبالمقياس الصّرفيّ النّحويّ أنّ ما اعتبره البلاغيّون معاني يخرج إليها عمل الاستفهام، وهو مجرّد أنموذج، إنّما هي تأثيرات بالقول علّقت ببِنْيَة الاستفهام.

وقمنا في مرحلة ثانية بتحديد قصد التّأثير ضمن بِنْيَة الأعمال الأساسيّة المتولّدة عن دائرة الأعمال اللّغويّة مميّزين بين هذا الجانب القصديّ الذي نعتبره نظاميًا من جهة وجانب تحقّقه أو عدم تحقّقه بعد الفراغ من إنجاز العمل اللّغويّ من جهة ثانية. وهذا القصد يمثّل عندنا جزءاً من التّعاقد اللّغويّ قابلاً للتكهّن به لذلك فهو وضعيّ منظّم. ويبرز وجه النّظام فيه في ما يقوم بين قصدي التّأثير الأساسيّين (أي تغيير الاعتقادات وتغيير السّلوكات) والحالتين الذّهنيّتين اللتين يصدر عنهما المتكلّم (أي التّعبير عن الاعتقاد والتّعبير عن الإرادة) من توازٍ مهمّ.

وأدّى بنا النّظر في المسألة الثّانية، بعد أنْ أبرزنا مظاهر ممّا يعتبر مرتبطاً بفوضى عمل التّأثير بالقول، إلى أنّ عدم تحقّق التّأثير أو عدم القصد إليه أو تحقّق عكس ما قصد إليه المتكلّم أو تحقّق تأثير آخر غير التّأثير المقصود أو تعدّد التّأثيرات أو امتناع المخاطب عن التّأثّر وغير ذلك من الصّور المُمكنة إنّما هي

ظواهر مرتبطة بالتّخاطب في المقامات العينيّة القوليّة. وهو أمرٌ منتظر ولكنّه لا ينفي وجود مقاصد تأثيريّة نظاميّة وضعيّة تمثّل مرجعاً لقياس حركيّة التّخاطب واستراتيجيّاته.

والمهمّ عندنا أنّنا وجدنا، عمل التّأثير بالقول جزءاً مكوّناً لبِنْيَة العمل اللّغويّ ووجدناه منظّماً يقبل التكهّن به بقدر ما يقبل ضروباً من التّغيّر عند استعمال البِنْيَة بخصائصها اللفظيّة والإنشائيّة والتّأثيريّة في مقامٍ من المقامات.

الفصل الرّابع

شروط صدق الأعمال اللّغويّة

1. المقدّمة

تمثّل شروط الصّدق، لدى المناطقة، معنى القضيّة التي تسند إليها إحدى قيمتي الصّدق. غير أنّ اكتشاف "الإنشاء" أبطل في نظريّة الأعمال اللّغويّة إجراء هذا المقياس لأنّ العلاقة مع الخارج، مطابقةً وعدمَ مطابقة، لم تعد البعد الوحيد في القول. فالإنشاء مرتبط بمواقف القائل واعتقاداته وحالته الذّهنيّة. فجاءت "شروط صدق" الإنشاء قائمة على التّوفيق في تحقيق العمل أو عدم التّوفيق فيه.

فالثّابت أنّ الأوامر مثلاً، كالإثباتات في الخبر، تقتضي جملة من الشّروط لتحمل على أنّها أوامر ويُمكن أنْ تكون غير موفّقة في حالات عديدة أو تتحقّق في سياقات ومقامات تجعلها لفظاً في صيغة الأمر ولا أمرَ. وعلى هذا القياس.

وما نودّ إبرازه في هذا الفصل أمران اثنان: أحدهما قصّة الانتقال من ثنائيّة الصّدق والكذب إلى ثنائيّة التّوفيق (النّجاح) في العمل اللّغويّ وعدم التّوفيق (الإخفاق)، وثانيهما التّساؤل عن "إنشائيّة الخبر" نفسه استناداً إلى تحاليل بعض البلاغيّين العرب للمطابقة وعلاقة الإنشاء بالخارج ومفارقات الخبر للوصول إلى افتراض نعتقد أنّه مفيد أساسه وجود البُعدين في القول "خبراً" و"إنشاء" بالمعنى البلاغيّ القديم ونقصد شروط الصّدق المنطقيّ التي تحدّد محتوى القول وشروط الصّدق التّداوليّ التي تحدّد القوّة الإنشائيّة في القول.

لهذا فأساس هذا الفصل تأويل لبعض ما قرأناه من موقف أوستين وتأويل أيضاً لنصوص البلاغيّين العرب من أجل استمداد الحُجج لافتراضنا السّابق.

2. "الظّروف المناسبة" ونجاح العمل اللّغويّ

اهتمّ أوستين في المحاضرات الثّانية والثّالثة والرّابعة بالخُصوص بما أسماه "الظّروف المناسبة" لنجاح القول الإنشائيّ وما قد يطرأ من طوارئ تجعل العمل مخفقاً. والملاحظ أنّ ثنائيّة النّجاح والإخفاق تعوّض مبدئيًّا الثّنائيّة المنطقيّة القديمة القائمة على الصّدق والكذب بما أنّ الأقوال التي اكتشفها أوستين ليست إثباتات (أو قُل ليست أقوالاً وصفيّة) يُمكن أنْ ينطبق عليها معيار التّصديق والتّكذيب.

وقد سلّم أوستين بجملة من الشّروط أو القواعد التي اعتبر الاستجابة إليها كفيلة بنجاح العمل اللّغويّ (Austin، 1962، ص14-15، 1970، ص49 وراجع عبد الحقّ، 1993، الفصل الثّالث، المبخوت، 2008، الفصل الأوّل). وتكشف هذه الشّروط السّتة عن جُملة من المعطيات أبرزها:

- إجراء متواضع عليه يتحقّق على نحو تامّ وسليم
- أهليّة المتكلّم وأهليّة المخاطب
- توفّر الظّروف المناسبة لإلقاء القول
- توفّر النّيّات والمشاعر المناسبة لدى المتخاطبين
- استعداد المتخاطبين لاتّباع السّلوك الموافق

ورأى أوستين في المخالفات المُمكنة لقواعده السّتّ درجات من الإخفاق تكون بمقتضاها بعض الأعمال لاغية باطلة (كالزّواج الذي يعقد على يدي شرطيّ) أو فيها تجاوز للإجراء (كالوعد دون نية تحقيقه) أو هي أعمال مزعومة أو لفظيّة محض أو فارغة (Austin، 1962، ص16، 1970، ص50). وقد تعدّدت تسميات حالات الإخفاق عنده من قبيل "رفض اللعب" و"التّنفيذ الفاشل" و"عدم التّنفيذ" و"الإخفاء" و"عدم الاكتمال" و"عمل ممنوع"

و"استعمال فاسد" و"عدم الصّدق"... إلخ (راجع المتن والهامش الذي وضعه الناشر في: Austin، 1962، ص18، 1970 ص 51-52).

ومن المُفيد أنْ نشير إلى أنّ أوستين نفسه كان واعياً بأنّ هذه العيوب التي تُفضي إلى فساد العمل اللّغويّ ترتبط "بجميع الأعمال التي لها الصّبغة العامّة للطقس أو الحفل أي جميع الأعمال القائمة على مواضعة" (Austin، 1962، ص19، 1972، ص52).

ومن المعلوم كما لاحظ أوستين أنّ عدداً كبيراً من الأعمال القائمة على مواضعة يُمكن أن يتحقّق بطريقة غير لُغويّة. والأهمّ من ذلك أنّ غياب الإنشاء الصّريح عنده (Austin، 1962، ص33، 1970، ص63) يُعتبر أيضاً مدعاة إلى سوء الفهم والتّفاهم بحكم أنّ الإجراء المعنيّ لم يقع استحضاره على الوجه المطلوب. وهو وجه من وجوه الاستعمال الذي يجعل العمل فاسداً أو غير تامّ أو هو في أحسن الأحوال ملتبس وإنْ كان أوستين نفسه يعترف بأنّ مثل هذا التشدّد غير مطلوب في الاستعمال العاديّ.

وممّا لاحظه أوستين أنّ الإثباتات، ومثاله الإثبات ذو الموضوع المعدوم من قبيل "ملك فرنسا الحاليّ أصلع"، قد لا ينطبق عليها مفهوم الكذب بل هي إثباتات فارغة شأنها شأن من باع شيئاً ليس على ملكه. وهو ما ينطبق أيضاً على القول الكاذب إذا ما قارنّاه بالوعد غير الصّادق.

ولكنّ الأهمّ من هذه الملاحظة ما استخلصه أوستين (Austin، 1962، ص45، 1970، ص73) بعد تحليله لضروب الإخفاق والفساد في الأقوال الإنشائيّة حين قال: «يجب أنْ تكون بعضُ الإثباتات صادقة ليكون القول الإنشائيّ ناجحاً».

نُشير هنا إلى أنّنا أمام مسألتين مختلفتين. تتعلّق الأولى بتحديد مُجمل الأقوال الإثباتيّة التي إذا توفّرت مثّلت شروطاً لنجاح القول الإنشائيّ (أو قل هي التي تمثّل "الظّروف المناسبة" التي قصد إليها أوستين) وتتّصل الثّانية بمدى إمكان تطبيق مفهوم النّجاح والإخفاق على الإثباتات بعد أنْ حصر المناطقة الحكم عليها في الصّدق والكذب.

ولتوضيح المسألة الأولى قدّم أوستين تحليلاً مقتضباً لما ينبغي أن يتوفّر من إثباتات حتّى يتحقّق عمل الاعتذار في قولك «أعتذر» على نحو موفّق. وهذه الشّروط تجملها النّقاط الأربع التّالية التي نقدّمها دون تقيّد بحرفيّة نصّ أوستين (Austin، 1962، ص46، 1970، ص74):

(1) من الصّدق وليس من باب الكذب أنّني بصدد الاعتذار (أو اعتذرت).

(2) من الصّدق وليس من باب الكذب أنّه توفّرت بعض الشّروط وأبرزها وجود إجراء للاعتذار متواضع عليه ووجود الأشخاص والظّروف المناسبين لاستحضار إجراء الاعتذار،

(3) من الصّدق وليس من باب الكذب أنّ بعض الظّروف المتّصلة بنيّة الاعتذار لديّ بعد سلوك يستوجب هذا الإجراء قد توفّرت،

(4) من الصّدق وليس من باب الكذب أنّني ملتزم بالعمل الذي يستلزمه الاعتذار.

وليس يخفى أنّ هذه الإثباتات لا تعدو أنْ تكون مقتضيات لعمل الاعتذار، فإذا توفّرت تحقّق الاعتذار.

فلئن كان جريان زيد في الواقع هو الذي يجعل، حسب أوستين قولك "زيد يجري" صادقاً فإنّ توفيق القول الإنشائيّ "اعتذر" هو الذي يجعل المتكلّم به يحقّق الاعتذار. وفي هذا إمعان في التّمييز بين الوصفيّ والإنشائيّ على اعتبار الأوّل يصف واقعاً والثّاني يُنشئ واقعاً.

ولكنّ المسألة الثّانية ذات مدى أبعد وتُفضي إلى عكس ما أفضت إليه الأولى. فمدارها على النّظر في التّوازي بين الإثباتات والإنشاءات من جهة شروط التّوفيق والنّجاح.

فاعتماداً على مفاهيم الاستلزام (implication) والاستدلال (entailment) والاقتضاء (présupposition) سعى أوستين في المحاضرة الرّابعة إلى إبراز مظاهر من التّوازي المذكور.

فلمّا كان القول «القطّ فوق الحصير» يستلزم "أعتقد أنّ القطّ فوق الحصير"

(تجنّباً لما أصبح يعرف بمفارقة مور (Moore))، وهَبْ أنّ قائلاً أثبت أنّ القط فوق الحصير ولكنّه غير معتقد في ما قال فإنّ التّناظر يصبح جليًّا بينه وبين من وعد وليس في نيّته الوفاء بالوعد.

وهَبْ مثبتاً زعم أنّ "جميع أطفال زيد صُلْع" والحال أنّ زيداً أعزب ولم يُنجب أطفالاً (أي أنّ الإحالة المقتضاة التي يجب توفّرها للحكم على القول بالصّدق أو الكذب معدومة) فالبيّن هنا حسب أوستين أنّ القول كلّه لاغٍ باطل شأنه شأن منْ سمّى سفينة وهي ما زالت بصدد الصّنع دون أن تتوفّر مراسم التّدشين التي تقتضيها أعراف التّسمية.

وقس على هذين المثالين ما يُمكن أنْ يُصيب الإثبات والنّفي من عيوب وفساد يؤدّيان بهما إلى عدم التّوفيق أو البُطلان. وهذه خطوة مهمّة من أوستين أدّت به إلى التّقريب بين الأقوال الوصفيّة والأقوال الإنشائيّة تقريباً لا يخلو من انعكاسات نظريّة وتطبيقيّة.

لذلك نجدُهُ يتساءل في المحاضرة الحادية عشرة (Austin، 1962، ص133، 1970، ص139) بوضوح عن مدى صواب اعتبار القول الإثباتيّ قابلاً للتّوفيق أو عدمه على قدر قابليّته للحكم عليه بالصّدق أو الكذب.

وقد أجاب أوستين بأنّه لا تناقض بين أنْ يكون إلقاء الإثبات محقّقاً لعمل ما وبين أن يكون القول صادقاً أو كاذباً. ولكنْ إن كانت الإثباتات تشترك مع الإنشاءات في الخضوع لاختبار التّوفيق والنّجاح فإنّ لها، في ما يبدو لدى أوستين، ميزة تنفرد بها عنها وهي أنّها تقبل اختبار الصّدق. فليست الإنشاءات في ما يبدو «صادقة أو كاذبة بالأساس بنفس القدر الذي تكون عليه الإثباتات» (Austin، 1962، ص139، 1970، ص144).

فإذا نصحنا أو حذّرنا فإنّنا عادةً ما نقيّم النّصح والتّحذير على أساس أنّهما في محلّهما أو في غير محلّهما وإذا هنّأنا أو مدحنا اعتبرنا العملين عند التّقييم جديرين بالمخاطب أوغير جديرين به.

وبالمقابل فإنّ الإثبات، في الاستعمال العاديّ، لا يتطلّب من المخاطبين دائماً أنْ ينظروا إليه في صلته بحالة الأشياء في الكون ليحكموا عليه بالصّدق أو الكذب. بل إنّ مثل هذا السّؤال أحياناً لا معنى له.

ومردّ ذلك، حسب أوستين، إلى جملة من العوامل المتّصلة بالهدف من إلقاء القول والغرض منه في سياقيه المقاليّ والمقاميّ. ويضرب على ذلك مثالاً حول ما قد يعتبر صادقاً في مؤلّف مدرسيّ ولكنّه في بحث تاريخيّ لا يعدّ كذلك. وهو ما يعني كما قال أوستين (Austin، 1962، ص 144، 1972، ص148): «إنّ صدق إثبات ما أو كذبه ليس رهين دلالة الكلمات وحدها بل رهين العمل المعيّن والظّروف المعيّنة التي أنجز فيها».

والحاصل من هذه الملاحظات التي قدّمها أوستين أمران أساسيّان بالنّسبة إلى بقيّة هذا الفصل وهما:

(أ) أنّنا نهمل بالنّسبة إلى الأقوال الوصفيّة جوانب العمل في القول لنركّز الاهتمام على الجوانب القوليّة،

(ب) أنّنا نركز، بالنّسبة إلى الأقوال الإنشائيّة، تركيزاً شديداً على قُوّة القول معرضين عن جانب التّوافق مع الوقائع.

ومن الواضح أنّ هذا التّوازي الذي أقامه أوستين بين الإثبات والعمل القوليّ من جهة والإنشاء والعمل في القول من جهة ثانية تواز دالّ مفيد. فهو يبرز، على الأقلّ، أنّ الجهة التي تدفعنا إلى تحديد العلاقات بين القول والوقائع إنّما هي مكوّنات العمل القوليّ وبالتّحديد جانب الدّلالة (معنى وإحالة) منه أي ما أسماه العمل الصّيغيّ بالخُصوص ما دام العمل الرّيطيقيّ مرتبطاً بالخطاب.

وإذا استعدنا من مراجعتنا للعمل القوليّ (راجع الفصل 1 المخصّص للعمل القوليّ) وتأويلنا النّحويّ للعمل الصّيغيّ وأخذنا بمبدإ الإدماج في العلاقة بين العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول انفتح لنا باب نعتقد أنّه مهمّ، للنّظر في علاقة الأقوال جميعاً، خبريّها وإنشائيّها، بأحكام الصّدق والكذب من ناحية والنّجاح والإخفاق من ناحية ثانية.

3. مفهوم المطابقة

نتعرّض لمفهوم المطابقة لصلته بتقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء. فقد استقرّ منذ القزويني على الأقلّ أنّ الكلام «إمّا أنْ يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا

تطابقه أو لا يكون لها خارج، الأوّلُ الخبرُ والثّاني الإنشاء» (القزويني، الإيضاح، ص16) والبيّن من هذا الحصر أنّ:

(أ) للكلام الإنشائيّ والخبريّ نسبة،

(ب) طرفيْ المطابقة وعدمها هما "نسبة الكلام" والخارج،

(ج) النّسبة في الكلام الإنشائيّ لا خارج لها تطابقه أو لا تطابقه عكس النّسبة في الكلام الخبريّ.

ونُشير أوّلاً إلى أنّ من تبعات هذه الأقوال الثّلاثة (أ-ب-ج) مفهوم التّصديق والتّكذيب الذي سنعرض إليه في فقرة لاحقة.

ونُشير ثانياً إلى أنّ مدار الحديث هنا على مضمون الكلام الخبريّ والإنشائيّ مبدئيًّا وليس على فعل إيجاده. فنحن نبحث في "المحتوى القضويّ" ضمن ق (ض) على حدّ تمثيل سيرل وليس في "القُوّة" الّتي نعتبرها دائماً قُوّة إنشائيّة إخباراً وإنشاء. (راجع الفصل 5 ما الإنشاء؟)

1.3. "النّسبة"

تقتضي النّسبة في الكلام وجود طرفين يتعلّق أحدهما بالآخر. ولا شكّ أنّ هذا التّصوّر ينبني نحويًا على التعلّق بين المسند والمسند إليه باعتباره أساساً لقيام الجُملة سواء أكانت خبريّة أم إنشائيّة. ورغم أنّ مفهوم النّسبة مفهوم مجرّد يحتمل ما يكون بين النّعت والمنعوت أو المضاف والمضاف إليه أو البدل والمبدل منه فإنّ إضافته إلى الكلام أو نعته به من جهة وتحديد الكلام بالتّراكيب المفيدة الدّالّة على معنى تامّ يحسن السّكوت عليه يؤكّد أنّنا بداهة في مجال ترشّح الجُمل لأداء الأعمال اللّغويّة التّامّة.

وهذا ما يجعل تحقّق أيّ عمل لغويّ على سبيل الخبر أو الطّلب مقتضياً لجملة ويجعل الجُملة مقتضية بدورها لنسبة إسناديّة.

ولمّا كانت هذه النّسبة الاسناديّة من فعل المتكلّم أيضاً فهو الذي يوقعها ويوجدها، انعقدت العلاقة بين (أ) فعلَيْ الإخبار والإنشاء باعتبارهما قُوّتين

أساسيّتين و(ب) تكوّن النّسبة الخبريّة التي سمّاها المناطقة، ومن بعدهم البلاغيّون، حكماً و(ج) النّسبة الطّلبيّة التي اعتبرها البلاغيّون "غير حكميّة".

ولئن كان القول الإنشائيّ يسمح بالتّمييز الواضح بين فعل المتكلّم لتكوين القول وفعل المتكلّم لإيجاد النّسبة الإنشائيّة بما أنّ الأوّل يُسمى عندهم إنشاء والثّاني "نسبة غير حكميّة" فإنّ اللبس واقع في القول الخبريّ حيث يكون التّمييز بين إنشاء الخبر بصفته فعلاً من المتكلّم وإيقاع النّسبة بصفته حكماً وهو مِمّا يدقّ على النّاظر.

ولكنّ هذا لا يعني أنّ بعض البلاغيّين على الأقلّ لم يكن يُميّز بين الأمرين إذ يقول الدّسوقي (**الحاشية**، ج1، ص 166) مفسّراً أوجه اعتبار الكلام خبراً: «... أي من حيث احتماله للصدق والكذب لما تقرّر أنّ المركّب التّامّ المحتمل للصّدق والكذب سمّي خبراً من حيث احتماله لهما ومن حيث اشتماله على الحكم قضيّة ومن حيث إفادته الحكم إخباراً (...) فالذّات واحدة واختلاف العبارات بحسب الاعتبارات». (الإبراز من عندنا طبعاً).

ونحن نفهم كلام الدّسوقي على أنّه تمييز بين المحتوى الخبريّ القائم على طرفي النّسبة والعلاقة الحكميّة الرّابطة بينهما وبين إنشاء ذلك الحكم (إفادته التي هي إخبار) وبين الخبر الذي يحتمل إسناد إحدى قيمتي الصّدق إليه.

وإذا صحّ فهمنا فإنّ المطابقة لا تكون بين إنشاء الخبر (إفادة الحكم) والخارج مثلما لا تكون بين إنشاء القول الطّلبيّ والخارج، وإنّما تكون بين ما يُسمّى "قضيّة" (الحكم بشيء على شيء) والخارج.

ويَدُلّك على هذا أنّك إذا كذبت مخبراً بقيام زيد فإنّك لا تكذّب إخباره فقد حصل هذا الإخبار لمجرّد إيقاع النّسبة الحكميّة بين المسند والمسند إليه وإنّما كذّبت القضيّة القائلة بأنّه كان من زيد قيام ولا مانع من تكذيب المتكلّم لتكذيبك إيّاه بنفيه على سبيل التّوكيد مثلاً.

من هنا تُطرح مسألة العلاقة بين النّسبة الكلاميّة والخارج.

2.3. مطابقة الكلام للخارج

تتعلّق المسألة بتحديد المقصود بالخارج الذي تطابقه النّسبة الكلاميّة أو لا تُطابقه. ولا بدّ من توضيح أمرٍ لطيف حول إنشاء الكلام عامّة وعلاقته بالخارج. فمن البديهيّ أنّ يكون "الخارج" في معنى أوّل بسيط ما يكون خارجاً عن الكلام أو النّسبة الكلاميّة.

وقد سلّمنا بأنّ الخبر والإنشاء، بما فيهما من نسبة كلاميّة، إنّما هما من فعل المتكلّم وبنينا على هذا إنشائيّة الخبر. وقد يوهم الحديث عن المتكلّم أنّه موجود خارج الكلام خُصوصاً أنّ بعض ما انتشر وساد من تصوّرات حول خطاطة التّخاطب منذ جاكبسون وما تبعها من تطويرات يجعل المتخاطبين خارج القول. وحتّى تصوّر بنفينيست (Benveniste، 1966) فهو قائم على مفهوم الخطاب وما حضور المتخاطبين فيه إلّا على أساس حضور أمارات إشاريّة بواسطة ضمائر بالخُصوص، وهي من الوسائل اللّغويّة التي تربط بين المقال والمقام. وقد دعّمت نظريّة الأعمال اللّغويّة نفسها مسألة حضور المتكلّم خارج القول بما أنّها ركّزت على أعمال الخطاب المنجزة في المقامات التّعامليّة التّامّة.

غير أنّ المتكلّم المنشئ للقول الخبريّ والإنشائيّ بالنّسبة إلينا لا يعدو أنّ يكون صورة من مفهوم العامل النّحويّ أي المتكلّم. فالموجّه للقول إنّما هو المتكلّم الذي يلقي التّراكيب المخصوصة باعتبارها علامات على المقاصد. لذلك فهو موجود في القول وخصّصت له اللّغة محلًا قارًا هو صدر الكلام (راجع: الشّريف، 2002، والفصل 2 المخصّص للعمل في القول).

ومُوجب هذا التّوضيح السّريع مزيد التّأكيد على أنّ مسألة الخارج لا تطرح من جهة إنشاء المعنى حتّى في الخبر لأنّ الدّليل عليه قائم فيه لا خارجه.

بقي أنّ نحدّد المقصود من قول القزوينيّ إنّ للنّسبة خارجاً. وهل ينطبق هذا على الخبر فحسب أم على الخبر والإنشاء جميعاً؟

لقد ساد في التّصنيفات المنطقيّة والبلاغيّة القديمة تقسيم ثلاثيّ يعبّر عنه باللّسان والأذهان والأعيان (مثلاً الغزالي، **المستصفى**) ويتخصّص من جهة النّسب بكونها ثلاثاً كلاميّة وذهنيّة وخارجيّة (الدّسوقي، **الحاشية**، ج1،

ص164). وسنعتمد جوانب من النّقاش الذي نجده في شروح التّلخيص لبناء تصوّرنا للمسألة.

ومفاد التّصنيف الأخير أنّ النّسبة الكلاميّة واقعة في علاقة المفهوم بالمفهوم في الكلام والنّسبة الذّهنيّة في تصوّر المتكلّم والنّسبة الخارجيّة في حصولها وتحقّقها في الخارج.

والمثال البسيط الموضّح لهذه القسمة أنّ قولك "قام زيد" حكم بثبوت القيام لزيد يُفهم من الكلام وهو متصوّر في الذّهن ويُدرك في الخارج.

غير أنّ هذا التّصنيف البسيط لا يفسّر لنا ما معنى الخارج عدا أنّه غير النّسبة الموجود في الكلام والحاضرة في الذّهن. وربّما أخفت بساطة المثال إشكالات فلسفيّة قد تقوّض هذا الوضوح.

وترتبط بالخارج مفاهيم عديدة أبرزها «نفس الأمر» و«الواقع» و«العيان» يقول الدّسوقي (الحاشية، ج1، ص169): «الخارج يُطلق بمعنى الواقع ونفس الأمر أي نفس الشّيء وبمعنى الأعيان أي الأشياء المعيّنة المشاهدة».

ومن وجوه الإشكال في استعمال هذه المفاهيم ما تبرزه بعض التّساؤلات السّاذجة: هل لكل ما تعبّر عنه النّسب الكلاميّة وجود في الأعيان؟ وهل يُمكن الفصل عمليًّا بين النّسبتين الكلاميّة والذّهنيّة؟ وهل نحمل الخارج على ما هو خارج اللّسان فيصبح الخارج صنفين: الخارج الذّهنيّ والخارج العيانيّ أم نحتاج حقًّا إلى التّمييز بين الأصناف الثّلاثة لأمر ما تفرضه اللغة نفسها بقطع النّظر عن المواقف الفلسفيّة المُمكنة والمنطقيّة بالخُصوص؟ وما طرفا المطابقة حينئذٍ؟

وإذا نظرنا في القسمة الثّلاثيّة المذكورة أعلاه نظراً حرفيًّا وجدنا أنّ المطابقة تكون في الاتّجاهين من الأعيان إلى الأذهان إلى اللّسان والعكس. بحيث إذا كان زيد متّصفاً بالقيام في العالم الواقعيّ المشاهد تصوّرنا ذلك ذهنيًّا فعبرنا عنه لُغويًّا. وإذا قلنا "قام زيد" نكون قد اقتضينا تمثّل المفهومين واقتضى ذلك التمثّل تحقّقهما في الخارج العيانيّ.

فالمطابقة بهذا المعنى مطابقتان. وليس هذا، في ما يبدو، مقصود المناطقة لأنّ تحقّق المطابقة عندهم لا يتّصل "بما يدلّ عليه اللفظ ويُفهم بالذّهن" بل

يكون بالتّحقّق من ثُبوت نسبة القيام إلى زيد أو سلبها في "الواقع" و"نفس الأمر" والتحقّق خارجاً هو "حصول تلك النّسبة في الخارج عن العقل واتّصاف الموضوع بها لا كونها من الأمور الوجوديّة التي تحقّق وجودها خارجاً في العيان" (المغربيّ، مواهب الفتّاح، ج1، ص 169). ولفهم قول المغربيّ هذا نشير إلى أنّ المقصود بالنّسبة الخارجيّة والتحقّق في الواقع هو «تحقّقها في ذاتها بين الشّيئين بقطع النّظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض وليس المراد بوجودها تحقّقها في خارج الأعيان بحيث يُمكن رؤيتها كبياض الجسم» (الدّسوقي، ج1، ص169). وهذا في ما يبدو هو التّمييز الأساسيّ بين "الواقع" و"نفس الأمر" وبين الخارج العيانيّ.

والأرجح أنّ لنا تمييزاً بين خارجين:

(أ) خارج الأذهان وهو "نفس الأمر" كوجود النّسبة في الخارج الذّهنيّ لا في الخارج العيانيّ فهي لا تشاهد،

(ب) خارج الأعيان وهو ما يُمكن مشاهدته كزيد الموجود في الخارج.

وبين هذين الخارجين علاقة يكون بموجبها ما يوجد في الخارج العيانيّ موجوداً في الخارج الذّهنيّ ولكن ما يوجد في الخارج الذّهنيّ قد لا يشاهد في الخارج العيانيّ. والقصد من ذلك التّنبيه على ما سمّي بـ"الاعتباريّات" عندهم وبعضها لا يتحقّق خارج الأذهان فهو ثابت في الذّهن فحسب.

ورغم التّفاصيل الكثيرة التي يُمكن قولها في هذه المسألة فإنّنا نقتصر على ما يهمّنا مباشرة في هذه الفقرة وهو العلاقة بين النّسبة الكلاميّة والخارج.

فالظّاهر أنّ الكلام لا يُحيل إحالة مباشرة على الخارج العيانيّ وإنّما يُحيل على الخارج الذّهنيّ التّصوّري ومنه، على سبيل الاقتضاء، على الخارج العيانيّ.

وهنا نحتاج إلى توضيح يبدو لنا مهمًّا. فهب أنّنا شاهدنا في الخارج العيانيّ معركة بين زيد وعمرو فانتقش المشهد في أذهاننا ولكنّنا لم نخبر عنه. فالواضح أنّ مسألة المطابقة لا تطرح هنا سواء تصوّرت من المشهد أنّ زيداً ضرب عمراً أو أنّهما تضاربا أو أنّك تصوّرت زيداً يضرب شخصاً لا تعرفه لأنّك لم تر وجهه أو عمراً يضرب شخصاً لم تتبيّن ملامحه فلم تعرف أنّه زيد أو تصوّرت الالتحام

بين زيد وعمرو عناقاً أو تدرّباً على رياضة المصارعة وغير ذلك من التّصوّرات المُمكنة.

ولكنْ يكفي أنْ نصوغ أيّ تصوّر من التّصوّرات السّابقة في جملة لنخبر عمّا شاهدنا حتّى يكون قولنا مقتضياً لوجود التّصوّر ويكون تصوّرنا مقتضياً لوجود المشهد في الواقع. وتبدأ حينئذ آليّة المطابقة في الاشتغال على اعتبار البحث في العلاقة بين النّسبة الحكميّة والنّسبة الخارجيّة.

وعلينا أنْ ننبّه هنا إلى أنّ هذه النّسبة هي حكم من المتكلّم وإيقاع لعلاقة بين شيئين وهذا الحكم تحديداً هو الذي نسمّي به لغويًّا ما وقع في الخارج. وبمجرّد اطّلاعنا على هذا الحكم تقتضي منه الوقوع في الذّهن أساساً وفي العيان إذا كان وجوديًّا حسب قاعدة بسيطة جدًّا مفادها أنّنا لا نخبر عمّا لا نتصوّره ولو على سبيل الافتراض والاعتبار.

وينبني هذا التّرابط بين القول والخارج الذّهنيّ (فالخارج العيانيّ) على قاعدة أخرى مفادها أنّ الكلام مبنيّ على الصّدق (الشّريف، 2002) أمّا "احتمال الكذب فهو عقليّ لا مفهوم للفظ" (المغربيّ، مواهب الفتّاح، ج1، ص168).

وهَبْ الآن أنّ مخاطبك أنكر خبرك فنفاه وصحّحه بخبر آخر عن المشهد نفسه الذي تصوّرناه أعلاه فالثّابت أنّه لم ينفِ إخبارك ولم ينقض حكمك الذي أوقعت فقد أصبحا في عالم الخطاب الدّائر بينكما. فأقصى ما يكون أنّه أنشأ خبراً جديداً مخالفاً لخبرك. وهو خبر جديد صادق بمفهوم اللفظ ومحتمل عقليًّا للكذب. ولا شيء يدلّ على أنّ الخارج العيانيّ أثبت النّسبة الحكميّة التي أوقعت أو النّسبة الحكميّة التي أوقعها مخاطبك ولا هو كذّب هذه أو تلك. فالتّصديق والتّكذيب كلاهما فعلان من المتكلّم أيضاً لا دخل مباشرَ للواقع العيانيّ فيهما.

ومهما تكنْ نتائج مثل هذا الفهم الفلسفيّة والفكريّة فإنّ الأساس الذي يقوم عليه إنّما يتلخّص في أنّ اللغة بمقولاتها هي التي تشكّل الكون الخارجيّ لا العكس وأنّ إحالة اللغة تكون على التّصوّرات الذّهنيّة المهيكلة بدورها بحسب الخصائص العرفانيّة والإدراكيّة للإنسان وأنّ عمل المتكلّم باللّغة يجعله قائماً على نظام مغلق أهّل الإنسان عبر التّاريخ للتّعامل مع الكون الخارجيّ بحسب خصائص تؤكّد جميعها أنّ إحالتنا على الكون غير مباشرة.

وبناءً على هذا التّحليل المقتضب فإنّ مسألة الخارج أعقد ممّا وضعه المناطقة وممّا سلّم به بعض البلاغيّين. فالقول بعلاقة مباشرة بين النّسبة الكلاميّة والنّسبة الخارجيّة تتأسّس عليها المطابقةُ وهمٌ مأتاه تصوّر القول كما لو أنّه منطوق بدون ناطق وخبر بدون مخبر ومحتوى قابل لأن يحكم عليه دون اعتبار وجود قائل تصوّره فاعتقده فصاغه في لفظ مؤدّ لمعنى وقَصد.

فمدار التّحليل البلاغيّ عندنا ليس على القضايا وما فيها من نسبٍ بين الموضوعات والمحمولات بل هو على أقوال يُنشئها المتخاطبون ليخبروا ويستفهموا ويأمروا ... إلخ بحسب نظام وقواعد تفرضها خصائصُ اللغة الطّبيعيّة. وهي لغة من أخصّ خصائصها أنّها إذ تُحيل على الكون فإنّ إحالتها تكون بحسب مقُولات وأشكال مجرّدة تؤكّد أنّ الخارج العيانيّ مادّة هلاميّة تحتاج إلى شكل تجلوه اللغة.

وممّا يدلّ على محدوديّة أثر مفهوم الخارج العيانيّ في المعالجة البلاغيّة للقول أنّ جميع الظّواهر المعنويّة المرتبطة بالفصول الثّمانية المذكورة منذ القزويني في باب المعاني لا دخل للخارج فيها؛ فالمطابقة المبحوث عنها في المعاني إنّما هي واقعة بين الكلام وأحوال اللفظ من جهة ومقتضى الحال من جهة أخرى. ولكن قد يكون هذا الخارج العيانيّ مهمًّا في بحث المجاز بأنواعه على اعتبار أنّه يفترض ضرباً من التّعامل اللّغويّ الذي يضع المطابقة بين ما في الأذهان وما في الأعيان موضع شكّ. ولكن أيّ "خارج عياني" نحتاج إليه في تحليل المجاز بل وربّما في تحديد علاقة القول عامّة بالخارج عموماً؟

إذا جمعنا بعض الملاحظات المبثوثة في تحليلنا السّابق وجدنا أنّ:

(أ) الخارج العيانيّ معطى غير ذي شكل إذا لم نصُغهُ لغويًّا،

(ب) الخارج الذّهنيّ معطى لا يدلّ عليه إلّا تعبيرنا عنه لغويًّا،

(ج) القول هو الذي يقتضي التّصوّر إذ يحيل عليه ويحيل التّصوّر بدوره على الخارج على سبيل الاقتضاء،

(هـ) المتكلّم هو الذي يُنشئ النّسبة الكلاميّة ولا وجود للنّسبتين الأخريين المفترضتين إلّا إذا أوقع المتكلّم حكمه.

ولكن لا أحد يستطيع أنْ ينكر وجود الأشياء في الخارج العيانيّ ما دمنا نشاهدها وما دامت لنا قدرات عرفانيّة على إدراكها ولا أحد يستطيع أنْ ينكر أنّنا نمتلك تصوّرات ذهنيّة وتمثّلات عن الكون. فليس قصدنا إلى هذا وإنّما نقصد إلى أن هذين الخارجين (الذّهنيّ والعيانيّ) يرتبطان بتوخّي معاني النّحو في معاني الكلام وأنّهما يتشكّلان بحسب المقولات اللّغويّة لذلك فالخارج عندنا هو حالة للأشياء في الكون على النّحو الذي نتصوّرها به لغويًّا سواءٌ وافقت تصوّراتنا ما يفترض أنّه عيان موجود بقطع النّظر عن المتكلّم واللغة أم لم توافقه. فهو خارج مصوغ تصوّريًّا بحسب مقولاتنا اللّغويّة، التي تجعلنا نبادر إلى تصديق من يقول لنا "قام زيد" ونعتبره مطابقاً للواقع مع احتمال كذبه ونكذّب من يقول لنا "رفع زيد الجبل" فنعتبره غير مطابق مع احتمال تمشية كذبه هذا على وجه المجاز ونكذّب تكذيباً من يقول لنا "يحبّ شارون الفلسطينيّين حبّ جورج بوش الابن (والأب أيضاً) للعراقيّين".

ولهذا السّبب لا نرى ضيراً في توجيه المطابقة بين النّسبة الكلاميّة وهذا الخارج التّصوّريّ وجهة تسمح لنا بالحديث عن إسناد قيمة صدق إلى القول.

ولكنْ ما دمنا قد حدّدنا الخارج هذا التّحديد فما المانع من افتراض أنّ للنّسبة في الكلام الإنشائيّ خارجاً؟

3.3. الإنشاء والخارج

ليس الحديث عن وجود نسبة خارجيّة للإنشاء من ابتداعنا. فهو مسلك في النّظر سلكه بعض البلاغيّين كما سلك غيرهم مسلكاً مخالفاً تكون فيه النّسبة الإنشائيّة لا خارج لها ولا مطابقة فيها .

ولئن كانت النّسبة في الأقوال الإنشائيّة بيّنة إذ هي النّسبة نفسها التي تكون بين المسند والمسند إليه فإنّ الخارج الذي قد تطابقه يحتاج إلى توضيحات.

فإذا أخذنا الأمثلة التّالية (عن الدّسوقي، **الحاشية**، ج1، ص 166):

(1) هل زيدٌ قائمٌ؟

(2) لا تقُمْ

(3) بعت

كانت النّسبة الكلاميّة دائرة بين "زيد" و"القيام" في المثالين الأوّلين ودائرة بين الفعل والمتكلّم الفاعل في الثّالث.

أمّا خارج هذه الجُمل الثّلاث فهو طلب الفهم من المخاطب في (1) وطلب القيام من المخاطب في (2) والبيع من المتكلّم في (3).

وموضع هذين الطّلبين وهذا الإيجاد هو ذهن المتكلّم. أمّا المطابقة فتكون بين النّسبة الكلاميّة غير الحكميّة والنّسبة الموجودة في الذّهن. والقول الإنشائيّ إمّا أنْ يطابق نسبته الذّهنيّة وإمّا ألّا يطابقها.

غير أنّ هذا التّصوّر ضعيف لأسباب عديدة. فمن ناحية أولى كنّا قد سلّمنا بأنّ النّسبة الحكميّة في الخبر وغير الحكميّة في الإنشاء هما من فعل المتكلّم. فإذا أوجدهما يكون قد أوجد الخبر وما يستتبعه من مطابقة وأوجد المضمون الإنشائيّ الذي يطلبه أو يوقعه. فكأنّ في الوصف السّابق دوراناً تكون بمقتضاه النّسب التي يوجدها المتكلّم خارجاً لها. وهذا الدّور واضح في الإنشاء وإن كان قائماً في الخبر إذا سلّمنا بأنّ آليّة المطابقة لا تشتغل إلّا إذا أوقع المتكلّم الحكم.

ومن ناحية ثانية إذا كان الخبر موضوعاً لتطابق نسبته الخارج فإنّ الإنشاء موضوع كذلك لنحقّق به الطّلب (في الإنشاء الطّلبيّ) والإيجاد (في الإنشاء الإيقاعيّ). وإنْ كان في هذا بحث سنعود إليه في موضع لاحق (راجع بالخُصوص الفصل 10 المخصّص لحركيّة الأعمال اللّغويّة في الخبر).

ومن ناحية ثالثة يصعب التّمييز بين النّسبة الحكميّة وغير الحكميّة إذا صحّ أنّ كلًّا من الخبر والإنشاء في التّقسيم البلاغيّ إنشاء على ما بيّنّا وصحّ أنّ النّسب جميعاً من إنشاء المتكلّم. فلا بدّ من الحديث عن الخارج الذي يطابقه الكلام أو لا يطابقه على نحو متناسق إذ لا نعتقد أنّ الخارج في الخبر على صورة تخالف الخارج في الإنشاء.

ولتجاوز هذه الإيرادات سننظر في جانب من وحدة المنوال المُفَسّر للقول بصنفيه وفي جانب من مسألة ضروب الإخفاق والفساد التي تصيب الأخبار والإنشاءات.

فقد ذكرنا في موضع سابق أهمّيّة الأنموذج الموحّد في تحليل العمل اللّغويّ كما صاغه سيرل استناداً إلى ما أتاه فريغه (Frege، 1971) من إخراج الحكم من بِنْيَة المحتوى القضويّ اعتماداً على مفهوم الدّالّة الرّياضيّة (راجع: المبخوت، 2008، الفصل 3، الفقرة 4 والفصل 2 المخصّص للعمل في القول).

وما يعنينا من الأنموذج [ق (ض)] أمران أساسيّان: أوّلهما أنّ مؤشّر قُوّة القول متغيّر يبيّن الوجه الذي ينبغي أن تُحمل عليه القضيّة والقُوّة التي يجب إسنادها إلى القول وثانيهما أنّه يستلزم ضرورة تحليل القواعد المسيّرة للمحتوى القضويّ.

ومما يدلّ على الجانب الأوّل أنّ نظم الكلام يؤكّد على وحدة بناء الأعمال اللّغويّة على ما تبرزه الأمثلة التّالية:

(4) أ- قام زيدٌ (⊢ قيامُ زيدٍ)

ب- لم يقُمْ زيدٌ (¬ قيامُ زيدٍ)

ج- هل قام زيدٌ؟ (؟ قيامُ زيدٍ)

د- ليت زيداً يقومُ (!؟ قيامُ زيدٍ)

هـ- لتقُمْ (□ قيامُ زيدٍ)

و- لا تقُمْ (¬ □ قيامُ زيدٍ)

فمضمون الكلام (أو المحتوى القضويّ بعبارة سيرل) إنّما هو "قيام زيد" قد تعاورت عليه قوى الإثبات فالنّفي فالاستفهام فالتمنّي فالأمر فالنّهي.

ولئن صغنا المحتوى القضويّ على أساس الإضافة متّبعين ما سار عليه النّحاة فإنّنا نحويًّا لم نحلّ الإشكال إلّا على وجه التّمثيل.

فمن جهة أولى، تقوم العلاقة بين الخبر والإضافة على التّشارط بما أنّ كلّ علاقة إسناد يُمكن صياغتها بحسب قاعدة نحويّة تشارطيّة صياغة إضافة (إسناد ⟵⟶ إضافة) (راجع: الشّريف، 2002) وهو ما يعني أنّ الإسناد والإضافة نسبتان.

ووجه التّمثيل، من جهة ثانية، يبرز في أنّ علاقة الإضافة بدورها علاقة يوقعها المتكلّم شأنها شأن الإسناد ولكنّ القصد من الانتقال من الإسناد إلى الإضافة إنّما هو الخروج من المركّب التّامّ إلى المركّب التّقييديّ النّاقص. وفي هذا دليل على أمرٍ سنوضّحه بعد حين.

ويطرح التّمثيل الرّمزي لقوى القول، من جهة ثالثة، مشكلة جدّيّة تتّصل بالعلاقة بين الخبر والإنشاء في حدّ ذاتها أهما أصلان أم صنفان من الكلام غير متكافئين أم أنّ جميع أضرب الكلام تعود بوجه من الوجوه إلى الخبر وتطرح من ناحية أخرى مشكلة العلاقة بين القُوّة والمحتوى القضويّ ضمن العمل القوليّ (راجع الفصل 1 المخصّص للعمل القوليّ).

وعلى هذا فإنّ الفصل بين الحكم والنّسبة داخل المحتوى القضويّ فصل ضروريّ حتّى نرى بوضوح أكبر أنّ ما سمّي النّسبة الخبريّة إنّما هي النّسبة الحكميّة التي تكون في نفس مستوى النّسبة الإنشائيّة غير الحكميّة. ولكنّ علينا أنْ ننتبه إلى أنّ استبدال بِنْيَة الإسناد ببِنْيَة الإضافة لا يغيّر من الأمر شيئاً كبيراً. فالإضافة نسبة (أي علاقة) شأنها شأن الإسناد ولكنّ الفصل الذي نحتاج إليه إنّما هو الفصل بين الإسناد والحكم في الإثبات بالخُصوص.

فليس كلّ إسناد حكماً وإن كان الحكم لا يكون إلّا بإسناد. ورأينا أنّ الإسناد الواقع في الخبر والإنشاء جميعاً أمرٌ صناعيّ به يكون انعقاد مضمون الكلام وهو الذي يوافق نحويًا، إلى حدٍّ، مقصودَ المناطقة من الموضوع والمحمول. أمّا الحكم والطّلب فعلى حدّ تعبير القُدامى "كيفيّات" تكيّف الإسناد (المغربيّ، مواهب الفتّاح، ج1، ص169). وإلى هذا ذهب ابن الحاجب (ت635) حين حلّل (4-ج) أعلاه (هل قام زيد؟) معتبراً أنّ ما أفاده المخاطب إنّما هو شيء شبيه بتمثيله "زيد مستفهم منك عن قيامه". ومعنى ذلك أنّ النّسبة الإسناديّة قد حصلت على وجه الاستفهام مكيّفة به (راجع في ذلك رأي الطبطبائي، 1994، ص96، ورأي صحراوي، 2005، ص74-76).

وإذا صحّ هذا الضّرب من النّظر فإنّنا نشهد زحزحة للإشكال مهمّة تدعّم جانباً من إنشائيّة الخبر وتفتح سبيلاً لمعالجة العلاقة بين الإنشاء والخارج.

فالواضح أنّ النّسبة المقصود النّظر في علاقتها بالخارج إنّما هي النّسبة الإسناديّة مفصولة عن الحكم في الكلام الخبريّ والإنشاء في الكلام الإنشائيّ.

ويسمح لنا هذا التّمييز بأنْ نذهب إلى أنّ للإنشاء خارجاً هو نفسه الخارج الذي للخبر. فالمسألة دائرة على ما يكون بين النّسبة الإسناديّة وما يفترض أنّه خارج لها تطابقه أو لا تطابقه بقطع النّظر عن الحكم إثباتاً ونفياً في الخبر أو طلباً على سبيل الاستفهام أو الأمر أو النّهي أو التمنّي أو الإيقاع في الإنشاءات.

وهنا نكون قد وحّدنا الخارج بالنّسبة إلى الخبر والإنشاء ولكنّنا ابتعدنا خطوة عن الخارج كما صوّره الدّسوقي في الأمثلة (1) و(2) و (3) حين اعتبر "طلب الفهم من المخاطب" و"طلب القيام من المخاطب" و"إيجاد البيع من المتكلّم" ضروباً من الخارج. ويكفي لمعرفة الخارج المقصود تجريد القول من القوى الإنشائيّة لنجد بِنْيَة الإسناد.

والسّؤال الآن متى يطابق القول الإنشائيّ خارجه ومتى لا يطابقه؟ لننظر في المثالين التّاليين:

(5) - زَيد: الطقسُ حارّ. أوقفي المكيّف.

- زينب: المكيّفُ معطب

(6) زَيد: متى عاد أبوك من فرنسا؟

زينب: لم يسافر فهو طريحُ الفراش منذ شهرين.

يتضمّن قول زيد في (5) إثباتاً فالتماساً. أمّا النّسبة الإسناديّة في الإثبات فهي "حرارة الطقس" قدّمت على جهة الحكم عليها بالإيجاب وأمّا النّسبة الإسناديّة في الالتماس فهي "إيقاف المخاطبة للمكيّف".

ويكشف ردّ "زينب" على الالتماس والإثبات أنّ النّسبتين الإسناديّتين في كلام "زيد" غير مطابقتين للخارج فما يدرك من "تعطب المكيّف" أنّ التّصوّر الذّهنيّ للخارج الذي يقتضيه كلام زيد غير قائم في حالة الأشياء في الكون.

والملاحظ أنّ انعدام المطابقة هذا لا يمنع من إيقاع الحكم الإثباتيّ في الخبر وإيقاع الالتماس في التّركيب الإنشائيّ الملقى ولكنّ هذين الإنشاءَيْن لم

يطابق محتواهما القضويّ الخارج. وكلام "زينب" هو ضرب من تكذيب "زيد" في إخباره وإنشائه.

ويبرز في (6) شيء شبيه بهذا. فمضمون الاستفهام هو "عودة الأب من فرنسا". ولكنّه مضمون غير مطابق للخارج إذا نظرنا في كلام "زينب". فقد نفت "سفر الأب" بما يعني تخلّف مقتضى من مقتضيات الاستفهام على اعتبار أنّ في نسبة الاستفهام نجد الاقتضاء التّالي:

(7) القول: متى عاد أبوك من فرنسا؟

المقتضى: "سافر أبوك إلى فرنسا"

أمّا ما أثبتته زينب في (6) فقد جاء على سبيل "جواب النّفي" تعليلاً له وإبرازاً للبيّنة والدّليل على صدق قولها.

والثّابت أنّ عمل الاستفهام قد تحقّق ولكنّ تخلّف مقتضاه جعل مضمونه غير مطابق للخارج. ولا شيء يمنع القارئ من أن يرى في (5) أيضاً تخلّفاً لمقتضى الجُملة باعتبار أنّه يقوم على المقول والمقتضى التّاليّين:

(8) القول: "أوقفي المكيّف"

المقتضى: "المكيّف يشتغل"

ولسنا نبحث هنا، تدقيقاً وتفصيلاً، عن ضروب عدم مطابقة مضامين الأقوال خبراً وإنشاء للخارج ولا عمّا أسماه أوستين "شروط توفيق العمل اللّغويّ"، وإنْ كنّا نرى أنّها جميعاً تعود إلى أنواع من إبطال المقتضيات التي يحتملها القول. وأكبر ظنّنا أنّ علاقة المقول بالمقتضى تفسّر بدورها ما يسمّى بكذب الخبر. فما شروط توفيق الأعمال الخبريّة والإنشائيّة عندنا إلّا تعبيرٌ عن المقتضيات التي ينبغي توفّرها لينجح العمل اللّغويّ قوّة ومضموناً.

وإذا كان تحليلنا السّابق سليماً فإنّه يؤكّد:

(أ) أنّ للأقوال الإنشائيّة، كالخبريّة، خارجاً تطابقه أو لا تُطابقه،

(ب) أنّ النّسبة التي تكون على أساسها المطابقة وعدمها إنّما هي النّسبة

الإسناديّة الموجودة في كلّ من الخبر والإنشاء ولا بُدّ من فصلها عن الحكم،

(ج) إنّ المطابقة وعدمها يعودان إلى شروط تُمثّلُ مقتضياتٍ للقول الإنشائيّ والخبريّ على السّواء،

(د) إنّ عدم مطابقة القول الإنشائيّ للخارج لا يعني عدم إيقاع الإنشاء.

4. مفارقات الخبر

عمّمنا في الفقرة السّابقة مفهوم الخارج والمطابقة. بعد تأويلهما، على صنفي الكلام. وإذا صدق هذا التّعميم فإنّ مفهوم الصّدق سيتأثر لا محالة، إن لم نقل إنّ الحاجة إليه تصبح ذات بُعْدٍ جديدٍ.

وبالفعل فالقول بأنّ الخارج ومطابقة الخبر له يستلزمان الحكم بالصّدق والكذب عليه يقابله قول آخر مفاده أنّ المسألة لا تطرح في الإنشاء إذ المعوّل فيه على عدم إسناد إحدى قيمتي الصّدق إليه فهو لا خارج له يطابقه أو لا يطابقه و"لو كان له خارج لزم أنْ يتصوّر فيه الصّدق والكذب لأنّهما من لوازم الخارجيّة واللازم باطل فكذلك الملزوم" (الدّسوقي، الحاشية، ج1، ص167).

غير أنّنا لم نسلّم بهذا التّصوّر، على شيوعه وتناسقه النّظريّ في جُلّ كتابات القُدامى، لذلك فمن واجبنا أنْ نحدّد للصّدق وظيفةً ما في الخبر الذي أصبح إنشاءً وفي الإنشاء الذي افترضنا له خارجاً يطابقه أولا يطابقه.

وسيكون مدخلنا إلى ذلك بعض الظّواهر التي حلّلها البلاغيّون وتناقشوا في أمرها وأبرزها (أ) دورية تعريف الخبر بالصّدق والكذب و(ب) دور اعتقاد المتكلّم في الحكم على الخبر بالصّدق أو الكذب و(ج) مفهوم الفائدة ولازم الفائدة و(د) قضيّة المجاز العقليّ.

1.4. مفارقة تعريف الخبر

مفاد هذه المفارقة أنّ البلاغيّين، منذ السّكّاكي على الأقلّ، قد شكّكوا في اعتماد معيار التّصديق والتّكذيب لحدّ الخبر ولكنّهم عوّلوا عليه لاشتهاره (راجع: بن صوف، 2006).

ووجه الدّور أنّنا نحدّ الخبر بما يحتمل الصّدق والكذب فيكون تصوّره متوقّفاً على تصوّر الخبر. وهذا في تقنيات وضع الحدود والتّعريفات لدى المناطقة من ضروب الخلل.

إلّا أنّ الأخذ بهذا التّعريف كان من باب التّعريف بالرسم أي بلازم من لوازم الخبر وهو أنّه يقبل التّصديق والتّكذيب (السّكّاكي، **المفتاح**، ص164-165).

وحَلّ المفارقة عندنا يعود إلى أنّ الكلام مبنيّ على الصّدق أمّا الكذب فعارض. إذ تقتضي قواعد الاستعمال أنّ المتكلّم صادق إلى أنْ يثبت خلاف ذلك، وأنّه يعبّر عمّا يعتقده عن حالة الأشياء في الكون. فإذا كان الصّدق مطابقة الخبر للواقع فلأنّ هذه المطابقة جزء من سلسلة المقتضيات التي تجعل المتكلّم المُخبِرَ يوقع حكماً بالإيجاب أو السّلب يملك عليه البيّنة والدّليل من تصوّر قائم في ذهنه أو من مشاهدة له في الخارج العيانيّ.

وما دام القول موافقاً لما يعتقد أنّه حالة ممكنة من حالات الأشياء في الكون فهو صادق مطابق. لذلك لا يتصوّر صدق ولا خبرَ عنه بما أنّه من مقتضياته، ولا يتصوّر خبر كاذب إلّا إذا تبيّن أنّ قائله خالف اعتقاده أو خالف ما في الواقع. فـ "الكلام يدلّ على تحقّق النّسبة وحصولها في الخارج أمّا احتمال الكذب فهو عقليّ لا مفهوم اللفظ" (الدّسوقي، **الحاشية**، ج1، ص168).

والحاصل من مفارقة تعريف الخبر أنّ الصّدق فيه مقتضًى بحكم قواعد النّحو والاستعمال وعلاقة اعتقادات القائل وتصوّراته عن حالة الأشياء في الكون .أمّا الكذب فهو حكم، في الاستعمال يستند إلى مخالفة المخاطب لاعتقادات القائل وتصوّراته عن حالة الأشياء في الكون .فالصّدق نحويّ قد يَتأكّد تعامليًّا والكذب تعامليّ مقاميّ يعبّر عنه بِبِنْيَة نحويّة معاكسة لِبِنْيَة القول المردود على قائله.

2.4. مفارقة الجاهل

تتّصل هذه المفارقة بما يعرف في متون البلاغة بالإسناد وتقسيمه إلى حقيقة عقليّة ومجاز عقليّ (أو حكميّ). وقد عرّف القزويني الحقيقة العقليّة (القزويني، **الإيضاح**، ص27) بما يلي: "هي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلّم في الظّاهر".

ونترك، بدءاً، قضايا هذا التّعريف ومقابله المجاز العقليّ وما وراءهما من إشكالات (تُراجع، **شروح التّلخيص**، ج1، ص224-271) لنبرز أنّ سبب وصف الحقيقة أو المجاز بالعقلين هو ارتباطهما بالإسناد باعتباره حكماً عقليًّا. ولكنّ واقع الأمر أنّ دوران المسألة على الفعل و"ما هو له" من قبيل الفاعل والمفعول يؤكّد أنّ المقصود أمر لغويّ.

ونُشير أيضاً إلى أنّ ذكر المتكلّم في التّعريف وتقييد المكوّنات اللّغويّة التي ترتبط بالفعل أو معناه (من مشتقات فيها دلالة الحدث) بقوله "في الظّاهر" جاء ليشمل الإسناد الذي لا يطابق اعتقاد المتكلّم والإسناد الذي لا يطابق الخارج.

لذلك قدّم القزويني قسمة رُباعيّة أساسها الاعتقاد والواقع تطابقاً وعدم تطابق ونعرضها هنا مع مثال واحد نقلّبه على وجوهه المُمكنة (حيث (+) رمز مطابقة الكلام الواقع والاعتقاد و(−) رمز عدم المطابقة لهما):

(9) [+ واقع، + اعتقاد] = شفى اللّهُ المريضَ

(10) [+ واقع، − اعتقاد] = شفى اللّهُ المريضَ (يقولها جاهلٌ ملحدٌ لا يؤمنُ بإلَهٍ)

(11) [− واقع، + اعتقاد] = شفى الطّبيبُ المريضَ (يقولها جاهل)

(12) [− واقع، − اعتقاد] = شفى اللّهُ (أو الطّبيبُ) المريضَ (وقائلها يعرف أنّ المريض لم يُشفَ)

تمثّل الحالةُ (9) الحالةَ الأساسيّةَ في الخبر باعتبار أنّ الإسناد كما ذكرنا يقتضي اعتقاد المخبر في صدقه ويعتقد في موافقته لحالة الأشياء في الكون كما يتصوّرها.

وتمثّل الحالة (12) حالة من الكذب مركّبة. فهو كذب بالمعنى المنطقيّ لمخالفة القول لحالة الأشياء في الكون وكذب بالمعنى الأخلاقيّ لأنّ قائله يقول خلاف ما يعتقده.

والإشكال واقع في الحالتين (10) و (11). وعلينا أنْ نتصوّرهما في سياق دينيّ إسلاميّ يجعل فاعِلَ حدث الشّفاء الحقيقيّ هو اللّهُ لا الطّبيب.

والطّريف أنّ هذا التّصوّر نفسه كان عليه أنْ يجعل (10) من باب الكذب الأخلاقيّ و(11) من باب الكذب المنطقيّ. وهنا موضع المفارقة.

وحلّها عندنا أنّ المانع في (10) من التّشنيع على قائلها وتكذيبه موافقة المقُول لما ينبغي أنْ تكون عليه العلاقة بين المسند (شفى) والمسند إليه (اللّه) وما يتمّمهما (المريض).

والمانع في (11) من تكذيب قول الجاهل أنّ القول وإن لم يطابق الواقع فإنّ عدم المطابقة يُمكن المسامحة فيها بحكم ما يكون بين "الله" و"الطّبيب" من علاقة ملابسة. فالخلاف في منفّذ الفعل بما أنّ الفاعل النّحويّ (الطّبيب) ليس هو الفاعل الحقيقيّ (اللّه).

ووزان هذه العلاقة وزان ما نجده في المثال (13) من ملابسة بين الآمر والمأمور: (والمثال مستوحى من السّبكي، **عروس الأفراح**، ج1، ص229).

(13) يتوفّاكم اللّهُ ⟵ يتوفّاكم مَلَكُ الموت.

وإذا قلّبنا الأمور على وجوهها وجدنا هذه الظّاهرة، أي مطابقة الاعتقاد دون مطابقة الواقع بسبب ما يكون بين الفعل وما يلابسه، منتشرة في اللغة انتشاراً.

فقولك "ضرب زيد عمراً" يقصد به جزء من عمرو كما لاحظ ابن جنيّ وغير ابن جنيّ إلى حدّ ذهبوا معه إلى أن أكثر اللغة مجاز بل إنّ كثيراً من هذا المجاز الذي يكون في الإسناد جرى مجرى الحقيقة أو إنّنا لا نتفطّن على الأقلّ لبنيته المجازيّة، كقولنا "نَهْرٌ جَارٍ" والجاري هو الماء و"بنى فلان داراً" والباني هم العملة وليلة ماطرة والممطر هو السّماء. وهذا من الأمور التي أصبحت مدرسية معروفة.

وأقلّ ما يُستخلص من هذه المفارقة وحلّها المقترح أنّ **الصّدق الذي يُمكن إسناده إلى القول وظيفة تخاطبيّة أساساً** ليس مرجعها الواقع والخارج بل مرجعها ما يؤدّيه القول في التّعامل التّخاطبيّ. وهذا ما يجعل المتخاطبين يبحثون عن أدنى وجه يخرجون عليه القول مخرج الصّدق. وهو وجه من وجوه التّعاون عند التّخاطب. فقائل (10) (شفى الله المريض) وإن لم يكن معتقداً فقد أفاد المعنى وقائل (11) وإن كان جاهلاً فقد ألقى كلاماً لا يجافي الواقع بحكم ما بين الطبيب والمتسبّب في الشّفاء من ملابسة.

ونُشير مجرّد إشارة، إلى أنّ أمثال الحالتين (10) و(11) تفتح باباً واسعاً للمجاز. فهَبْ أنّك تعتقد أنّ قائل (11) مؤمن ويقول بأنّ الشّفاء فاعله هو اللّه فإنّ اعتقادك هذا يجعلك تحمل قوله الذي أسند فيه الشّفاء إلى الطّبيب محمل المجاز بقرينة اعتقادك ذاك. وعلى هذا قياس المثال (10) الذي يصبح مجازاً إذا عرفت أنّ المتكلّم يعرف أنّك عرفت اعتقاده. فمفاد قوله "شفى اللّه المريض" هو "شفى الطّبيب المريض" في ما يعتقد ويزعم لا في ما قال وصرّح. ففي الحالتين يكون المتكلّم بـ (10) و(11) قد أسند الفعل إلى "غير ما هو له". (انظر الدّسوقي، **الحاشية**، ج1، ص231).

والحاصل من مفارقة الجاهل أنّ الصّدق مركّب من شيء من الاعتقاد الذي يصدر عند القائل ومن شيء من موافقة المقول لما ينبغي أن تكون عليه حالة الأشياء في الكون ومن قاعدة تخاطبيّة، مفادها حمل الكلام على أحسن وجوهه لاعتقاد أو لتطابق مع الخارج.

3.4. مفارقة الميت الذي يتكلّم!

مفاد مفارقة الميت الّذي يتكلّم أنّنا إذْ نخبر قد لا نقصد إلى إفادة مضمون الخبر. وصورة المسألة بسيطة. فقد أقرّ البلاغيّون منذ السّكّاكي أنّ المخبر عند إنشائه للخبر يقصد منه أنْ يفيد مخاطبه بمضمون خبره (ويسمّونه "**بفائدة الخبر**"). ولكنّ هذه الإفادة لا تنفصل عن إفادة أخرى وهي أنّ المخبر يعلم مضمون الخبر الذي يلقيه. والمقصود بالعلم هنا الاعتقاد. ويسمّى هذا عندهم **لازم الفائدة**. ومعنى ذلك أنّ بين فائدة الخبر ولازمها علاقة لزوم إذ يكون الثّاني بمجرّد وقوع الأوّل.

ولكنّ المتكلّم، إذا كان يعرف أنّ مخاطبه يعرف مضمون الخبر وفائدته ورغم ذلك يُلقي خبره فإنّه يكون بذلك قد قصد الإخبار بلازم فائدة الخبر دون فائدة الخبر، بما أنّ هذا المضمون معلوم قبل أن يتكلّم القائل.

وواضح أنّ ما سمّي علاقة لزوم هنا إنّما هي جزء من علاقة اقتضائيّة بين القول الخبريّ وإنشائه فوجود الخبر يقتضي وجود قائل ووجود القائل يقتضي اعتقاداً ويقتضي كذلك، وإنْ بصورة بديهيّة، أنّه حيوان ناطق.

والطّريف أنّ مسألة الصّدق لم تعد لها الأولويّة هنا رغم أنّنا في مجال الحديث عن القصد من الإخبارات. فالعلاقة اللّزوميّة الاقتضائيّة بين الحكم في الخبر والاعتقاد في ذلك الحكم لا تقوم على التّلازم. "فقد يتحقّق الحكم ولا يعتقده المتكلّم" (الدّسوقي، الحاشية، ج1، ص196) على ما رأينا في "مفارقة الجاهل". وصور عدم الاعتقاد هذه كثيرة أدناها الجهل ومنها الشكّ وأقصاها الكذب الأخلاقيّ. ولكنّ القاعدة الاستعماليّة تفترض التّلازم بين الخبر واعتقاده.

ووجه المفارقة في معنى أوّل هو أنّنا نخبر مخاطبنا ونحن نعرف أنّه يعرف مضمون الخبر ولكنْ ماذا لو كان المخاطب قد توهّم، كما مثّل لذلك الدّسوقي (الحاشية، ج1، ص194)، أنّ شخصاً ميتاً فسمعه يقول:

(14) السّماء فوقنا

فهل المقصود بذلك فائدة الخبر (وهي من تحصيل الحاصل) أم لازم الفائدة (وما فائدة اعتقاد المتكلّم في أمر هو من تحصيل الحاصل)؟

ولكنْ ما المانع من أنْ نرى في قول الميت هذا إفادة أنّه حيّ بما أنّ الإخبار، وإنْ بتحصيل حاصل، إنّما يقتضي قائلاً حيًّا ذا اعتقاد وهذا لازم الفائدة وأفاد أيضاً بالاقتضاء، على سبيل التّلويح أو الإشارة، خبراً عن أنّه حيّ؟

وإنْ لم يعمّم البلاغيّون هذه القسمة إلى فائدة ولازم للفائدة على الإنشاء والطّلب، فلا مانع من ذلك عندنا خُصوصاً إذا كان القصد منها إبراز مقتضيات الأقوال.

وما يسمح بهذا التّوسيع أنّ لازم الفائدة متّصل في ما نقدّر بإنشاء القول خبراً وطلباً بما أنّه يعبّر عن مقتضى الاعتقاد الذي يصدر عنه المتكلّم وما شابه هذا المقتضى في حين أنّ الفائدة تتّصل بالإسناد ومضمون الكلام.

فلنتصوّر مقاماً يكون فيه المتكلّم أعلى مرتبةً من المخاطب فيطلب منه على سبيل الإذلال والإهانة أنْ يعترف له بأنّه سيّده أو أنّه أفضل منه. فما يشترك في معرفته المتخاطبان أنّ مضمون الأمر حاصل دون قوله فهو من مقتضيات الحال ولكنّ إلقاء الأمر هنا لا يقصد به تحصيل الحاصل بل إبراز لازم الأمر وهو علوّ الآمر فكلّ أمر يتحقّق به شيئان: مضمون الأمر ولازمه الاستعلاء.

وعلى هذا قياس بقيّة أنواع الطّلب.

والحاصل من هذه المفارقة أنّ المقاصد من الأخبار (والإنشاءات أيضاً) متعدّدة منها ما يرتبط بإنشاء الأقوال ومنها ما يرتبط بمضامينها. وكلّ ذلك على سبيل الاقتضاء. ممّا يعني أنّ الصّدق يرتبط بمقتضيات الأقوال قوى ومضامين. وإذا صحّ هذا نكون بعيدين بُعداً شديداً عن الصّدق المنطقيّ ليترشّح عندنا الصّدق التّخاطبيّ باعتباره توفّر شروط تحقيق الأعمال اللّغويّة.

5. القصد إلى المطابقة

لمّا كانت تحليلاتنا السّابقة قد سعت إلى الاستدلال على أنّ الخبر كالطّلب إنشاء وأنّ الطّلب كالخبر في اقتضائه خارجاً يطابقه وأنّ التّصديق والتّكذيب في كليهما وظيفة تخاطبيّة تداوليّة وليست وظيفة منطقيّة، فإنّ معايير التّمييز بين الخبر والإنشاء قد ذهبت بذلك أدراج التّشكيك والنّقض.

ولئن ربحنا بهذا الصّنيع وحدة المنوال المفسّر للكلام بصنفيه المفترضين فإنّنا قد نكون بذلك نخالف حدوسنا التي تجعلنا لا نخلط بين الخبر والطّلب إذ لم يحصل، كما قال السّكّاكي (المفتاح، ص165) "أن تشابها على أحد فأخبر بدل أن يطلب أو العكس". ولكنّنا نعتقد في الآن نفسه أنّ هذه الحدوس هي التي تجعلنا لا نحتاج واقعيًّا إلى التّمييز بين الخبر والطّلب كي نتخاطب. فهذه العفويّة في تصوّرهما والتّعامل بهما ليست حجّة لصالحنا ولا حجّة ضدّنا. فنحن في مجال البحث عن جهاز نظريّ نفسّر به الوقائع التّخاطبيّة.

وفي هذا الإطار تكشف لنا بعض آراء البلاغيّين الّذين اعتمدناهم عن معيار مهمّ للتّمييز في القولين الخبريّ والإنشائيّ وهو معيار القصد إلى المطابقة.

فماذا نفعل بالكلام حين نلقيه؟

ليست الإجابة هيّنة وإن قرّر سيرل أنّنا حين نتكلّم نكون قاصدين إلى الأشياء الخمسة التّالية (Searle، 1979، ص29، 1982، ص70).

(أ) أنْ نخبر الآخرين عن حالة الأشياء في الكون،

(ب) أنْ نجعل الآخرين يفعلون شيئاً ما،

(ج) أنْ نلتزم بفعل شيء ما،

(د) أنْ نعبّر عن مشاعرنا ومواقفنا،

(هـ) أنْ نغير حالة الأشياء في الكون.

وإنْ كان من البيّن أنّ حالة (أ) توافق في القسمة الكلاسيكيّة لدى البلاغيّين الخبر وأنّ الحالة (ب) تشمل ما أسماه السّكّاكي الطّلب (باستثناء التّمنّي) فإنّ بقيّة الحالات الثّلاث يُمكن إرجاعها إلى تقسيمات القُدامى بطرق مختلفة.

فالأرجح أنّ الحالات (ج) و(د) و(هـ) من باب "الأخبار التي نقلت إلى معنى الإنشاء" بعبارة البلاغيّين كألفاظ الزّواج والعتق (الحالة هـ) والمدح والذّم والترجّي (الحالة د) والوعود والعهود (الحالة ج).

وتوافق هذه الحالات في التّصنيف البلاغيّ القديم الخبر والإنشاء بصنفيه الطّلبيّ وغير الطّلبيّ. إلّا أنّ الإنشاء غير الطّلبيّ مشتقّ وليس أصليًّا في تصوّر البلاغيّين وفي تصوّرنا كذلك (راجع الفصل 10 المخصّص لحركيّة الأعمال اللّغويّة في الخبر). لذلك فإنّ إجابتهم الضّمنيّة عن السّؤال أعلاه هي أنّ لنا طريقتين في القول ولنا قصدان أساسيّان هما الإخبار والإنشاء. ويعود بذلك السّؤال مرّة أخرى: كيف السّبيل إلى التّمييز بين ضربَيْ الكلام؟

يُجيب الدّسوقي (**الحاشية**، ج1، ص166) عن هذا السّؤال الإجابة التّالية: "إنّ النّسبة الكلاميّة والخارجيّة والمطابقة وعدمها أمور لا بدّ منها في الخبر والإنشاء **والفارق بينهما إنّما هو القصد وعدم القصد** فالخبر لا بدّ فيه من قصد المطابقة أو قصد عدمها والإنشاء ليس فيه قصد للمطابقة ولا لعدمها". ولا تخلو هذه الإجابة من إشكالات كما سنبيّن. إلّا أنّنا نُشير إلى أنّها ضرب من توليد ضمنيّات النصّ الأصليّ المشروح الذي وضعه القزويني وتحديداً قوله: "ووجه الحصر أنّ الكلام إمّا خبر أو إنشاء لأنّه إمّا أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أو لا يكون لها خارج الأوّل الخبر والثّاني الإنشاء."

ويحتمل هذا القول وجهين على الأقلّ:

أوّلهما ما ذكره الدّسوقي في الشّاهد أعلاه وأساسه أنْ يكون للكلام، خبراً وإنشاء، خارج يطابق أو لا يطابق. ولكنْ ما دامت المطابقة من فعل المتكلّم

ظهر مفهوم القصد، وظهر أنّ الخارج الذي للكلام الإنشائيّ لا نقصد فيه المطابقة أو عدمها. فالنّفي هنا لا يتسلّط على الخارج بل على المطابقة من عدمها.

وثانيهما ينبني على قراءة قول القزويني "... أو لا يكون لها خارج" القراءة التّالية: "أو لا يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه". وهي قراءة تجعل النّفي متسلّطاً على الخارج وعلى المطابقة وعدم المطابقة كليهما.

ولئن فَصَلَتْ القراءة الأولى بين وجود الخارج والمطابقة فإنّ القراءة الثّانية نفت الخارج وانتفى بالتبع إمكان الحديث عن المطابقة لما بينهما من علاقة لزوميّة.

ومن البيّن أنّ القراءة الثّانية أعلق بالتّصوّر الذي ساد عن الإنشاء في جُلّ المتون البلاغيّة فساد مدرسيًّا إلى أيامنا هذه.

أمّا القراءة الأولى فتتضمّن إشكالات تحتاج في ظنّنا إلى إيضاح.

فمن جهة، ما معنى أنْ يكون خبر وأنْ يكون له خارج ولكن لا تقصد مطابقته؟

ومن جهة أخرى، ما معنى، على التّحقيق، أن يكون للإنشاء خارج حتى وإن لم تُقصد مطابقته؟

يُشير الدّسوقي (**الحاشية**، ج1، ص 166) ردًّا على الإيراد الأوّل، أنّ الخبر "وضع للمطابقة وأمّا عدمها وهو الكذب فلا دلالة للفظ عليه وإنّما هو احتمال عقليّ". وينتقل من ذلك إلى مفهوم للمطابقة مفاده أنّ قصد المطابقة هو حكاية ما في الخارج موجود بمعزل عن الكلام.

ولكنّ الخارج الذي للإنشاء مختلف إذ يستند إلى "الطّلب القائم بالنفس" فإذا قصدت مطابقته كان خبراً مجازاً وصار معنى اضرب "أنا طالب للضّرب".

وينتقل الدّسوقي من هذا التّحليل الذي يشوبه الكثير من التمحّل إلى مفهوم مقابل لمفهوم الحكاية وهو ما يسمّيه أحياناً الإحضار. "فالنّسب الإنشائيّة ليست حاكية بل محضرة ليترتّب عليها وجود أو عدم أو معرفة أو تحسّر أو نحو ذلك". (ولا يخفى هنا أنّه يقصد على التّرتيب الأمر والنّهي والاستفهام والتمنّي) ويسمّيه تارةً أخرى الإحداث والإيجاد بما أنّ الإنشاء لا "يقصد به حكاية شيء بل المقصود به إحداث مدلوله (...) وإيجاده بذلك اللفظ بحيث لا يحصل ذلك

المعنى بدون اللفظ». وإذ سلّمنا بهذا التّحليل فإنّ قصد المطابقة في الخبر هو الحكاية وانعدام قصد المطابقة في الإنشاء هو الإحداث والإحضار والإيجاد.

والملاحظ أنّ هذا التّحليل لا يفسّر لنا قصد عدم المطابقة في الخبر ولا قصد المطابقة في الإنشاء، خصوصاً إذا اعتبرنا الأوّل هو قصد عدم حكاية ما في الخارج والثّاني قصد حكاية ما في الخارج بدل إحداثه. فمن الجهتين يوجد تناقض لأن الخبر كما سبق تقصد به الحكاية والإنشاء يقصد به الإحداث. ولا وجه ظاهراً لتمشية هذا الكلام إلّا افتراض بعيد لا شيء يدلّ عليه لدى البلاغيّين وهو إجراء الخبر مجْرى الإنشاء من جهة وإجراء الإنشاء مجرى الخبر. ولكنّ المانع من الأخذ بذلك أنّ الانتقال من الخبر إلى الإنشاء أو العكس يقوم على آليّات أخرى لا دخل للمطابقة بالمعنيّين السّابقين فيها إلّا قليلاً.

وَرَأيْنا أنّ طريقة طرح السّؤال هي التي حدّدت المشاكل التي تتضمّنها أيّ إجابة يُمكن أنْ تقدّم في خصوصه.

ورغم ذلك فإنّ مفهوميْ الحكاية والإحضار (أو الإيجاد) الواردين في كلام الدّسوقي كفيلان، في ظنّنا، ببيان الوجه من المسألة شريطة أنْ نفترض وجود حالة من الكلام مجرّدة تكون معبّرة في آن واحد عن الخبر والإنشاء ومهيّأة في بعض تعريفاتها للدّلالة على أحدهما. وهذه الحالة لا يُمكن إلّا أن تكون حالة مقوليّة سابقة للوسم اللّفظي. وهذا الشّرطُ شرط عدم الوسم، عائدٌ إلى تعريفي الإنشاء والخبر في حدّ ذاتهما.

فلمّا كان المقصود بالإنشاء إحداث مدلول بلفظ فهو يعني أنّ الإيجاد والإحضار للمعنى لا يكون إلّا باللّفظ. وقياساً عليه فإنّ الخبر، حتى إن سلّمنا بأنّه حكاية لمعنى خارج اللغة، لا يكون إلّا باللّفظ. ولكنْ أين موضع القصد في هذا كلّه؟

تفترض البِنْيَة المقوليّة للكلام من جهة أولى تصوّراً عن الخارج وتنظيمه، ولْنُسَمّ هذا التّصوّر بِنْيَة قضويّة أو بِنْيَة تصوّريّة أو مضموناً للكلام أو ما شابه ذلك.

وتفترض البِنْيَة المقوليّة للكلام من جهة ثانية موضعاً مقوليًّا يمثّل الحالة الذّهنيّة للمتكلّم واعتقاداته ومقاصده.

وإذا جمعنا مكوّني هذه البِنْيَة وجدنا شيئاً شبيهاً بما تحدّث عنه سيرل من علاقة بين قُوّة القول والمحتوى القضويّ أو ما حلّله الشّريف من علاقة بين المحلّ الإنشائيّ والمحلّ الإحاليّ. ولكنّنا في جميع الحالات ستكون أمام تهيّؤ البِنْيَة المقوليّة الإعرابيّة الدّلاليّة قبل الوسم اللّفظيّ للتّعبير عن المتكلّم (أو الذّات أو القائل) وللتّعبير عن الكون الخارجيّ. وبحسب مقاصد المتكلّم في التّعبير عن الخارج (أو الحكاية) أو التّعبير عن إرادته لذلك الخارج (أو الإحضار والإيجاد والإحداث) توفّر اللّغة الوسائل الكفيلة بالإبانة عن المقاصد من خلال وسم الموضع المقوليّ المخصّص للحالة الذّهنيّة التي يصدر عنها المتكلّم.

فالمسألة هنا تسوّي بين الخبر والإنشاء وتترك التّمييز بينهما إلى اللّفظ الواسم للقصد. وهو تمييز لا يقع في مستوى وجود التّصوّر المقوليّ للكون من عدمه بل يقع في مستوى تبييره لفظيًّا للدّلالة على حكايته أو عدم تبييره للدّلالة على طلبه وإحضاره.

الفرق الأساسيّ من حيث اتجاه المطابقة واقع بين تصوّر الواقع والخبر على نحو يفترض المطابقة من الواقع إلى القول وبين تصوّر الواقع والإنشاء على نحو يفترض المطابقة من القول إلى الواقع.

وضمن هذين الحدّين يُمكننا أنْ نتصوّر حالات عديدة مختلفة من بينها ما فصّله سيرل (Searle، 1979، 1982، الفصل الأوّل). فإذا كانت الخبريّات (assertives) عنده توافق اتجاه المطابقة في الخبر من الواقع إلى القول وكانت التّوجيهيّات (directives) والوعديّات (commissives) توافق اتّجاه المطابقة من القول إلى الواقع فإنّ حالتَيْ الإفصاحيّات والإيقاعات تُثيران إشكالاً بسيطاً.

فقد ذهب سيرل إلى أنّ الإفصاحيّات (expressives) لا تقوم على اتّجاه مطابقة لأنّ صدق القضيّة المعبّر عنها مقتضى لا يصرّح به. ولكنّ الأمر في أسوإ الحالات شبيه بما كان خبراً جزؤه الإنشاء على حدّ تعبير الأستراباذي وهو في الأصل قائم على ضرب من المطابقة التي يقتضيها الإنشاء كنعم وبئس.

ويشبه موقف سيرل من الإيقاعيّات (déclaratives) موقفه من الإفصاحيّات وإنْ رأى فيها حالات توفّر المطابقة في الاتّجاهين من الواقع إلى القول ومن القول إلى الواقع. وهذا المذهب في الفهم ربّما يفسّره كون الإيقاعيّات لا تعدو

أن تكون أخباراً قد نقلت إلى معنى الإنشاء. فخبريّتها تفسّر الاعتقاد في أنّ المطابقة فيها من الخارج إلى القول وإنشائيّتها تفسّر الاعتقاد في أنّ المطابقة فيها من القول إلى الخارج. ولكن من الواضح أنّ المطابقة هنا إنشائيّة خالصة لامتناع إجراء القول على أصله (راجع الفصل 10 المخصّص لحركيّة الأعمال اللّغويّة في الخبر).

والحاصل عندنا أنّ الخبر والإنشاء مقوليًّا صادران عن بِنْيَة واحدة من خصائصها الجمع بين المقصد الإنشائيّ (على اعتبار الإخبار إنشاء من عمل المتكلّم) والمحتوى المقوليّ المعبّر عن تصوّر للكون الخارجيّ (على اعتبار الإنشاء ذا مضمون إحاليّ). ولكنّ الفرق بين الخبر والإنشاء إذا عجّما أنّ قصد الحكاية يوجّه إنشاء الإخبار إلى تنبير المضمون الإحاليّ حتى يكاد يلتبس به وأنّ قصد الإحداث يوجّه الإنشاء إلى تنبير الطّلب حتى يكاد المحتوى الإحاليّ ينخزل في الإنشاء.

وهذا ما يفسّر عندنا التّركيز على المطابقة في الخبر إلى حدّ اختزاله في المحتوى الإحاليّ والتّركيز على عدم تصوّر المطابقة في الإنشاء إلى حدّ نفي الخارج عنه.

6. الخاتمة

قدّمنا في هذا الفصل ما تصوّره أوستين من شروط ينبغي توفّرها للنّظر في نجاح القول الإنشائيّ أو عدم نجاحه وما يترتّب عليه من ضروب الإخفاق والفساد والإبطال. وهي في حقيقة أمرها مجموعة من الإثباتات المقتضاة التي يجب أنْ تتوفّر ليتحقّق العمل اللّغويّ. وقد أثّر هذا التّصوّر في الأقوال الوصفيّة نفسها تأثيراً أبرز أنّها تخضع بدورها لشروط محدّدة حتّى تتحقّق بصفتها الخبريّة التي رآها فيها المناطقة. ويعني ذلك أنّه يوجد تواز مهمّ بين الإنشاءات والخبريّات من حيث اشتراط الصّنفين، حسب أوستين، لشروط في التّوفيق والنّجاح. غير أنّ للخبريّات خاصّيّة قبول اختبار الصّدق إضافة إلى شروط التّوفيق وهذا ما أدّى إلى التّركيز بالنّسبة إلى الأقوال الوصفيّة على الجانب القوليّ منها والتّركيز بالنّسبة إلى الأقوال الإنشائيّة على قُوّة القول فيها.

إلّا أنّ مراجعتنا لمفاهيم العمل اللّغويّ الثّلاثة (العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول) ألزمتنا بإعادة النّظر في علاقة الأقوال، خبراً وإنشاء، بشروط الصّدق من جهة وشروط التّوفيق من جهة أخرى.

وقد تبيّن لنا أنّ المطابقة ينبغي أن يُبحث عنها في العلاقة بين النّسبة الكلاميّة التي هي أساساً عمل يحقّقه المتكلّم وما يسمّى بالخارج سواء أكان القول إنشائيًا أم خبريًا. غير أنّ هذا الخارج نفسه مستويات وأصناف ممّا يُحيل عليه القول إحالة غير مباشرة إذ يقتضي القول تصوّراً يُحيل بدوره على الخارج على سبيل الاقتضاء لأنّ أساس بناء القول هو النّظم.

وإذا صدق هذا التّصوّر، أمكن الخروج بمسألة المطابقة، صدقاً وكذباً، من إطار الخبر لتعميمها على القول الإنشائيّ خُصوصاً حين نسلّم بأنّ بِنْيَة القول تقوم على قُوّة ومحتوى قضويّ. فهذا المحتوى القضويّ، كما أوّلناه عند مراجعة العمل القوليّ، يقبل بدوره إقامة علاقة مع الخارج تتحدّد بمعيار التّصديق والتّكذيب. فلمّا كان المحتوى القضويّ عندنا نسبة إسناديّة أساساً مفصولة عن الحكم في الخبر وعن الطّلب في الإنشاء وكانت هذه النّسبة ممّا يقوم عليه القول الإنشائيّ فإنّنا لا نرى موجباً بأنْ نجعل للإنشاء خارجاً آخر غير الخارج الذي للخبر. فبشيء من التلطّف في النّظر إلى الجُمل والأقوال يُمكننا أن نرى توافق الأخبار والإنشاءات في الإحالة على الخارج بما أنّ المطابقة تعود إلى شروط تمثّل مقتضيات هذين الصّنفين من الأقوال.

ومن نتائج هذا التّعميم دخول تعديلات على مفهوم الصّدق نفسه مادام صالحاً للخبر بقدر صلاحه للإنشاء.

فإذا ركّزنا على الخبر وجدناه قائماً على جُملة من المفارقات يبرز منها أنّ:

(أ) الصّدق نحويّ أساساً لقيام البِنْيَة اللّغويّة عليه ولكنّ الكذب سياقيّ تعامليّ،

(ب) الصّدق وظيفة تخاطبيّة أساساً ليس مرجعها الخارج بل ما يؤدّيه القول في التّعامل التّخاطبيّ،

ولمّا كان أمر الصّدق على هذا فإنّ توسيع المفهوم ليشمل الخبر والإنشاء

يتطلّب منّا أنْ نفترض وجود بِنْيَة مقوليّة للكلام عامّة قبل وسمه اللّفظيّ. ولهذه البِنْيَة موضع نحويّ مخصّص للتّعبير عن قصد المتكلّم واعتقاده وحالته الذّهنيّة. وهذا ما أسماه الشّريف بالمحلّ الإنشائيّ الّذي يسيّر المحلّ الإحاليّ. ويكون دور الوسم اللّفظيّ لهذه البِنْيَة المقوليّة إبراز قصد المتكلّم من قوله أهو التّعبير عن الخارج بحكايته أم طلب ذلك الخارج بإحداثه. وهذا بحسب اتّجاه المطابقة المقصودة بين الخارج والقول. فإذا وسم القول نحويًّا وَجَّهَ قصدُ الحكاية إنشاءَ الإخبار إلى المضمون الإحاليّ حتّى يكاد يلتبس به ووجّهَ قصدُ الإيجادِ إنشاءَ القول إلى المحلّ الإنشائيّ حتّى يكاد المحتوى الإحاليّ ينخزل فيه.

الفصل الخامس

ما الإنشاء؟

1. المقدّمة

لئن كان كتاب الخطيب القزويني في البلاغة أقدم وثيقة بلاغيّة تستعمل مصطلح "الإنشاء" فإنّ استعمال هذا المصطلح لتعريب مفهوم (Performatives/le performatif) لدى أوستين يبدو لنا استعمالاً موفّقاً من جهتين على الأقلّ. فدلالة اللّفظ الإنكليزيّ، من ناحية أولى، دائرة على التّنفيذ والإحداث والإنجاز والتّحقّق في الكون ويؤدّي لفظ الإنشاء في العربيّة معنى الإيجاد والإيقاع. ومقصود أوستين من اللّفظ الإنكليزيّ، من ناحية ثانية، هو أن ننجز بالقول عملاً لا يصحّ فيه مبدئيًا اختبار التّصديق والتّكذيب وهو ما يوافق عموماً المفهوم من الإنشاء لدى البلاغيّين العرب.

غير أنّنا، إذا تجاوزنا هذا الوجه في تعريب المصطلحات وتقريب المفاهيم، نجد جُملة من الإشكالات المتّصلة بنشأة مفهوم الإنشاء في ذاته سواء في نظريّة أوستين أو في ما استقرّت عليه البلاغة العربيّة مدرسيًا.

ولنا من هذا الفصل قصدان أساسيّان: أنْ ننقد القسمة إلى خبر وإنشاء وأنْ نقدّم تصوّرنا لإنشائيّة القول.

2. القول الوصفيّ والقول الإنشائيّ عند أوستين

انطلق أوستين (Austin، 1962، ص2 و1970، ص38)، كما هو معلوم، من ملاحظة بسيطة طريفة في سياق مناقشته لبعض التّصوّرات المنطقيّة، ومفادها

أنّ بعض الأقوال ذات البناء الخبريّ لا تخبر عن حالة الأشياء في الكون واقعة أو بصدد الوقوع أو ستقع ولا يصحّ أنْ نسند إليها بسبب ذلك إحدى قيمتَيْ الصّدق وإنّما هي، إذ تُلقى، تنجز عملاً ما أو تكون جزءاً من هذا الإنجاز.

وهذا ما جعله، في مرحلة أولى من مسار بنائه لنظريّة الأعمال اللّغويّة يميّز بين صنف من الأخبار ينقل الخارج ويمثّله ويصفه (ويسمّيه الأقوال الوصفيّة constatives) وآخر يُحدث شيئاً في الخارج ويوجده.

نَنبّه هنا دون تفصيل (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الأوّل، الفقرة:2) إلى أنّ حديث أوستين عن الإنشاء في بداية تصوّره مقتصر على الخبر الذي تحقّق به عملاً من قبيل الموافقة على الزّواج عند عقده أو تسمية السّفينة عند تدشينها أو نقل الملكيّة عند الوصيّة. وهي أعمال تفترض مقامات مناسبة يمثّل القول فيها جزءاً من طقوس خاصّة محدّدة عرفيًّا تجعلها ذات طابع قانونيّ إجرائيّ. ولا يوافقها في تصوّرات البلاغيّين العرب إلّا ضرب من ضروب الإنشاء غير الطّلبيّ. وهو ما يُسمّى عندهم بصيغ العقود أو ما أسماه الأستراباذي "بالإنشاء الإيقاعيّ" (الأستراباذي، شرح الكافية، ج4، ص11) وقد اختارت العربيّة أن تستعمل له مثال الفعل الماضي كبعت حين لا يكون له خارج يطابقه بل "يحصل في الحال بهذا اللّفظ، وهذا اللّفظ موجدٌ له" (الأسترباذي، شرح الكافية، ج4، ص12).

وبناءً على ذلك نعتبر أنّ منطلق تفكير أوستين إنّما هو ضرب من الأخبار التي نقلت إلى معنى الإنشاء بعبارة البلاغيّين والنّحاة. وهنا يبرز فرق أساسيّ بين مفهوم الإنشاء في التّصوّر البلاغيّ ومفهومه عند أوستين. فما كان جزءاً (أي الإنشاء الإيقاعيّ) من كلّ مركّب (أي الإنشاء بصنفيه الطّلبيّ وغير الطّلبيّ) أصبح دالًّا على الكلّ. ولنا أنْ نتصوّر المشاكل المترتّبة عن هذا كمًّا ونوعاً.

والحاصل، إذا أعدنا صياغة تصوّر أوستين وفق هذه الملاحظة السّابقة، أنّ القسمة عنده في أصلها تفريع للخبر وليست مقابلة بين الخبر والإنشاء. ويدلّك على هذا أنّ الخبر عنده إمّا أنْ يصف واقعاً يخضع لاختبار المطابقة وإمّا أنْ يُنجز عملاً فلا معنى للمطابقة. وهو ما يفسّر أنّ أوستين تفطّن إلى أنّ الشّروط التي وضعها لإنشائيّة القول من وجود فعل إنشائيّ في صدر القول وظروف مناسبة لإنجاز العمل غير مانعة من قراءة القول الإنشائيّ قراءة وصفيّة. أضف إلى ذلك

أنّ العمل نفسه قد يتحقّق حسب أوستين دون الحاجة إلى قول أي شيء كالتحيّة التي قد تلقى بالحركات أو حسب أيّ صيغ سلوكيّة أخرى تحدّدها هذه الثّقافة أو تلك دون الحاجة إلى الكلام، أو كالتّحذير الذي يكفي فيه التّلويح بعصا غليظة. فكأنّ القول الإنشائيّ إنّما يقتضي خبراً ومواضعة اجتماعيّة لا غير.

فأمّا اقتضاء القول الإنشائيّ للخبريّة فمردّه إلى أنّ أوستين يعتبر الأقوال التي لا نشكّ البتّة في إنشائيّتها، ضمن التّصوّر البلاغيّ التّراثيّ، أقوالاً ملتبسة. فإذا استعملت صيغة الأمر أو حرفه أو حرف النّهي يذهب أوستين إلى أنّ هذه الصّيغ إنّما هي من باب الإنشاء الأوّليّ (الضّمنيّ) الذي يحتاج إلى تصريح بالعمل المقصود منه بوساطة فعل إنشائيّ يحدّد لنا أنحمل القول على الأمر الحقيقيّ أم على الالتماس أم العرض أم التّحذير أم النّصح ... إلخ. وهو ما يرفع الفعل الإنشائيّ إلى مرتبة القُوّة الاصطلاحيّة المتواضع عليها، لكنّ التّصريح بالفعل الإنشائيّ يقلب القول آليًا إلى خبر (راجع نقد ميلاد، 2001 والشّريف 2002 والمبخوت 2006.ب).

وأمّا اقتضاء القول الإنشائيّ للمواضعة فلا يقتصر، على ما فهمنا عن أوستين، على الفعل الإنشائيّ في حدّ ذاته بل يشمل كذلك القواعد الاجتماعيّة والثّقافيّة التي تجعل بعض المجتمعات تفرض أنْ تكون التحيّة بالانحناء أو المصافحة أو الإشارة بالرّأس والتّقبيل على الخدّين أو من الفم... إلخ. فليست المواضعة بهذا التّصوّر مواضعة لُغويّة أو اجتماعيّة فحسب وإنّما هي خليط من هذا وذاك. والأغرب أنّ وجود أيّ صنف من المواضعات لا يمنع كذلك من أنْ يُقرَأَ الانحناءُ مثلاً على أنّه بحث عن قطعة نقديّة سقطت من جيب المنحني لا تحيّة منه إلى من هو قبالته مثلما لم يمنع الفعل الإنشائيّ السّامع من أنْ يرى القول إخباراً لا إنشاء.

ولعلّ هذه الإشكالات في تصوّر الإنشاء وتحليله عائدة إلى أنّ أوستين، بعد أنْ ظفر بالإنشاء الإيقاعيّ، عمّم من حيث لا يشعر نتائج تحليله على جميع الإنشاءات بما في ذلك ما كان منها موسوماً لغويًّا على نحو نظاميّ.

3. الخبر والإنشاء: في وجاهة القسمة

استقرّ، في البلاغة العربيّة، تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء منذ أنْ وضع القزويني (ت 739هـ) **التّلخيص** و **الإيضاح**. والقسمة الأخرى الشّهيرة هي التي

بنى عليها السّكّاكي (625هـ) دراسته لعلم المعاني وأساسها ثُنائيّة الخبر والطّلب.

ولئن كنّا لا نملك تحديداً دقيقاً، من خارج المتون البلاغيّة، لنشأة مصطلح الإنشاء قبل استعمال القزويني له فإنّه من المرجّح أنْ يكون مأتاه تفكير علماء أصول الفقه في بعض الظّواهر المتّصلة باستنباط الأحكام من النصّ. ولكنّ الثّابت أنّه انتشر، قبل استعمال القزويني له، في بعض كتب النّحو مثل شرح رضيّ الدّين الأستراباذي (688هـ) على كافية ابن الحاجب (ت 646) الذي استعمل بدوره المصطلح للحديث مثلاً عن إنشاء التعجّب بصيغتي "ما أفعله" و"أفعل به" ولإنشاء المدح "بنعم" والذمّ "ببئس". مع الإشارة إلى أنّ لابن الحاجب مختصراً في علم الأصول.

وممّا يدلّ على تزامن القسمتين، رغم الاختيار الذي ذهب إليه القزويني، أنّ عضد الدّين الإيجي (ت 756هـ) لم يستعمل في **الفوائد الغياثيّة**، وهو مختصر للقسم الثّالث من **مفتاح العلوم** للسّكّاكي، مصطلح الإنشاء بل اتّبع متن السّكّاكي، في استعمال "الطّلب" رغم أنّ الإيجي كان من شُرّاح ابن الحاجب في كتابه المخصّص لعلم الأصول.

ويذكر السّبكي (**عروس الأفراح**، ج1، ص172) إضافة إلى القسمتين السّابقتين قسمة ثالثة أساسها الخبر والطّلب والإنشاء على اعتبار تخصيص "الإنشاء بما لا طلب فيه" وقسمة رابعة ينسبها إلى فخر الدّين الرّازي وأساسها خبر وإنشاء ("وهو ما دلّ على الطّلب دلالة أوّليّة") وتنبيه (ويدخل فيه الاستفهام والتمني والترجّي والقسم والنداء").

ومهما تكن القسمة فإنّ القزويني اعتبر الإنشاء فرعين أحدهما طلب والآخر غير طلب. ومنه جاء التّقسيم المدرسيّ إلى إنشاء طلبيّ وإنشاء غير طلبيّ. والأهمّ من هذا أنّه اكتفى في **التّلخيص** و**الإيضاح** بالإنشاء الطّلبيّ وما يضمّه من تمنّ واستفهام وأمر ونهي ونداء. وهي الأعمال الخمسة التي اقتصر عليها السّكّاكي في **المفتاح**. ويعني هذا أنّ مفهوم الإنشاء الطّلبيّ يوافق تماماً مفهوم الطّلب عند السّكّاكي. فلم أهمل القزويني الإنشاء غير الطّلبيّ بعد أن استبدل الطّلب بالإنشاء؟ ولم امتنع السّكّاكي عن استعمال مصطلح الإنشاء؟

نُشير إلى أنّ المقصود بالإنشاء غير الطّلبيّ مجموعة من التّراكيب اللّغويّة من قبيل أفعال المقاربة وأفعال المدح والذّم وبعض الحروف كربّ وكم والقسم. وسبب إهمال القزويني، ومن بعده الشرّاح وقبله السّكّاكي، لها على ما فسّر التفتازاني (**المختصر**، ج2، ص236) سببان:

أحدهما أنّ مباحثها المعنويّة قليلة بما أنّ دورانها على الألسنة قليل كما ذكر الدّسوقي (الحاشية، ج2، ص236) والثّاني أنّها "أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء" فالقول فيها كالقول في ما يتّصل بالخبر من خصائص (راجع الفصل 10 المخصّص لحركيّة الأعمال اللّغويّة في الخبر).

والمهمّ هنا أنّنا أمام تقسيم للكلام إلى خبر وإنشاء ينقسم بدوره إلى "طلب" و"غير طلب" يقصد به إحكام الضّبط ومطابقته للظّواهر المدروسة. ولا شكّ أنّنا نحتاج إلى تصوّر يبيّن ما يكون بين الخبر والإنشاء بنوعيه من صور في التّعامل ذكر البلاغيّون منها "**النقل**".

ولعلّ في هذا ما يفسّر سبب اقتصار السّكّاكي على مصطلح "الطّلب". وربّما أضفنا إليه أنّ مصطلح "الإنشاء"، إذا صحّ أنّه مأخوذ من الأصوليّين، لم يستقرّ في علمهم بشهادة أنّنا في "المحصول" مثلاً لفخر الدّين الرّازي (ت 606هـ) نجد عبارة الإنشاء مرتبطة بصيغ العقود (الرّازي، **المحصول**، ج1، ص115) ارتباطاً قد يشي بأنّ الإنشاء ربّما كان منحصراً في العقود. ولكنّه لم يستعمل المصطلح في كتابه البلاغيّ **الإيجاز في دراية الإعجاز** وهو تلخيص لكتابَيْ عبد القاهر الجُرجانيّ **الأسرار والدّلائل**. وهذا ما يرجّح أنّ تركيز مصطلح "الإنشاء" وانتشاره ينبغي البحث عنه في ما أُلّف من كتب أصول الفقه بين السّنوات العشرين والأربعين من القرن السّابع أي بين تاريخ وفاة السّكّاكي (625هـ) ووفاة ابن الحاجب (646هـ). هذا على الرّغم من أنّنا نجد الغزالي (ت 505هـ) يستعمل، عرضاً في ما يبدو مصطلح الإنشاء في **المستصفى**. (راجع: ميلاد، 2001، ص223).

والمرجّح عندنا أنّ مصطلح الإنشاء دخل إلى البلاغة بعد أن استعمله النّحاة. ولنا على ذلك قرينة استعمال ابن الحاجب للمصطلح واستعمال القزويني له، أوّل مرّة، في البلاغة.

والمسألة الأساسيّة التي تهمّنا هي وجاهة القسمة إلى خبر وإنشاء (أو طلب).

فمن اللافت للانتباه أنّ الجُرجانيّ في دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة، ومن بعده الرّازي في اختصاره للكتابيْن، لا يعتمد هذه القسمة للكلام. فالثّابت حسب الوثائق التي نعرفها وتندرج ضمن الباب العلميّ الذي افتتحه الجُرجانيّ أن السّكّاكي أوّل من قسم الكلام إلى خبر وطلب. ويهمّنا أنْ نبحث في الأسباب التي أدّت بالسّكّاكي إلى مخالفة الجُرجانيّ خُصوصاً أنّهما عندنا يمثّلان مشروعين يواصل ثانيهما الأوّل (المبخوت، 2006.أ).

يقول السّكّاكي بعد أن عرّف علم المعاني (السّكّاكي، **المفتاح**، ص163-164) «إنّ التعرّض لخواصّ تراكيب الكلام موقوف على التعرّض لتراكيبه ضرورة لكنْ لا يخفى عليك حال التعرّض لها منتشرة فيجب المصير إلى إيرادها تحت الضّبط بتعيين ما هو أصل لها وسابق في الاعتبار ثمّ حمل ما عدا ذلك شيئاً فشيئاً على موجب المساق».

فلمّا كان علم المعاني عنده قائماً على «تتبّع خواصّ تراكيب الكلام في الإفادة وما يتّصل بها من الاستحسان وغيره ...إلخ» (السّكّاكي، **المفتاح**، ص161) وكانت التّراكيب منتشرة، طفق السّكّاكي يبحث عن وسيلة لضبطها.

وهذا المنطلق الذي تصوّره السّكّاكي منطلق منهجيّ يقوم على الإقرار بالتّمييز بين الظّاهرة في الواقع وما تتّسم به من فوضى وبين المعالجة العلميّة لتلك الظّاهرة بمقولتها. فاعتمد في ذلك على مفهوم، كما ذكر، اعتباريّ لا حقيقيّ يفترض "سابقاً" ولاحقاً يتفرّع عنه (أي مفهوم الفرع) يحمل على الأصل.

ومفاد هذا التمشّي المنهجيّ أنّه يفترض وجود تراكيب أصول وأخرى فروع ترتدّ إليها، وما هذه التّراكيب الأصول إلّا اعتبارات نظريّة للسّيطرة على الظّواهر وتنظيمها.

وقد بيّن مجدي بن صوف (بن صوف، 2006) أنّ السّكّاكي اعتمد الأسلوب نفسه في معالجة الظّواهر الصّرفيّة والظّواهر النّحويّة. وبناءً عليه جعل الخبر والطّلب أصلين سابقين في الاعتبار وسمّاهما «قانونين».

والطّريف في تصوّر السّكّاكي أمران: أحدهما رفضه لحدّ الخبر اعتماداً على مفهوم الصّدق والكذب لدى المناطقة. وهو رفض بناه على فكرة ما قبل نظريّة مفادها "كلّ أحد من العقلاء ممّن لا يمارس الحدود والرّسوم بل الصّغار الذي لهم أدنى تمييز يعرفون الصّادق والكاذب" (السّكّاكي، ص164). والثّاني أنّ هذا

الفهم للخبر مرتبط بما استقرّ قبل السّكّاكي من أنّ "تصوّر ماهيّة الطّلب حاصل لكلّ العقلاء على سبيل الاضطرار فإنّ من لم يمارس شيئاً من الصّنائع العلميّة ولم يعرف الحدود والرّسوم قد يأمر وينهى ويدرك تفرقه بديهيّة بين طلب الفعل وطلب التّرك وبينهما وبين المفهوم من الخبر" على حدّ تعبير الرّازي (**المحصول**، ج1، ص 167) فكأنّه حمل ماهيّة الخبر على ماهيّة الطّلب ليعتبرهما من المفاهيم الأوّليّة التي لا تعرّف كما ذهب إلى ذلك بن صوف (2006، ص223).

ولكنّ الإشكال يرتبط بالتّساؤل التّالي: لمّا كان السّكّاكي يبحث عن أصلين للتراكيب "المنتشرة" فما حقيقة الخبر والطّلب؟

يقول في تعريف الخبر: «وإذ قد عرفت أن الخبر يرجع إلى الحكم بمفهوم لمفهوم وهو الذي نسمّيه الإسناد الخبريّ كقولنا شيء ثابت شيء ليس ثابتاً فأنت في الأوّل تحكم بالثّبوت للشّيء وفي الثّاني باللاثبوت للشّيء... إلخ». (السّكّاكي، ص167). ويقول في تعريف الطّلب: «(...) في الطّلب (...) كلّ واحد يتمنّى ويستفهم ويأمر وينهى وينادي ويوجد كلّ من ذلك في موضع نفسه عن علم وكلّ واحد من ذلك طلب مخصوص والعلم بالطّلب المخصوص مسبوق بالعلم بنفس الطّلب». (السّكّاكي، ص165).

فالبيّن من تعريف الخبر أنّه يوافق الحكم (نفياً وإثباتاً) المتسلّط على الإسناد باعتباره مادّة الكلام المفيد. والحكم كما ذكر عبد القاهر الجُرجانيّ معنى ينشئه المتكلّم في نفسه (الدّلائل، ص528).

ومن البيّن أيضاً من تعريف الطّلب أنّه يوجد في "موضع نفس" المتكلّم بعبارة السّكّاكي.

وهذا ما سوّغ لصاحب "المفتاح" أنْ يتحدّث عن "قانون الخبر" و"قانون الطّلب" فهما من الماهيّة «القائمة بقلب المتكلّم تجري مجرى علمه وقدرته» كما قال الرّازي (**المحصول**، ج1، ص167). وهي أيضاً "لا تختلف باختلاف النّواحي والأمم".

لذلك فليس الخبر هو الصّيغ اللّفظيّة المخصّصة له ولذلك أيضاً كان السّكّاكي يذكر "الطّلب المخصوص" تمنّياً أو استفهاماً أو أمراً... إلخ ثمّ يبرز الصّيغ اللّفظية التي يتحقّق بها من الحروف كليت والهمزة وهل وأسماء الاستفهام ولام الأمر... إلخ.

ومعنى هذا أنّ المدخل إلى ضبط التّراكيب المنتشرة: كان مدخلاً دلاليًا لا تركيبيًا مداره على ما كان يسمّى في القديم "بالمعنى القلبيّ".

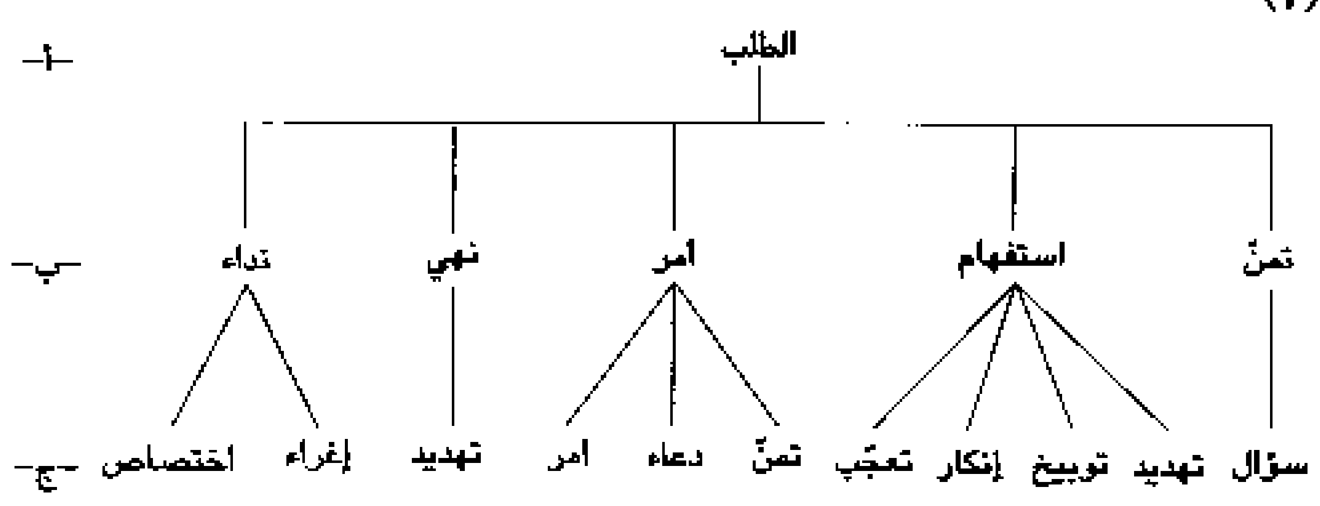
وهنا نطرح تساؤلاً سنُجيب عنه في موضع لاحق: أيدلّ الخبر والإنشاء على الكلام المتّصف بالخبريّة والإنشائيّة؟ أم على الألفاظ المحقّقة للدّلالة الإنشائيّة أو الخبريّة؟ أم على "المعاني القلبيّة"؟ أم على عمليّة تكوين الكلام الإنشائيّ أو الخبريّ؟

ويهمّنا أنْ نعرف من جهة أخرى ما قصده السّكّاكي بحمل ما عدا الأصل "على موجب المساق" على حدّ تعبيره.

إذا كان الأصل أصلين هما الخبر والطّلب فإنّ التّأويل الذي حمل بمقتضاه بن صوف (2006، ص217) عبارة السّكّاكي على أنّ المقصود بها خروج الطّلب إلى الخبر وعكسه تأويل يحتاج إلى تدقيقات.

فأصليّة الطّلب تقتضي حمل ضروب الطّلب المخصوصة (وهي خمسة عند السّكّاكي) على ذلك الأصل ثم حمل ما يخرج إليه كلّ طلب مخصوص من دلالات سياقيّة على ذلك الأصل المخصوص. فيكون لنا شكل شبيه بهذا الذي استخرجناه من نصّ السّكّاكي (المفتاح، ص304-306).

(1)



رسم 1: العلاقات الاشتقاقيّة في الطّلب

فما يوجد في المستوى (ج) فرع لأصل هو ضروب الطّلب المخصوص الموجود في المستوى (ب) وتصبح هذه الضّروب بدورها فروعاً لأصل هو "نفس الطّلب".

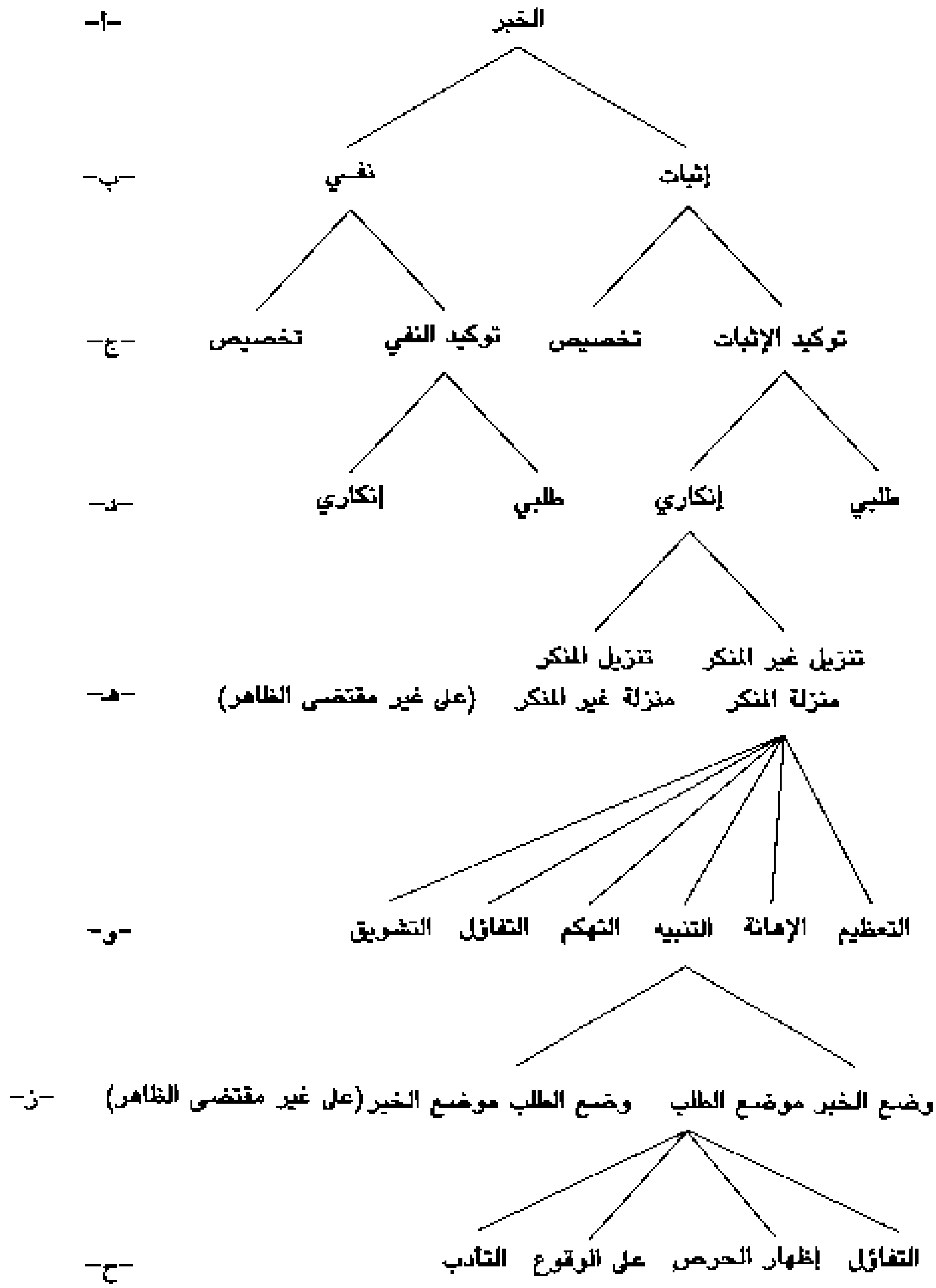
ونصّ السّكّاكي واضح جدًا في بيان هذه العلاقات الاشتقاقيّة بين المستويّين (أ) و(ب) أعلاه وهو اشتقاق يجعل الاستفهام مثلاً صورة مخصوصة من الطّلب الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطّلب. ووجه الاشتقاق المخصوص للاستفهام أنّه طلب حصول في الذّهن يقتضي أنّ المطلوب، عند إلقاء الاستفهام، غير حاصل في ذهن المستفهم.

ولكنّ الاستفهام نفسه (أي المستوى ب) يسمح بضروب من الاشتقاق أساسها أن الصّيغة اللّفظيّة لا توافق الدّلالة المقوليّة والذّهنيّة للقول الاستفهامي المخصّص مقاميًّا. فإذا استفهمت عمّا هو حاصل أمامك وكفاك واقع المشاهدة والحال طلب انتقاشه في ذهنك كان لابُدّ، لتعديل العلاقة بين البِنْيَة اللّفظيّة ووظيفتها الاستعماليّة، من توجيه الاستفهام وجهة أخرى كالإنكار مثلاً أو التّوبيخ في قولك "أتفعل هذا؟"

ومنه إذا وجّهت لمن هو أمامك استفهاماً من قبيل "أما ذهبت بعد؟" لم يكن في قولك ما يحتاج إلى طلب حصول في الذّهن، فهو حاصل مشاهدةً وعياناً في مقام التّخاطب، فلا بدّ كذلك من توجيه الاستفهام وُجهة التّخصيص مثلاً أو اللّوم أو التعجّب.

وهذه عندنا ضروب من التّعامل بين المقولات المكوّنة للأعمال اللّغويّة تؤسّس لاشتقاق بعضها من بعض كما سنبيّن في فصول أخرى (راجع الفصل 9 المخصّص لحركيّة الأعمال اللّغويّة في الطّلب).

وعلى هذا الذي قلنا قياس الخبر وإنْ كان أعقد تمثيلاً: (السكاكي، المفتاح، ص170-175 وص323-328).



رسم 2: العلاقات الاشتقاقية في الخبر

تقوم الصّلات الاشتقاقيّة بين المستويين (أ) و(ب) في الرّسم (2) أعلاه على التّقسيم المعروف للكلام الخبريّ إلى ابتدائيّ وطلبيّ وإنكاريّ. وأساسها ما يكون في عموم الحكم سلباً وإيجاباً، في مرجع الدّلالة الخبريّة نفسها، من احتمالات الوسم على سبيل الإثبات (أي الحكم بثبوت العلاقة بين المفهومين في الخبر) أو على سبيل النّفي (أي الحكم بعدم ثبوت العلاقة بين المفهومين في الخبر).

وتقوم العلاقة الاشتقاقيّة بين (ب) و(ج) و(د) على أساس التّصوّرات التي يبنيها المتكلّم عن نفسه وعن مخاطبه من جهة اعتقادات كلّ منهما وحالته الذّهنيّة خلوًّا من المحتوى الخبريّ أو حيرة أو إنكاراً. وقد أضفنا إلى التّوكيد في المحتوى (ج) التّخصيص لأنّ بينهما تعاملاً قويًّا يجعل القول المؤكّد مفيداً، في بعض المقامات، للتّخصيص خُصوصاً عند تقديم بعض مكوّنات الجُملة وتأخير بعضها الآخر أو عند التّعريف والتّنكير وهي حالات تتردّد بين قصد التّخصيص وقصد التّوكيد.

ويكون التفنّن في استعمال القول الخبريّ عند إيجاد علاقات سياقيّة بين المستويّين (د) و(هـ). وقد سمّى السّكّاكي، ومن بعده البلاغيّون، هذا المستوى بإخراج الكلام على غير مقتضى الظّاهر. وهو مستوى ثريّ جدًّا من صوره البسيطة الأساسيّة تنزيل المنكر منزلة غير المنكر لغرض ما أو عكسه أي تنزيل غير المنكر منزلة المنكر. وفي ذلك تعليق لأغراض معنويّة لطيفة من قبيل التّجهيل أو التّنبيه أو التهكّم أو التّفاؤل (وهي العلاقات القائمة بين (هـ) و(و)).

وتقوم أيضاً بين المستوى (ح) والمستوى (ز) علاقة شبيهة بما رأيناه بين(هـ) و(و) وأساسها تعامل بين القول الخبريّ والدّلالة الطّلبيّة أو القول الطّلبيّ والدّلالة الخبريّة. وهو تعامل تقصد به دقائق من المعنى تدرك في مساقهاومقامها.

ويعود تعدّد المستويات في الرّسم 2 مقارنة بالرّسم 1 إلى ثراء الخبر وكونه "الأصل في التّركيب (. . .) لكثرته وقلّة ما سواه بالنّسبة إليه بشهادة الاستقراء وتنزيل الأكثر منزلة الكلّ بحكم العرف" (السّكّاكي، **المفتاح**، ص 141).

وتشتغل في التّمثيل السّابق الآليّة نفسها التي ذكرناها بحيث يكون التّالي فرعاً للسّابق ويصبح السّابق فرعاً لمن هو أعلى منه في الرّسم إلى أنْ نصل إلى الأصل الذي هو الخبر.

ولكنّ ما يحتاج حقًّا إلى تفكير هو العلاقة بين الأصلين في حدّ ذاتهما. فلئن كنّا نرى القسمة بالمعنى الذي حلّلناه وجيهة فإنّ الصّلة بين الخبر والطّلب أعمق في ما نقدّر من مجرد وضع الطّلب موضع الخبر ووضع الخبر موضع الطّلب. فتقديرنا أنّ رغبة الجُرجانيّ عن هذا التّقسيم لم تكن من باب الاعتباط. ولا بدّ من هذه النّاحية أنْ نقيّم بمنطق الرّبح والخسارة ما استلزمه الاعتماد على ثُنائيّة الخبر والطّلب (أو الإنشاء).

4. مراجعة التّقابل بين الخبر والإنشاء

رأينا في الفقرة الثانية أنّ أوستين، عند بنائه لنظريّته في الإنشاء، انطلق من إخراج ضرب من الأقوال الخبريّة من الخبر نفسه بموجب استحالة الحكم عليه بالصّدق والكذب. فأوجد بذلك القسمة إلى وصفي وإنشائيّ.

والمفارقة أنّ البلاغة العربيّة، في مشروعها الأصليّ مع الجُرجانيّ، لم تقسم الكلام هذه القسمة ولكنّها أوجدتها مع السّكّاكي لمقتضيات الضّبط والمعالجة المنظّمة.

ويبدو أنّ التّصوّر المنطقيّ للخبر كان مؤثّراً في الحالتين. فمع أوستين لم يكن من اليسير تجاهل القول الوصفيّ بما أنّه انطلق، بوجه من الوجوه، من نقد التّصوّر المنطقيّ ليبرز أنّ الأقوال الخبريّة نفسها ليست على الدّرجة التي توهّمها المناطقة من "الصّفاء" في تمثيل حالة الأشياء في الكون. لذلك لم يكن غريباً أنْ يخرج من الخبر نفسه ما ينقض "الوهم الوصفيّ" فيه. وهذا من الأسباب التي جعلت لمقترحات أوستين قيمة كبرى وامتدادات في المعالجة الدّلاليّة للقول في الدّراسات الفلسفيّة واللّسانيّة الحديثة.

أمّا السّكّاكي فلم يكن بوسعه أنْ يتجاهل مفهوم المناطقة للخبر خُصوصاً أنّ المنطق مَثَّلَ في المنظومة المعرفيّة القديمة المنوالَ الذي ينبغي أنْ تُبنى عليه العلوم إذا أرادت أنْ توفّر لنفسها شروط قيامها علوماً. غير أنّ أخذه بمفهوم الخبر لم يمنعه من نقده وتوجيهه وُجهة نحويّة سواء ببيان تهافت تعريف الخبر بناء على الصّدق والكذب أو تفصيله من جهة مكوّناته النّحويّة لا القضويّة.

والذي نودّ إبرازه في هذه الفقرة إنّما هو مراجعة أوستين للتّقابل بين

الوصفيّ والإنشائيّ من جهة والجانب القلق من تقسيم السّكّاكي للكلام إلى خبر وطلب.

وترتبط مراجعة "الوصفيّ" عند أوستين باكتشافه لمفهوم "العمل في القول" أي الدّلالة الإنشائيّة الأساسيّة التي يحمل عليها القول، بما أنّ كلّ قول يتحقّق فيه عمل قوليّ يجعله مكتملاً لفظاً ومعنى، وعمل في القول يمثّل قصد المتكلّم منه، وعمل تأثير بالقول هو عبارة عن التّبعات الذّهنيّة والعمليّة للقول (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الأوّل، فقرة 5).

وهذا الفهم للقول ينطبق على الإثبات والنّفي، أي على ما يكوّن الخبر من أعمال لغويّة. فلا فرق حينئذ بين جُملة يتصدّرها الفعل الإنشائيّ الدّالّ على الأمر (آمر -) أو النّصح (أنصح -) أو التمنّي (أتمنّى -) أو الإثبات (أثبت -) أو النّفي (أنفي -) أو التوكيد (أؤكّد -).

ولا شكّ أنّ مثل هذا التّوحيد للقول الوصفيّ والإنشائيّ على أساس تحقّق العمل في القول يمثّل خطوة مهمّة في تجاوز الفهم المنطقيّ للخبر. إذ هو يعني عند أوستين (Austin، 1962، ص134-135) أنّ الخبر شأنه شأن الإنشاء يخضع لمقياس التّوفيق وعدم التّوفيق بحسب توفّر شروط النّجاح على نحو يجعله قابلاً لأنّ يصاب بما يصيب أي عمل لغويّ من ضروب الإخفاق والفساد. وهو جانب مهمّ يبرز أنّ شروط الصّدق في حدّ ذاتها ليست بالبساطة التي يوهم بها التّصوّر المنطقيّ لذلك قال أوستين (Austin، 1962، ص144): «إنّ صدق الإثبات أو كذبه لا يتوقّف على دلالة الكلمات فحسب بل على تحديد أيّ الأعمال تنجزّ في أيّ ظرف».

ومن ثمّ يكون مسار التّحليل الذي قدّمه أوستين قد قام على تمييز بين الوصفيّ الذي ينطبق عليه مفهوم الصّدق والإنشائيّ الذي تنطبق عليه شروط النّجاح ثمّ انتقل من هذا التّمييز إلى تنميط لضروب القول على أساس وجود قُوّة في القول، مهما كان وصفيًا أو إنشائيًا، تجعله قابلاً مبدئيًا من جهة للتّصديق والتّكذيب، وخاضعاً من جهة أُخرى لشروط التوفيق والنجاح (راجع الفصل 4 المخصّص لشروط صدق الأعمال اللّغويّة)

ورغم اختلاف المسار من الجُرجانيّ إلى السّكّاكي، على اعتبار الانطلاق

من انعدام التّصنيف الثّنائيّ والوصول إلى ثُنائيّة الخبر والطّلب، فإنّ بعض الملاحظات والإشكالات تستدعي شيئاً من التّفكير.

فممّا يلاحظ في نهاية باب الإنشاء، مع القزويني فشرّاحه، تنبيه المصنّفين إلى أنّ الظّواهر المعنويّة التي عولجت في أحوال الإسناد والمسند إليه والمسند ومتعلّقات الفعل والقصر (أي عند دراسة الخبر) مشتركة بين الخبر والإنشاء (راجع: **شروح التّلخيص**، ج2، ص340-341).

ومفاد هذه الإشارة أنّ القول الإنشائيّ قد يجيء مؤكّداً بحسب المقام وقد يكون فيه تقديم وتأخير وقد يكون المسند فيه منكراً أو معرفاً وقد يقيّد الإسناد فيه بمفعول أو بشرط وقد يصيب أحد مكوّناته حذف وغير ذلك من صور الكلام.

ولئن كانت مثل هذه الملاحظة تستدعي تحليلاً معمّقاً للغرض من التّوكيد مثلاً في الإنشاء وتفصيلاً لمقتضيات الأحوال فيه ومقارنته بأغراض التّوكيد في الخبر، فإنّ الثّابت أنّه يدلّ على وحدة بناء القول سواء أكان خبريًّا أم إنشائيًّا.

ولهذا السّبب فإنّ انبناء الفصول المخصّصة للإنشاء على تحديد دلالة كلّ "طلب مخصوص" ثم وسمها اللّفظي ثم ما يخرج إليه من معان في السّياق يخفي حقيقة المادّة النّحويّة التي تسلّط عليها القُوّة الإنشائيّة المدروسة استفهاماً أو تمنيًّا أو أمراً أو نهياً أو نداء.

فمن البديهيّ أنّ فائدة القول الإنشائيّ لا تكون إلّا إذا توفّرت بِنْيَة الإسناد وتشكّلت هيئته بحسب توخّي معاني النّحو في معاني الكلام. ولعلّ هذه الوحدة في تكوّن الدّلالة بالنّظم هي التي جعلت الجُرجانيّ يرى أنّ بناء الإثبات والنّفي والاستفهام واحدٌ. يقول عبد القاهر الجُرجانيّ (**الدّلائل**، ص128): «واعلم أنّ الذي بَانَ لك في الاستفهام والنّفي من المعنى في التّقديم قائم مثلُه في الخبر المثبت» ويُضيف بعد تحليلات أخرى قائلاً (**الدّلائل**، ص140): «وأعلم أنّ معك دستوراً لك فيه إن تأملت غنًى عن كلّ سواه وهو أنّه لا يجوز أنْ يكون لنظم الكلام وترتيب أجزائه في الاستفهام معنًى لا يكون له ذلك المعنى في الخبر وذاك أنّ الاستفهام استخبار والاستخبار هو طلب من المخاطب أنْ يخبرك».

وعلى الاستفهام نقيس بقيّة الأعمال الطّلبيّة وعلى التّقديم والتّأخير نقيس بقيّة المعاني النّحويّة.

والحقّ أنّ هذه الوحدة في بناء الكلام نجد لها نظيراً فيما اقترحه سيرل من منوال لدراسة بِنْيَة القول المعنويّة. فقد ذهب إلى أنّ الأقوال تقوم على مكوّنين دلاليّين أساسيّين هما القُوّة والقضيّة. ولكلّ منهما، في الأغلب الأعمّ، مؤشّر عليهما هما مؤشّر قُوّة القول ومؤشّر المحتوى القضويّ على صورة تجعل القوى المختلفة قابلة للتسلّط تباعاً على محتوى قضويّ واحد والقُوّة الواحدة قابلة لأنْ تتسلّط على محتويات قضويّة مختلفة وهذا ما عبّر عنه في المنوال ق (ض) (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الثّاني).

ولئن كان هذا التّوحيد معقولاً ومقبولاً عندنا وكان يذكّرنا بالشّاهد الذي أوردناه أعلاه للجُرجانيّ فإن بين التّصوّرين فرقاً مهمًّا. فسيرل بحديثه عن القضيّة وما تحتوي عليه من عملين قضويّين هما الإحالة والحمل ظلّ وفيًّا إلى حدّ كبير للتّصوّرات المنطقيّة (راجع الفصل 1 المخصّص للعمل القوليّ). في حين أنّ مقترح الجُرجانيّ أعلق بخصائص بناء الكلام نحويًّا بما أنّه انطلق من فهم للقول أسّسه النّحاة قبله وشارك بدوره في صياغته. ويبرز هذا الجانب المميّز في اعتبار النّحاة الحروفَ المغيّرة لمعنى الجُملة مؤشّراتٍ على القوى الإنشائيّة تدخل على الكلام بعد أنْ عمل بعضه في بعض حسب عبارة سيبويه (راجع الفصل 2 المخصّص للعمل في القول). والحاصل من انعقاد التّركيب لا يعادل بالضّرورة القضيّة حتى وإنْ قرّبنا بين الحمل والإسناد من جهة وبين الإحالة على موضوع والمسند إليه من جهة ثانية.

وإذا عدنا إلى ما دفع السّكّاكي إلى إيجاد القسمة بين خبر وطلب وهو الحرص على ضبط المنتشر وجدنا أنّ ما أتاه من صنيع جعلنا أمام دائرتين مختلفتين إحداهما للخبر وأخرى للطلب، فخسرنا وحدة المنوال المفسّر لتكوّن الأعمال المختلفة المندرجة ضمن الدّائرتين. والأهمّ من ذلك أنّها قسمة رسّخت بصورة غير مباشرة فكرة التّصديق والتّكذيب في الخبر وانعدامه في الإنشاء، وهو على ما شاع، لا يقبل التّصديق والتّكذيب. فكأنّ ما بشّر به مشروع الجُرجانيّ من تصوّر مغاير تماماً لمعالجة الكلام عموماً والخبر خُصوصاً لم يستطع التخلّص تماماً من الإرث المنطقيّ.

لذلك فنحن نحتاج إلى تصوّر يدعم توحيد النّظرة إلى الخبر والإنشاء ويرسّخ الأُسُس النّحويّة لمعالجة الأعمال اللّغويّة.

5. في أنّ الخبر والإنشاء فعلان للمتكلّم

إنّ المميّز بين صنفي الكلام، على ما ساد واستحكم، إنّما هو إمكان المطابقة وعدم إمكانها على اعتبار أنّ للخبر خارجاً ولا خارج للإنشاء. وليس قصدنا في هذا الموضع أنْ ندرس مفهوم المطابقة ولا علاقة للكلام بالخارج (راجع الفصل 4 المخصّص لشروط صدق الأعمال اللّغويّة) ولكنّنا ننبّه إلى أمر لغويّ له انعكاس على تصوّرنا للعلاقة بين الخبر والإنشاء.

فقد نبّهنا كثير من النّحاة (الأستراباذي، **شرح الكافية**، ج 4، ص 144) والبلاغيّين (التفتازاني، **المختصر**، ج 2، ص 235) إلى أنّ الخبر يستعمل، من جهة أولى، بمعنى **المخبر** به شأنه شأن القول الذي قد يفيد المقول وهو ما نسمّيه المعنى الاسميّ للخبر، ويستعمل، من جهة ثانية، بمعناه الحدثيّ ليدلّ على **الإخبار**. والإخبار فعل المتكلّم المتمثّل في إلقاء الكلام المتضمّن للخبر.

ونجد في عبارة الإنشاء المعنيين. إذ تدلّ على معنى اسميّ هو الكلام الذي لا يحتمل التّصديق والتّكذيب وعلى معنى حدثيّ هو فعل إلقاء الكلام الذي يتضمّن تمنّياً أو استفهاماً أو أمراً إلخ.

وتستدعي هذه المسألة اللّغويّة ضروباً من التّمييز مهمّة نذكر منها:

(أ) الإخبار والإنشاء عمليّتان تقومان على إلقاء تراكيب مخصوصة تسمّى أقوالاً خبريّة أو إنشائيّة،

(ب) الأحوال الذّهنيّة التي تعبّر عنها التّراكيب المخصوصة من قبيل طلب الفهم أي الاستفهام أو طلب ترك الفعل أو إيقاعه في النّهي والأمر أو الاعتقاد في وقوع النّسبة في الإثبات،

(ج) الصّيغ اللّفظيّة الدّالّة على هذا العمل أو ذاك خبراً أو إنشاء من قبيل لام الأمر وصيغة فعل الأمر واسم الفعل الدّال على الأمر للتّعبير عن الحالة الذّهنيّة المتمثّلة في طلب إيقاع الفعل.

إنّ التّرابط بين الوجوه الثّلاثة المذكورة قائم لا محالة لأنّ إنشاء التمنّي مثلاً فعل من المتكلّم يُوجِدُ به الكلامَ الذي فيه لفظ التمنّي وهذا اللّفظ "ليت" يعبّر عن الحالة الذّهنيّة التي هي طلب حصول الشّيء على سبيل المحبّة لذلك اعتبرت "ليت" متضمّنة لمعنى "أتمنّى". يقول ابن يعقوب المغربيّ (مواهب الفتّاح، ج 2، ص 237): «إنّ لفظ ليت موضوع لأجل أن يوجد أي يلقي له الكلام الإنشائيّ فتكون للعلّة الغائيّة صحّ ذلك في إرادة نفس الكلام الملقى فيكون التّقدير أنّ اللّفظ الموضوع للكلام الإنشائيّ على وجه التمنّي بمعنى أنّه وضع لأجل تحقيقه وتثبيته هو لفظ ليت فالأولى أنْ يراد به المعنى القلبيّ المتعلّق بالنّسبة التي إذا ذكر معهما اللّفظ المشعر بذلك المعنى صارت النّسبة إنشاءً».

والإشكال كما نفهمه عائد إلى أنّ فعل المتكلّم، إنشاء أو إخباراً، هو الذي يربط بين الحالة الذّهنيّة واللّفظ المعبّر عنها. فلئن كان الحرف "ليت" موضوعاً للدّلالة على الحالة الذّهنيّة "أتمنّى" فقد يكون إلقاء التّركيب المبدوء "بليت" دالًا على حالة طلب حصول ما يحبّ ولكن قد يدلّ على شيء آخر في مقام إلقائه كالترجّي المُمكن بدل التمنّي الذي لا يشترط فيه إمكان المتمنّى أو يلقي للعرض أو الالتماس وكلاهما ممكن. غير أنّه لا مانع من أن يُعَبَّرَ عن الحالة الذّهنيّة "أتمنّى" بصيغ لفظيّة أخرى مثل ألفاظ الاستفهام.

لذلك فإنّ التّمييز بين فعل المتكلّم والحالة الذّهنيّة والصّيغ اللّفظيّة تمييز مهمّ في بيان تكوّن الأعمال اللّغويّة ومهمّ بالخُصوص في إبراز حركيّتها وضروب التّعامل بينها. ولا نفهم، في تقديرنا دون التّعويل على هذا التّمييز كيف تتحقّق مقاصد المتكلّم منشئ الأقوال حين يتلاعب بالعلاقة الوضعيّة بين صيغ الألفاظ والأحوال الذّهنيّة المعبّر عنها ليولّد الأعمال القوليّة المحدّدة مقاليًا ومقاميًا والأعمال اللّغويّة غير المباشرة.

ومن فوائد هذا التّمييز أنّه يمكّن من الجمع بين شيئين يبدوان متضاربين. أننطلق من المعاني نحو الألفاظ الدّالّة عليها أم العكس؟ والظّاهر أنّ نظريّة الأعمال اللّغويّة اختارت المعنى المقصود منطلقاً فأخفقت في بيان أسسه النّحويّة وتركت حبل التّأويل، تأويل الدّلالات المقصودة بالتّراكيب، على الغارب. والظّاهر أيضاً أنّ البلاغة العربيّة، إذ اعتبرت علم المعاني دراسة لأحوال اللّفظ

العربيّ التي بها يطابق مقتضى الحال، قد أغفلت أنّ قواعدها قد تكون كلّية رغم استشعار بعض البلاغيّين لذلك يقول الدّسوقي (**الحاشية**، ج 1، ص 159): «إنّ مقصود مدوّن هذا الفنّ [أي علم المعاني] إنّما هو معرفة أسرار القرآن وهو عربيّ وكون الصّناعة وضعت لذلك **لا ينافي جريانها في كلّ لغة**». ويقول المغربيّ (**مواهب الفتّاح**، ج 1، ص 159): «لا يقال علم المعاني يعرف به أيضاً أحوال المعنى (...) لأنّ المرجع في ذلك إنّما هو إلى اللّفظ وقوله [أي صاحب التّلخيص] العربيّ ليخرج غيره فإنّه إنّما يتكلّم في قواعد اللّغة العربيّة وإن كانت **هذه المعاني يُمكن تنزيلها في كلّ لغة على قواعد تلك اللغة**».

ولا يخفى ما وراء هذين الاختيارين من تأثير واضح لمسار التّفكير المنطقيّ النّاظر في أحوال المعنى بالنّسبة إلى آوستين ومن طوّر نظريّته ولمسار التّفكير النّحويّ الباحث في اللغة باعتبارها صناعة لفظيّة بالنّسبة إلى الاتّجاه البلاغيّ الذي اختطّه الجُرجانيّ.

وإذا صحّ تمييزنا بين الإخبار والخبر من جهة وبين عمل المتكلّم للخبر والحالة الذّهنيّة واللّفظ المعبّر عنها فإنّ له انعكاساً خطيراً على مفهوم الخبر بالمعنيّين الاسميّ والحدثيّ جميعاً.

وفكرتنا التي نصرّح بها مفادها أنّ "الإخبار إنشاء أيضاً". ونستدلّ عليها انطلاقاً من تحليل البلاغيّين لما نسميه بـ "**مفارقة المنافق**" انطلاقاً من الآية 16، سورة المنافقون: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

ووجه المفارقة أنّ مضمون الخبر مطابق للواقع ووصف المنافقين بالكذب يعود إلى أنّ هذا المضمون غير مطابق لما في اعتقادهم.

ونترك جانباً مشكلة المطابقة أهي للاعتقاد أم للخارج الواقعيّ أم لكليهما لنركّز النّظر على وجه التّكذيب ومرجعه.

ونترك أيضاً تفاصيل المسألة ووقائعها فقد حلّلها الشّرّاح تحاليل بديعة (**شروح التّلخيص**، ج1، ص178–180) ونكتفي بأمر واحد منها.

فمن البيّن أنّ مضمون الخبر إذا كان مطابقاً للواقع وغير مطابق للاعتقاد لا

يعني أنّه كاذب بالضّرورة ثمّ إنّ الصّدق ليس مطابقة الاعتقاد فحسب لأنّ المتكلّم قد يعتقد ويخطئ. ولا يُمكن الجزم كذلك بأنّ الكاذب هو الذي يعرف ما يطابق الواقع ولكنّه يقول خلافه أو يقول خلاف ما يعتقده، لتنوّع الاحتمالات هنا.

ولكنّ من البيّن، كذلك، أنّ الآية تقوم على شهادة المنافقين. والشّهادة تقتضي معرفة الشّاهد بما يشهد به فإذا عبّر عنها باللّفظ اقتضى ذلك منه أنّه يعتقد في مضمون شهادته فيفهم السّامع أنّ الإخبار بالشّهادة يقتضي الاعتقاد بها وهو يقتضي كذلك وقوعها. والخلل في شهادة المنافقين ليس واقعاً في اقتضاء الوقوع وإنّما هو واقع في فعل الإخبار والرّابط بين الحالة الذّهنيّة الاعتقاديّة واللّفظ المخبر به.

وإذا سلّمنا بهذا الوصف فإنّ التّكذيب تشكيك في فعل الإخبار لا في الخبر. وحين ندقّق أكثر فإنّ وجه التّشكيك في فعل الإخبار إنّما يعود إلى أهليّة المخبر في أنْ يصدر عنه ذلك الخبر كالتّشكيك في أهليّة الجنديّ في أنّ يأمر جنرالاً أو أهليّة إنسان عاديّ في أن يكتب وصفة دواء لمريض حتى وإنْ كان محتوى الوصفة يمثّل علاجاً مناسباً للمرض المشخّص.

وبهذا المعنى يُمكننا أنْ نوفّق بين "صدق" الخبر في اعتقاد المسلمين وما يستشعر من كذب فيه لصدوره عن المنافقين الذين لا يعتقدون فيه.

والطّريف أنّ هذا الضّرب من ضروب الفساد التي تطرأ على الخبر لا يُمكن الاحتكام فيها إلى الصّدق والكذب بل إلى ما اسماه أوستين شروط نجاح العمل اللّغويّ. فإذا صحّ هذا كان الخبر المذكور في الآية صادقاً ولكنّ الإخبار مخفق أو فاسد وكلاهما من مستوى مختلف. والسّبب في ذلك بسيط يعود إلى أنّك لا تستطيع أنْ تكذّب أو تصدّق الإخبار أو الإنشاء باعتبارهما من أفعال المتكلّم التي تُوجد بمجرّد إنجاز القول. فمثلما كان الإنشاء «إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود»، (الدّسوقي، **الحاشية**، ج1، ص164) كان الخبرُ إيقاعَ حكمٍ بلفظ يقارنه على ما قال الإيجي في **الفوائد الغياثية** (ص 111): «مرجع الخبريّة إلى حكم يوقع نحو "هو قائم"» وبين الإيجاد والإيقاع ضرب من التّرادف أساسه دلالة الجعليّة في الصّيغة بحيث يجعل المتكلّم المعنى "موجوداً" "واقعاً".

وعلى هذا فإنّ مفهومنا للإنشاء يبتعد عن القسمة التي تميّزه عن الخبر على

أساس التّصديق والتّكذيب ليجعله شاملاً لإلقاء التّراكيب مهما كانت الحالة الذّهنيّة المعبّر عنها بلفظ خبريّ أو إنشائيّ: فالإنشاء إيجاد المتكلّم للمعنى سواء أكان خبريًّا أو طلبيًّا.

6. الخاتمة

عملنا في هذا الفصل على نقد قسمة الأقوال عند أوستين، في بداية محاضراته، إلى وصفيّ وإنشائيّ مبرزين أنّها كانت تفريعاً داخل الخبر وليست مقابلةً بين الإنشاء والخبر على عكس ما تُوهم به هذه الثّنائيّة إذا قرّبنا بينها وبين ثُنائيّة الخبر والإنشاء في النّظريّة البلاغيّة العربيّة. ومردّ ذلك في تقديرنا إلى أنّ الإنشاء الذي تحدّث عنه أوستين كان من باب الإنشاء الإيقاعيّ الذي عُمِّمَ على جميع أضرب الكلام حين تخلّى عنه أوستين ليركّز على مفهوم العمل في القول.

ونَقَدْنا، من ناحية ثانية، قسمة البلاغيّين العرب للكلام إلى خبر وإنشاء (أو طلب) نقداً قصدنا منه إلى بيان أنّ هذه القسمة طارئة مع السّكّاكي ولا أصل لها في تصوّر الجُرجانيّ المؤسّس للبلاغة العربيّة التّأسيس النّحويّ. وحاولنا أنْ نُبرِزَ أنّ السّبب الذي حدا بصاحب المفتاح إلى إيجاد هذا التّقسيم إنّما هو بناؤه للظّواهر على أساس الأصل والفرع متّخذاً منهما اعتبارين نظريّين للسّيطرة على الظّواهر وتنظيمها. لذلك فالخبر والطّلب عنده أصلان ينبني عليهما الكلام. ولكنّه كان واعياً بالتّعامل بينهما خُصوصاً عند إخراج الكلام لا على مقتضى الظّاهر بحيث يوضع الخبر موضع الطّلب أحياناً ويوضع الطّلب موضع الخبر أحياناً أخرى.

وهذا ما قد يُوهم بأنّ بين الطّلب والخبر علاقة اشتقاقيّة يُمكن أنْ يكون الطّلب بمقتضاها فرعاً لأصل هو الخبر. وهو اتّجاه ممكن أنْ نجد له صوراً في بعض المقاربات اليوم على ما هو الشّأن لدى سبربر وولسن (Sperber & Wilson، 1996) في تمثيلهما القضويّ للأقوال. بل إنّ نصّ أوستين نفسه، بتركيزه على التّراكيب المبدوءة بفعل إنشائيّ صريح أو مؤوّل، لا يُفضي إلّا إلى مثل هذا التّصوّر اختياريًّا إن لم يكن نظريًّا.

غير أنّ اختيارنا كان أقرب إلى تصوّر الجُرجانيّ في نظرته إلى الكلام

جميعاً على أساس أنّه يُبْنَى، خبراً وإنشاءً، بالنّظم القائم على العمليّات اللّغويّة الدّلاليّة الدّالّة على الدّقائق واللّطائف المعبّرة عن مقاصد المتكلّم.

وليست هذه الوحدة إلّا صورة عن وحدة عمليّة الإنشاء نفسه باعتباره فعلاً من أفعال المتكلّم. فيبرز بذلك توازٍ لافت للانتباه بين الإخبار والإنشاء من حيث دلالتهما المفهوميّة في آنٍ واحدٍ على المعنى الحاصلِ منهما أي القول المُخبَر به والقول الإنشائيّ (وهو المعنى الاسميّ) وعلى معنى العمل الذي يعمله المتكلّم أي إلقاء الكلام المتضمّن للخبر أو للإنشاء (وهو المعنى الحدثيّ). وكلّ ذلك في علاقة مع أحوال ذهنيّة يُعبَّر عنها بتراكيب مخصوصة وبصيغ لفظيّة يوقع بها المتكلّم الخبر والإنشاء. فما الإنشاء هنا، بما يدلّ عليه من خبر وإنشاء بلاغيّين، إلّا الرّابط بين الحالة الذّهنيّة والدّلالة المقوليّة واللّفظ الدالّ عليهما أي التّركيب النّحويّ.

لذلك، لئن كان الإنشاء بالمعنى البلاغيّ إنشاء يمثّل فعل المتكلّم فإنّ الإخبار مثله وهما يتنزّلان في المستوى نفسه أي إلقاء التّراكيب وإيجاد المتكلّم للمعنى خبراً وطلباً.

وقد تبدو المسألة، لمن يعرف دقائق تصوّرات النّحاة والبلاغيّين، بديهيّة. ولكنّنا كنّا في حاجة إلى التّذكير بها على الصّورة التي قدّمناها لسببين على الأقلّ:

أوّلهما: استحكام القسمة في البلاغة المدرسية على صورة يعسرُ معها بيانُ ما تتضمّنه من مشاكل في تصوّر الأعمال اللّغويّة والوقوف على العلاقات العميقة بينها. والأغرب أنّ نظير هذه القسمة عند أوستين، أي الوصفيّ والإنشائيّ، مازال يُؤخذ به في بعض الدّراسات رغم تخلّي صاحبه عنه بعد اكتشاف العمل في القول.

ثانيهما: أنّ وجود قانونين للطلب والخبر، على حدّ تعبير السّكّاكي، يجعلنا أمام دائرتين اثنتين لا تسمحان لنا بتبيّن الأسُس المقوليّة الموحّدة القائمة بينهما ولا احتمالات التّفاعل المُمكن بين مكوّنات هذه الدّائرة أو تلك. لذلك، فإنّ الوظيفة الأساسيّة لهذا الفصل هي التّمهيد، بوجهٍ من الوجوه، لبناء دائرة موحّدة

تولّد الأعمال اللّغويّة الأساسيّة خبراً وطلباً على نحو يمكّننا أوّلاً من توحيد النّظر إليهما مقوليًّا وييسّر لنا ثانياً تبيّن العلاقات المُمكنة بين الخبر والطّلب عند احتساب دلالة ظواهر معروفة وإنْ لم تكن ذات تفسير موحّد من قبيل علاقة الأمر بالاستفهام أو الخبر بالأمر أو التمنّي بالرّجاء أو الخبر بالدّعاء أو الدّعاء بالأمر. . . إلخ.

لهذا، سنحافظ على مفهوم الطّلب وعلى مفهوم الخبر ولكنّنا نجعل الإنشاء بالمعنى الحدثيّ الذي أبرزناه في هذا الفصل أصلاً واحداً مولّداً لكليهما.

الباب الثّاني

مـقـتـرحـات
لبناء دائرة الأعمال اللّغويّة

الفصل السّادس

دائرة الأعمال اللّغويّة:
الفرضيّة والقواعد والاشتغال

1. المقدّمـــة

يهدف هذا الفصل إلى تقديم جُملة من المبادئ التي نعتبرها أساسيّة في بيان تولّد الأعمال اللّغويّة تمهيداً لدراسة ما يكون بينها من تعامل اتّصالاً وانفصالاً.

وهذه المبادئ هي عندنا خُلاصة نظر نقديّ في ما اقترحته نظريّة الأعمال اللّغويّة لدى أوستين (Austin، 1962، 1970) وسيرل (Searle، 1979، 1982) بالخُصوص من تصنيف لقوى القول وتأمّل في أُسس تصنيف البلاغيّين العرب للكلام إلى خبر وطلب أو خبر وإنشاء وما ولّده بعض المحدثين استناداً إليها من استرسال دلاليّ يبيّن تمايز الأعمال اللّغويّة وتماسّها (ميلاد، 2001).

ولئن كنّا نفترض أنّ تصنيف البلاغيّين العرب معروف لذلك لن نتوقّف عنده لا عرضاً ولا نقداً (راجع في ذلك، ميلاد 2001، وبلحاج رحومة الشكيلي، 2007) فإنّنا سنتّخذ مُقترحَيْ أوستين وسيرل منطلقاً للنّقاش حتّى نمهّد به للأسباب التي دعتنا إلى بناء مُقترحنا هذا.

ونذكّر بأنّ تصنيف الأعمال اللّغويّة إلى أنواع كبرى كان مشروعاً قد توّج به أوستين محاضراته في "كيف نصنع الأشياء بالكلمات؟" فاقترح، دون اقتناع قويّ

وبشيء من التردّد تصنيفاً خماسيًّا سرعان ما نقده سيرل مبيّناً غُموض مبادئه وضعف تناسقها وتداخل قوى القول والأفعال الإنشائيّة فيه ... إلخ ثمّ اقترح تصنيفاً جديداً خماسيًّا أيضاً للأعمال في القول.

ويكاد هذا التّصنيف أنْ يستقرّ في مختلف التّصوّرات للأعمال اللّغويّة خُصوصاً بعد سعي فندرفكن (Vanderveken، 1991 و1992) إلى بناء ما سمّاه منطق القوى القوليّة.

ولولا الاستثناء الذي تمثّله نظريّة المناسبة (Sperber & Wilson، 1996)، على حدّ علمنا، لذهبنا إلى أنّ التّصنيف الخُماسيّ الذي اقترحه سيرل هو التّصنيف الوحيد المعترف به في مختلف النّظريّات والنماذج المتّصلة بالأعمال اللّغويّة. ولا يعود السّبب في ذلك إلى المنطلقات العرفانيّة، لنظريّة المناسبة التي اختزلت عمليًّا الأعمال اللّغويّة في أصناف ثلاثة هي "القول إنّ" و"الأمر بـ" و"الاستخبار عن" تاركة لآليّات التّأويل ومساراته الاستدلاليّة مهمّة تحديد الدّلالة المقصودة، فنحن نجد بعض من درس الأعمال اللّغويّة عرفانيًّا في إطار ما سمّي بالواقعيّة التجريبيّة يتبنّى عمليًّا تصنيف سيرل للأعمال اللّغويّة مع إعادة صياغته على أساس مفهوم الطّراز (Marmaridou، 2000، وراجع المبخوت، 2008).

ولذلك فإنّ تركيزنا على ما أصبح يسمّى بالتّصوّر الكلاسيكيّ للأعمال اللّغويّة، أي أوستين وسيرل، يمكّننا من التعرّف على مُجمل المشاكل التي تبدو لنا أسباباً كافية لاستئناف النّظر في مسألة تصنيف الأعمال اللّغويّة.

2. التّصنيف الكلاسيكيّ لقوى القول

نذكّر بأنّ أوستين قدّم خمس مجموعات تمثّل بعبارته "عائلات من أعمال الخطاب مترابطة في ما بينها آخذ بعضها برقاب بعض" (Austin، 1962، ص149، 1970، ص153) وأساس هذه العائلات هو قوى القول.

ونذكّر أيضاً بأنّ أوستين وضع هذه العائلات بديلاً من مشروع آخر كان ينوي إنجازه في محاضراته وهو وضع قائمة في الأفعال الإنشائيّة الصّريحة ثمّ سرعان ما تخلّى عن هذا العمل الشّاق. وليس بين المشروعين في ذهن أوستين من تناقض. فقد افترض أنّ القوى الإنشائيّة تعبّر عنها الأفعال الإنشائيّة التي يُمكن

أنْ تظهر في القول فإذا وضع قاموساً صغيراً يضبط الأفعال الإنشائيّة يكون آليًا قد وضع قائمة في قوى القول.

وما تفسّر به تمسّك أوستين بالأفعال الإنشائيّة أمور كثيرة أبرزها أمران:

(أ) إنّ دلالة الفعل الإنشائيّ الذي يتصدّر القول أو يُمكن أنْ يترجم إليه الإنشاء الأوّليّ (أو الضّمنيّ) تعيّن القُوّة الإنشائيّة للقول. فقُوّة القول عنده قائمة على مواضعة تربط القول (أي بنيته اللّفظيّة الظّاهرة) بالقُوّة الإنشائيّة (أي دلالته سواء كانت واضحة صريحة أم مضمرة ضمنيّة).

(ب) إنّ الظّاهرة التي انطلق منها أوستين لاكتشاف ما أسماه بـ "Performative" (وترجمناه "إنشاء") اعتمدت أمثلة لها شكل الخبر ولكنّها تحدث عملاً في الكون أو هي جزء من هذا العمل. وهذه الأمثلة يحدّد فيها الفعل الواقع في صدرها دلالة العمل المتحقّق.

ونودّ هنا أنْ توضح أمرين أساسيّين. أوّلهما أنّ الإنشاء الذي اكتشفه أوستين وتحكّم في مُجمل تصوّره للأعمال اللّغويّة يمثّل صيغاً تعاقديّة (صيغ عقود) تشاكل قول المسلم في مؤسّسة الفقه لزوجته "أنت طالق" وقول السيّد لعبده "أنت حرّ". وهذا يعني أنّ الإنشاء الذي اكتشفه أوستين هو ضرب ممّا يعتبر في التّقاليد البلاغيّة العربيّة إنشاء غير طلبيّ وأسماه الأستراباذي "الإنشاء الإيقاعيّ" أي الإيجاديّ وهو معنى أساسيّ من معاني الفعل الإنكليزيّ "to perform".

وإذا صحّت ملاحظتنا هذه صحّ عندنا أنّ أوستين عمّم مفهوم الإنشاء الإيقاعيّ على جميع أضرب الكلام خبراً وإنشاء بنوعيه. فما كان في النّموذج البلاغيّ العربيّ حالة من حالات الكلام أصبح أنموذجاً لكلّ كلام.

ولم يعد من المفيد، بعد هذا، أنْ نذكّر بأنّ الإنشاء الإيقاعيّ أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء بتوفّر شروط مقاميّة معيّنة كما يحلّل ذلك في المنوال البلاغيّ العربيّ ولدى الأصوليّين بالخُصوص (راجع الفصل 10 المخصّص لحركيّة الأعمال اللّغويّة في الخبر وراجع كذلك الطبطبائي، 1994).

وثاني الأمرين أنّ الفعل الإنشائيّ قد التجأ إليه أوستين وهو يبحث عن مقياس نحويّ أو مُعجميّ لتمييز الإنشاء من الخبر الذي يصف حالة الأشياء في

الكون وتولّى بنفسه نقده وبيان ضعف ملاءمته للمعطيات الاختياريّة فاكتفى باتّخاذه مجرّد اختبار لمعرفة قُوّة القول (راجع: المبخوت، 2008). ولكنّ أبرز عيب في القول بالفعل الإنشائيّ والانطلاق منه لتحديد الأعمال اللّغويّة عموماً وقوى القول خُصوصاً هو أنّ هذا الضّرب من الأفعال لا يمكّن آليًّا من قراءة الجُملة المصدّرة بفعل إنشائيّ قراءة إنشائيّة بما أنّ الحكم بإنشائيّة القول لا يتأتّى من دلالة الفعل وحده بل من جُملة من المعطيات المقاميّة. وهو ما يعني، عمليًّا واختباريًّا، أنّ الإنشاء في هذه الحالة مشتقّ من الخبر وليس قسيماً له.

وبالجمع بين هذين الاعتراضين الأساسيّين: الاعتراض على تعميم مفهوم الإنشاء الإيقاعيّ والاعتراض على الفعل الإنشائيّ واسماً لقُوّة القول ودالًّا على العمل اللّغويّ يَبرز لنا أنّ مشروع أوستين، على وجاهته، لا يُمكنه إلّا أنْ يكون واقعاً دون ما يقتضيه تصنيف الأعمال اللّغويّة أو القوى القوليّة. فليس الإشكال، عندنا، كامناً في معايير التّصنيف أو مدى إحكامه بل هو واقع في أنّه ينطلق ممّا لا يسمح بإدراك الظّاهرة المطلوب معالجتها. والسّبب في ظنّنا بسيط إذ ليست الأفعال الإنشائيّة دليلاً على قوى القول بما أنّها لا يُمكن أنْ تكون واسماً للأعمال اللّغويّة.

ورأيْنا أنّ التّلازم الذي افترضه أوستين بين تصنيف الأفعال الإنشائيّة وتصنيف قوى القول قام على التحكّم وضعف الدّليل. لذلك يكفي إبطال القول بالفعل الإنشائيّ حتى يبطل كلّ ما يلزم عنه. ولكن لا شيء يدلّ على أنّ هذا الضّعف الجذريّ غير متحكّم إلى الآن في مختلف المقترحات المقدّمة داخل نظريّة الأعمال اللّغويّة وإن تجلّى مع سيرل في صورة أخرى.

فمن أبرز ما نجده في النّقاط التي نقد بها سيرل (Searle، 1979، 1982) أوستين نذكّر بنقطتين. تتّصل الأولى بخلط أوستين بين تصنيف قوى القول وتصنيف الأفعال الإنشائيّة. وتتّصل الثّانية بغياب أيّ معيار متناسق في التّصنيف.

وبقطع النّظر عن تفاصيل التّصنيف الذي اقترحه سيرل والمعايير التي سعى إلى توضيحها والنّقد الذي يُمكن أنْ يوجّه إليه فإنّنا نكتفي في هذه الفقرة بتوضيح جانب مهمّ من تصوّر سيرل للعلاقة بين قوى القول والأفعال الإنشائيّة ثمّ نعمل على إبراز شمول ما نقدنا به أوستين لجوهر عمل سيرل في تصنيف قوى القول.

فقد قام تمييز سيرل بين قُوّة القول والفعل الإنشائيّ على افتراض أنّ قُوّة القول واقعة في مستوى مجرّد يتجاوز اللغات في حين أنّ الأفعال الإنشائيّة تتّصل بالألسنة المخصوصة. وهو تمييز مترتّب عن أخذه بتمييز دو سوسّير بين اللّسان والكلام. وهذا الموقف النّظريّ الذي صدر عنه سيرل مفيد جدًّا في بناء نظريّة الأعمال اللّغويّة ولكنّ ما لا يُمكن الجزم به هو التزام سيرل نفسه بما سلّم به نظريًّا.

فمن افتراضات سيرل أنّ الأعمال اللّغويّة تقع في مستوى اللّسان ولكنّ تجسّدها في الكلام لا يكون إلّا بمؤشّرين تتكوّن منهما بِنْيَة العمل اللّغويّ هما مؤشّر قُوّة القول ومؤشّر القضيّة (Searle، 1969، ص31، 1972، ص68). ومؤشّر قوى القول هو مختلف الطّرق التي يوسم بها العمل كترتيب عناصر الجُملة وتنغيمها ونبرها وصيغ الفعل... إلخ. ولكنّ أوضح ما توسم به قُوّة القول هو الفعل الإنشائيّ سواء إذا ذكر أم إذا دلّ مقام الخطاب على قُوّة القول ولم يبرز واسم صريح. وفي هذه الحالة الثّانية يتدخّل مبدأ الإبانة والتّنصيص عنده (Searle، 1969، ص19، 1972 ص55) ومفاده "كلّ ما يُمكن أنْ يقصد يُمكن أنْ يقال" وهذا المبدأ لا يشتغل في الواقع إلّا باعتبار الفعل الإنشائيّ مؤشّراً على قُوّة القول.

وعند هذا الحدّ يبرز سبب الخلط الذي وقع فيه أوستين حسب سيرل ويَبْرُزُ بالخُصوص أنّ سيرل لم يخرج، في حقيقة الأمر، عن إطار القول بالفعل الإنشائيّ. ولنا على هذه النّقطة الثّانية دليلان واضحان.

نجد الدّليل الأوّل في كتاب **الأعمال اللّغويّة** (1969) حين بدأ سيرل يبحث في بِنْيَة العمل اللّغويّ وتكوّنه من قُوّة قوليّة ومضمون قضويّ. فاتّخذ المثال "أعد بأنْ أزورك" منطلقاً بيّن من خلاله أنّ واسم قُوّة الوعد في هذه الجُملة هو "أعد" والمؤشّر على المحتوى القضويّ هو صلة الموصول "أزورك".

أمّا الدّليل الثّاني فنستمدّه من الفصل المخصّص لتصنيف قوى القول في كتاب "التّعبير والمعنى" (1979). فبعد الجَهْد المعمّق الذي بذله في وضع معايير متناسقة لتصنيف قوى القول وتدقيقها نجده يُورد داخل كلّ صنف من الأصناف الخمسة التي استقرّ عليها رأيه جُملة من الأفعال الإنشائيّة تمثّل نماذج عن كلّ صنف.

وإذا صحّت ملاحظتنا يكون سيرل قد أدخل من الشبّاك ما أراد إخراجه من الباب ونقصد الخلط بين الفعل الإنشائيّ وقُوّة القول. وهذا ممّا عابه على أوستين.

ويتأكّد لدينا ذلك حين ننظر في الأصناف التي أوجدها. فخصائص الخبريّات عنده هي من خصائص الفعل "أثبت" وخصائص التّوجيهيّات هي من خصائص الفعل "أطلب" وخصائص الوعديّات هي من خصائص الفعل "أعد" وهكذا دواليك.

وواقعيًا يبدو لنا أنّ ما فعله سيرل هو بناء حقول دلاليّة انطلاقاً من محدّدات أفعال معيّنة نسمّيها دلالات مقتضاة مُعجميًا أعاد بناءها قضويًا ليركّب منها ما يعتبره قوى قوليّة (المبخوت، 2008).

وهذا الخلط، أو ما يبدو من باب الخلط، هو الضّريبة التي يدفعها الباحث في اللغة بما أنّ التّمييز بين اللغة الواصفة واللغة الموصوفة، على شيوعه، عسير حتى إنْ اعتمد التّمثيل رموزاً خطيّة خرساء (الشّريف، 2002).

ورغم ذلك فإنّ الأمر المفيد في تصوّر سيرل هو ضرورة التّمييز بين مستويات في التّجريد لا يُمكن للفظ وحده أنْ نعوّل عليه في تبيينها.

ولكنّ النّقطة الأهمّ التي تحتاج إلى نقاش سواء في تصوّر أوستين أو تصوّر سيرل هي العلاقات بين الأعمال اللّغويّة من جهة والأعمال اللّغويّة في علاقاتها بأصناف قوى القول من جهة أخرى.

نحتاج هنا إلى العودة إلى السّؤال الأساسيّ الذي يمثّل منطلق التّفكير في تصنيف الأعمال اللّغويّة. وهذا السّؤال هو: كم يوجد في قوى القول من صنف؟

لا ينفصل هذا السّؤال عن سؤال آخر أوضح هو: كم عدد الأعمال اللّغويّة؟ فبقطع النّظر عن إمكانيّة التّمييز بين قوى القول والعمل اللّغويّ أو وجاهته فإنّ بين المفهومين علاقة وثيقة سواء أقام هذا التّمييز على علاقة جزء بكلّ لاشتمال العمل اللّغويّ على قُوّة القول أم على علاقة بين مستويات في التّجريد تكون فيها قُوّة القول نظاميّة متّصلة بالبِنْيَة الدّلاليّة ويكون العمل اللّغويّ تجسيماً لفظيًا دلاليًا لتلك البِنْيَة الدّلاليّة أم غير هاتين العلاقتين.

ولئن كان تصنيف أوستين كما صرّح بذلك مجرّد محاولة لتكوين مجموعات

كبرى بديلاً من وضع معجم بالأفعال الإنشائيّة فإنّ ما انتهى إليه سيرل يبرز أنّ هذا المشروع المنطلق قد تغيّر إلى حدّ كبير.

فما حدّده سيرل من أصناف كان إجابة عن سؤال مطروح في فلسفة اللغة يتّصل بطرق استعمال اللّغة أهي لا نهائيّة، على ما يوحي به فتغنشتاين مثلاً، أم قابلة للحصر؟

وقد توصّل سيرل استناداً إلى تصنيفه الخُماسيّ إلى أنّه تُوجد خمس طرق لاستعمال اللّسان وهي طرق تعني أنّه تُوجد خمسة أصناف من قوى القول (Searle، 1979، ص29، 1982، ص70):

(أ) قد يخبر المتكلّم الآخرين عن حالة الأشياء في الكون (الخبريّات)

(ب) قد يسعى المتكلّم إلى حمل الآخرين على فعل شيء ما (التّوجيهات)

(ج) قد يلتزم المتكلّم بفعل شيء ما (الوعديّات)

(د) قد يعبّر المتكلّم عن مشاعره ومواقفه (الإفصاحيّات)

(هـ) قد يغيّر المتكلّم حالة الأشياء في الكون بواسطة القول (الإيقاعيّات)

ومن البيّن أنّ هذه الأصناف تقوم على اعتبارات دلاليّة لا توافقها في الأغلب الأعمّ نحويًّا إلّا الأفعال ودلالتها المُعجميّة رغم الملاحظات التّركيبيّة التي قدّمها سيرل (Searle، 1979، 1982، الفصل الأوّل، الفقرة 5) إلّا أنّ هذه الملاحظات كانت قائمة على العلاقة بين الفعل الإنشائيّ باعتباره مؤشّراً على قُوّة القول الصّريحة والمحتوى القضويّ الذي تؤشر عليه في العادة المركّبات الموصوليّة الحرفيّة. لذلك فإنّ تصوّر سيرل، نظريًّا واختباريًّا، لا يقدّم حلًّا لمشكلة العلاقة بين البِنْيَة الإعرابيّة (التّركيبيّة) وقُوّة القول.

ورأينا في مشروع سيرل من هذه النّاحية ينحصر في أمور ثلاثة:

(أ) لم يخرج عمليًّا عن تقديم مجموعات تضمّ أعمالاً لغويّة كما هو الحال عند أوستين،

(ب) ظلّ مفهوم الفعل الإنشائيّ يتحكّم في تصوّره للعمل اللّغويّ فهو شاهده على أفراد المجموعات التي وضعها وهو مؤشّر قُوّة القول في الملاحظات التّركيبيّة التي قدّمها،

(ج) لا يُمكن الاطمئنان إلى الأصناف الخمسة التي اقترحها لأنّها لا تبرز لنا أيّ علاقة بين التّراكيب التي تتحقّق بها الأعمال اللّغويّة وقوى القول الأساسيّة التي يسعى إلى حصرها.

والأهمّ ممّا سبق أنّ هذا التّصنيف لا أثر له البتّة في فهم الأعمال اللّغويّة أو تحليلها أو تبيّن العلاقات بينها. والسّبب في ذلك، على ما نعتقد، راجع إلى أنّ التّساؤل عن عدد أصناف الأعمال في القول ينبغي أن يرتكز على ثوابت إعرابيّة حتى لا يظلّ من باب الحدوس غير القابلة للحساب الدّلاليّ ولا يكتفى فيه بدلالة الأفعال الإنشائيّة نظراً إلى كثرتها التي لا توافق بالضّرورة واقع النّظام المُمكن بناؤه في شأن الأعمال اللّغويّة.

3. نحو "تصنيف" مغاير للأعمال اللّغويّة

لم نقبل من نظريّة الأعمال اللّغويّة عدداً من الفرضيّات هي:

(أ) اعتبار الفعل الإنشائيّ مؤشّراً على قُوّة القول،

(ب) اعتبار القول المبدوء بفعل إنشائيّ مساوياً لقُوّة القول في الإنشاء الضّمنيّ من خلال مبدإ الإبانة والتّصيص،

(ج) بناء التّصنيف على اعتبارات دلاليّة مُعجميّة.

ولكنّنا نقبل من ناحية أخرى، عدداً من الفرضيّات التي قدّمت في إطار نظريّة الأعمال اللّغويّة. ونقصد بالخُصوص افتراض سيرل أنّ الأعمال اللّغويّة تقع في مستوى اللّسان. أي في الجزء المنظّم من الظّاهرة اللّغويّة كما نقبل فكرة قيام الجُملة على قُوّة إنشائيّة ومضمون للقول. ومن هنا يُمكننا، في ما نقدّر، أنّ نعمل على إيجاد أسس أوضح للإجابة عن سؤال فلاسفة اللغة: كم عدد الأعمال اللّغويّة؟

نوضّح بدءاً أنّ فكرة لانهائيّة الأعمال اللّغويّة بحسب الاستعمالات فكرة غير ممكنة بالنّسبة إلينا نظراً إلى أنّنا تبنّينا فرضيّة وقوع الأعمال اللّغويّة في مستوى النّظام. ولكنّ هذا لا يعني أنّنا ننفي كثرة الأعمال المتحقّقة بالقول أو تنوّعها وارتباطها في أحايين كثيرة بالمقام. والمخرج الأوّل من هذه المفارقة هو التّمييز بين العمل الذي تدلّ عليه البِنْيَة النّحويّة والعمل الذي يستدلّ عليه من

تعامل البِنْيَة النّحويّة والمعطيات المقاميّة. وهذا التّمييز لم يأخذ به أوستين لأنّه يهتمّ بالعمل التّامّ في سياق الخطاب التّامّ (Austin، 1962، ص147) ولم يأخذ به سيرل بما أنّه يعتبر أعمالاً يستحيل أن تكون موسومة نحويًّا على وجه نظاميّ من قبيل الوعد أو الاعتذار أو التّهنئة في نفس مستوى أعمال الاستفهام أو الإثبات أو الأمر.

وبناءً على هذه الملاحظة فإنّنا نحصر التّساؤل، إنْ أردنا الانطلاق من أرضيّة صلبة، في الأعمال التي نجد لها وسماً نحويًّا.

ولمّا كنّا نرفض اعتبار الفعل الإنشائيّ واسماً لقُوّة القول فإنّ النّظر في العربيّة جعل النّحاة واللّغويّين المحدثين يقفون على العلاقة بين الحرف الذي يتصدّر الجُملة والدّلالة على قُوّة القول (الأستراباذي، شرح الكافية، ج4، ص214، الشّريف، 2002، ميلاد، 2001، المبخوت، 2006.ب). ومن شأن هذه الملاحظة أنْ تكون منطلقاً مفيداً لتبسيط القضايا المطروحة وبنائها على أسس إعرابيّة.

ومن وجوه التّبسيط أن يكون في كلّ عمل لغويّ دليل نحويّ عليه هو الحرف الذي يتصدّر الجُملة ويؤثّر في معناها؛ فالحروف تمثّل جدولاً مُغلقاً وداخل هذا الجدول نجد قائمة مُغلقة أيضاً بالحروف التي تُغيّر معنى الجُملة وتتصدّرها. لذلك فإنّ حصر الأعمال اللّغويّة ممكن بضبط هذه الحروف. وهو ما يعني أنّ عدد الأعمال اللّغويّة سيكون مبدئيًّا على عدد الحروف الواسمة لقوى القول (راجع الفصل 2 المخصّص للعمل في القول).

ولنتذكّر هنا أنّ البلاغيّين العرب قد حصروا الطّلب في خمسة تراكيب هي التمنّي والاستفهام والأمر والنّهي والنّداء وانحصر الخبر في النّفي والإثبات وتوكيدهما.

غير أنّنا نعلم أنّ الأعمال اللّغويّة الموسومة نحويًّا أكثر من هذا عدداً. فلنا التعجّب والمدح والذّم والتّحضيض... إلخ.

نعلم أيضاً أنّه تُوجد أعمال أخرى لم يهتمّ بها البلاغيّون، لأمر ما، ونبهت إليها نظريّة الأعمال اللّغويّة من قبيل الاعتذار والشّكر والتهنئة والتحيّة... إلخ.

وإذا دفعنا الأمور إلى أبعد من ذلك فإنّنا قد نتساءل عن العلاقة بين هذه

الأعمال وأعمال أخرى يقول بها بعض الدّارسين من قبيل عمل الاقتضاء وعمل الحجاج (Ducrot، 1980، 1972).

ولئن كنّا قد تعمّدنا المزج بين أعمال موسومة نحويًا بوضوح وأخرى لا وسم نحويّ واضحاً لها فإنّنا غضضنا الطّرف كذلك عن احتمالات أخرى في تصوّر الأعمال اللّغويّة ونقصد إمكانيّة اعتبار علاقات من قبيل الإضافة والوصف والجرّ مثلاً أعمالاً لغويّة جزئيّة قياساً على اعتبار سيرل الإحالة والحمل عملين.

نُشير هنا، دون تحليل، إلى جُملة من التّمييزات التي نراها ضروريّة لتنظيم هذه الكثرة ممّا ذكرنا وممّا لم نذكر (المبخوت، 2006، ص260-261 والشّاوش، 2001، ص633-634).

(أ) أعمال لغويّة مقابل أعمال قوليّة

(ب) أعمال أوليّة مقابل أعمال ثانويّة

(ج) أعمال أساسيّة مقابل أعمال فرعيّة

(د) أعمال مباشرة مقابل أعمال غير مباشرة

(هـ) أعمال صريحة مقابل أعمال ضمنيّة

(راجع التّفاصيل في الفصل 7 المخصّص لأنواع الأعمال المتحقّقة باللّغة)

وبقطع النّظر عمّا قد يكون في هذه الضّروب من التّمييز من قلّة دقّة أو تداخل فإنّنا نتمسّك بافتراضنا أنّ المدخل السليم لتحديد قوى القول هو ما نسمّيه استناداً إلى ما سبق أعمالاً بسيطة أساسيّة ونقصد مجموعة الأعمال اللّغويّة التي يكون صدرها موسوماً دائماً بحرف "يؤثّر" في معنى الجُملة كلّها. ووراء هذا مبدآن هما: أنّ موضع قُوّة القول في الجُملة هو الصّدر وأنّ القُوّة لا تُوسم نحويًا إلّا بالحرف. ومعنى ذلك أنّنا نوافق أصحاب نظريّة الأعمال اللّغويّة في أهمّيّة أوّل الكلام وصدره ونختلف معهم في ما يُوسم به الصّدر عندهم أي الفعل الإنشائيّ.

وهذه الأعمال التي نعتبرها أوليّة وأساسيّة لا نحتاج في تحديدها إلى أيّ

معطى من خارج البِنْيَة النّحويّة ما دام الدّليل على قُوّة القول مجسّماً نحويًّا. أمّا إذا خالفت دلالةُ الجُملة عند استعمالها دلالتَها التي تفيدها بنيتها النّحويّة فإنّنا نكون حينئذ أمام عمل قوليّ.

وهو ما يقتضي منّا الأخذ بالتّمييز بين الجُملة باعتبارها معطى من النّظام والقول باعتباره إنجازاً للجُملة في مقام ما. ولكن في جميع الأحوال لا يفقد القول دلالته على العمل اللّغويّ الأصليّ الأساسيّ وإنّما يتطلّب حساباً دلاليًّا يبرز الكيفيّة التي أمكن للبِنْيَة النّحويّة أن تدلّ على ما دلّت عليه في ذلك المقام عملاً بمبدإ المحافظة على البِنْيَة (الشّريف، 2002) وعموم ما نفترضه هو:

(أ) أنّ الأعمال اللّغويّة قابلة للحصر لأسباب منها أنّ واسماتها تمثّل جدولاً لسانيًّا مغلقاً وأنّ موضوع بحثنا هو الأعمال اللّغويّة وليس الأعمال القوليّة التي نُسلّم بأنّ عددها يفوق عدد الأعمال اللّغويّة،

(ب) أنّ معرفة العدد المحدود للأعمال اللّغويّة وتعمّق العلاقات بينها وتوضيح أسسها الدّلاليّة والإعرابيّة كفيل ببيان كيفيّة تولّد الأعمال الأخرى القوليّة أو الفرعيّة أو المشتقّة،

(ج) أنّ منطلقنا ينبغي أن يكون ما استقرّ بنيويًّا أي إعرابيًّا وليس ما هو متعدّد في الإنجاز. فإذا وُجدت في الاستعمالات أعمال كثيرة فلا يعني ذلك أنّ كلّ عمل منها تسيّره قواعد خاصّة وإنّما هي كثرة ترجع إلى عدد قليل من القواعد أو المبادئ.

4. مكوّنات دائرة الأعمال اللّغويّة وقواعدها

تتكوّن دائرة الأعمال اللّغويّة التي نقترحها من فرضيّة ومعجم مقوليّ وقواعد استدلاليّة نعرضها في هذه الفقرة.

ومفاد الفرضيّة المنطلق أنّ كلّ عمل لغويّ هو وسم لقُوّة إنشائيّة ولكنّ هذه القُوّة في أصل تكوّنها تعود إلى معنى أبسط وأشدّ تجريداً غير مجسّم بالضّرورة في لفظ. ونسمّي هذا المعنى **مقولة**. فإذا عجّمت هذه المقولة بحرف تولّد العمل اللّغويّ.

وهذا التّصوّر للمقولة في علاقتها بالعمل اللّغويّ ليس دائماً صريحاً في الدّراسات على الصّورة التي ذكرناها (Lewandowska-Tomaszczyk، 1996، الشّريف، 2002) ويُمكن الاستدلال عليه بطرق مختلفة أبرزها أنّك قد تفهم من قولِ النّفيَ دون أن يكون النّفيُ موسوماً باللّفظ (المبخوت، 2006.ب) وقد تستخلص من كلام مدحاً أو ذمّا أو سخريّة دون أن يكون لك لفظ منه تستدلّ به على ما استخلصت أو قد تشمّ رائحة الشّرط في تركيب 'بسيط' لا شرط فيه (الشّريف، 2002) وغير ذلك من الظّواهر.

ويعود الإشكال إلى تحديد هذه المقولات التي يمثّل وسمها بحرف عملاً لغويًّا. والحلّ الذي نتبنّاه استقيناه ممّا وصل إليه الشّريف ومفاده أنّ أشدّ المقولات تجريداً وأبسطها لا تخرج عن مقولتي الوجود والعدم. وبتجريدهما نسمّي الوجود إيجاباً والعدم سلباً والجمع بينهما إمكاناً.

ولمّا كان الإمكان إمكانين يدلّ أحدهما على احتمال الوجود والآخر على احتمال العدم كان الإمكان إمّا إيجابيًّا وإمّا سلبيًّا فيترجّح في الأوّل التّحقّقُ ويترجّح في الثّاني عدم التّحقّق. فتكون المقولات الدّنيا أربعاً: الإيجاب (+) والسّلب (−) والإمكان الإيجابيّ (±) والإمكان السّلبيّ (∓). وهو معجم مقوليّ أدنى نلخّصه تباعاً في الرّموز التّالية {+، −، ±، ∓}.

وتشتغل داخل هذا المعجم المقوليّ قواعد بسيطة أساسيّة مجرّدة تبني العلاقات بينها وهي قواعد حاصليّة محصوليّة أحياناً. فإضافة إلى قاعدة الجمع التي مكّنتنا من توليد الإمكان بنوعيه انطلاقاً من السّلب والإيجاب نختصر بقيّة القواعد في قاعدتين:

(أ) قاعدة الاقتضاء وتنصّ على أنّ كلّ عمل لغويّ يقتضي مقوليًّا مقولةً مختلفة عن المقولة التي ولّدته،

(ب) قاعدة الاستلزام التي تنصّ على أنّ كلّ عمل لغويّ يستلزم مقوليًّا مقولةً مختلفة عن المقولة التي ولّدته.

وهاتان قاعدتان كافيتان لتصوّر العلاقات بطُرُقٍ مختلفةٍ:

- فقد يقتضي الإيجاب السّلب والعكس بالعكس

$(-) \leftarrow (+)$

$(+) \leftarrow (-)$

- وقد يقتضي السّلب الإمكان الإيجابيّ

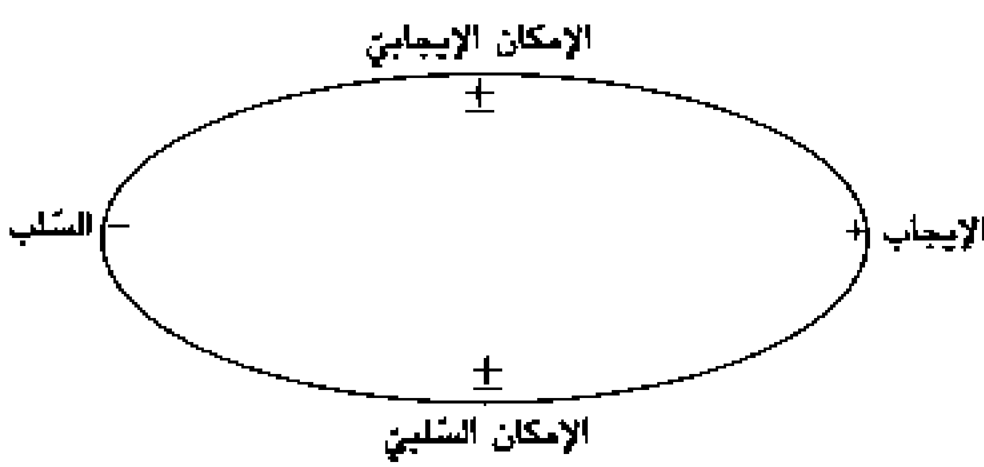
$(\pm) \leftarrow (-)$

- وقد يقتضي الإمكان الإيجابيّ السّلب أو الإيجاب أو كليهما

$(-) \leftarrow (\pm)$

$(+) \leftarrow (\pm)$

غير أنّ هذه المعطيات تحتاج إلى أنْ نتصوّرها في علاقات تجاور من جهة وتقابل من جهة أخرى، بحيث أنّ الإيجاب يقابل السّلب والإمكان الإيجابيّ يقابل الإمكان السّلبيّ. ولكنّ الإيجاب يجاور الإمكانين وكذلك السّلب. فبهذه العلاقات يُمكن تصوّر الاقتضاءات والاستلزامات ويُمكن النّظر إلى هذا التّنظيم المقوليّ في حركيّته. وهذا تمثيل فضائيّ للمقولات السّابقة في دائرة على أساس مبدأيْ التّجاور والتّقابل:



ولكن كيف ينشأ العمل اللّغويّ انطلاقاً من هذه المقولات الأربع؟

ذكرنا في ما سبق أنّ العمل اللّغويّ وسم مُعجميّ بالحرف للمقولة المجرّدة. وهو ما يعني أنّ المقولات المذكورة يجب أن توفّر جميع الإمكانات عند وسمها.

وأوضح الأعمال اللّغويّة من حيث وسمها هو النّفي الذي لا يكون إلّا بحرف، ومن البيّن أنّه وسم لمقولة السّلب.

وحسب مبدإ التّقابل يكون وسم الإيجاب مولّداً للإثبات. غير أنّ العربيّة اختارت ألّا يوسم الإثبات بحرف وهذا شأن الفرنسيّة والإنكليزيّة. غير أنّ عدم وسم الإثبات ليس قاعدة كلية فلعلّه تُوجد لغات تخصّص للإثبات واسماً أو أكثر.

ولمّا كان النّهي يوسم كذلك ببعض ما يوسم به النّفي نشأت بينهما أخوة تفرض أنْ يكون النّهي كذلك وسماً للسّلب. ونعتمد هنا أيضاً مبدأ التّقابل لنستلزم أنّ الأمر مبدئيًا وسم للإيجاب.

وهنا يبرز الإشكال الأوّل: كيف نميّز بين وسمين لمقولة واحدة؟ إذا كان الإثبات والأمر وسمين للإيجاب وكان النّفي والنّهي وسمين للسّلب فما الفرق بينهما مقوليًا؟

تتدخّل في هذا المستوى المقتضيات. فالأمر وسم للإيجاب يقتضي السّلب، وهو ترجمة مقوليّة لما عبّر عنه البلاغيّون (السّكّاكي، **المفتاح**، ص302-304) من أنّ الأمر طلب حصول متصوّر في الخارج وأصل الطّلب ألّا يكون المطلوب حاصلاً.

أمّا صنوه الإثبات فلا يقتضي السّلب بل يقتضي الإمكان الإيجابيّ. وهو ترجمة مقوليّة أيضاً للفكرة التي تعرّف الخبر بأنّه ما يحتمل التّصديق والتّكذيب.

ومن النّاحية العرفانيّة الاعتقاديّة يصدر الإثبات عن اعتقاد اليقين في حين يصدر الأمر عن الإرادة. أضف إلى ذلك أنّ الإثبات يقتضي ضرباً من حكاية الخارج الواقعيّ المتحقّق أو الخارج الذّهنيّ الذي يعتبره المتكلّم من باب الواقع كالإثبات الاعتباريّ من قبيل "سيأتي زيد" في حين أنّ الأمر لايقصد به حكاية الخارج بل يتحقّق ذهنيًا متزامناً مع إنشائه وخارجيًا على سبيل الاحتمال الرّاجح إذا لم يوجد خلل ما أو فساد يمنع من تحقّق قصد التّأثير فيه.

وقياساً عليه فإنّ النّهي وسم للسّلب يقتضي الإيجاب لذلك فهو يعبّر عن حركة من الإيجاب في اتّجاه السّلب. ويمثّل عندنا صياغة أخرى لاعتبار البلاغيّين النّهي طلباً للكفّ عن إتيان فعل.

أمّا النّفي فهو وسم للسّلب تفرض مقابلته الإثبات أنْ يقتضي الإمكان الإيجابيّ. وهذا منتظر بما أنّ النّفي تكذيب للإثبات ولكنّ التّكذيب نفسه قد يصدّق وقد يكذّب. وهذا عندنا سرّ جمع البلاغيّين بين النّفي والإثبات في صنف واحد سمّوه الخبر.

ونلاحظ في شأن العملين نفس ما قلناه عن الإثبات والأمر بما أنّ النّفي اعتقاديًّا صادر عن يقين ويقتضي ضرباً من حكاية الخارج الذّهنيّ أو الواقعيّ مع خُصوصيّة تفرضها علاقته بالإثبات (المبخوت، .2006ب) في حين أنّ النّهي صادر عن الإرادة ويتحقّق ذهنيًّا متزامناً مع إنشائه وخارجيًّا على سبيل الاحتمال الرّاجح.

بقي أن نحدّد ما ينتج عن وسم الإمكان بوجهيه السّلبيّ والإيجابيّ.

ذكرنا أعلاه أنّ الإثبات والنّفي يقتضيان الإمكان الإيجابيّ. وهو ما يدلّ على وجود علاقة بينهما وبين ما يسم هذا الإمكان. لذلك فليس من الغريب أنْ يكون العمل المتولّد عن وسم الإمكان الإيجابيّ هو الاستفهام بما أنّه في مضمونه استفهام عمّا يُمكن أنْ يكون مثبتاً أو منفيًّا. بل إنّ مقولة الإمكان نفسها تولّدت عن الجمع بين مقولة وُسمت فكان الإثبات وأخرى وُسمت فكان النّفي.

ومن هنا فإنّ علاقة الاقتضاء تفرض أنْ يكون الاستفهام مقتَضِياً في تكوّنه للسّلب والإيجاب وأنْ يكون مستلزِماً، في الأصل، لجواب مثبت أو منفيّ.

وحسب مبدإ التّقابل يجب أنْ يكون وسم الإمكان السّلبيّ مقتضياً بدوره للإيجاب والسّلب. ولكنّ الإمكان هنا ما دام سلبيًّا سيكون مقتضياً، على نحو أقوى، للسّلب لا للإيجاب. وهذا التّرجيح لا يعني إلغاء احتمال اقتضائه للإيجاب. ولكنّه يصبح اقتضاء من درجة ثانية في ما يبدو. وهو أمر سنعود إليه في موضعه.

وحين نتأمّل قائمة الحروف المرشّحة لتصدّر الجُملة وتغيير معناها فإنّنا لا نجد أفضل من حرف التمنّي لوسم هذه المقولة. فالتمنّي يدلّ على الامتناع وهو طلب لغير حاصل أي أنّه يقتضي السّلب.

ولكن لا شيء يمنع من أنْ يعبّر المتكلّم عمّا يتصوّره ممتنعاً أي إمكاناً

سلبيًّا مع أنّه يقتضي في الواقع الإيجاب من قبيل تمنّي شخص ما أنْ يزور الصّين. وهي حالة تتردّد بين التمنّي والترجّي.

وعلى هذا النّحو نكون قد تحصّلنا على ستّة أعمال نعتبرها أساسيّة بسيطة أصليّة هي: **الإثبات والنّفي والاستفهام والأمر والنّهي والتمنّي.**

ولا يخفى ما في هذه النّتيجة من موافقة لقسمة السّكّاكي إلى خبر وطلب وما تحتهما. ولا ينقض ما توصّلنا إليه إلّا عمل النّداء لتكون الموافقة تامّة.

غير أنّ منزلة النّداء دلاليًّا ونحويًّا تجعله عملاً غير أساسيّ. فهو من ناحية عمل ينتمي إلى الأمر، في معنى مجرّد جدًّا يتجاوز مفاهيم الاستعلاء وما يحفّ بالمصطلح في استعمالاته العاديّة المثقلة بدلالات مقاميّة قويّة. فأنْ تنادي يعني أنْ تأمر شخصاً حاضراً في المقام لأنْ يقبل عليك حسًّا أو معنى فيسمع منك قولك. وهو نحويًّا ممّا يتصدّر كلّ عمليّة قول "فأوّل الكلام أبداً النّداء" (سيبويه، الكتاب، ج1، ص 246).

وإضافة إلى إمكانيّة حمل النّداء على الأمر وتقدير النّداء في أوّل الكلام (مع أنّ الأمر بالإقبال ليس كاختصاره ومع أنّ الإظهار ليس كالإضمار) فإنّ في النّداء إشكالاً. فهو في أحسن الأحوال من الأعمال التي تتردّد (شأنها شأن الإغراء) بين العمل في القول وعمل التّأثير بالقول. والأرجح عندنا أنّها من الصّنف الثّاني كالتّحضيض والتّقرير (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول). وممّا يدلّ على ذلك قلّة مباحث النّداء وما يتحقّق به من أعمال قوليّة ومنها أيضاً شدّة ارتباطه بمقام المشافهة وسيطرة الوظيفة الإشاريّة عليه. (راجع: الشّاوش، 2001، باديس، 2009).

ونودّ هنا أنْ نوضّح أنّ بناءنا للأعمال اللّغويّة على هذه الأسُس المقوليّة والإعرابيّة فرض أمرين متلازمين: أحدهما أنْ تكون الأعمال اللّغويّة الأساسيّة متمايزة منفصلة بدليل إمكان تعدادها واحدة واحدة، وثانيهما أنّ هذا التّمايز لم يكن إلّا ظاهراً. فكلّ عمل لا يتميّز عن غيره إلّا بتوفّر اختلاف في مقتضياته. ومقتضيات كلّ عمل تقوم على استرسال يبرز بالخُصوص منذ المستوى المقوليّ بما أنّ الإمكان الذي ولّد الاستفهام إنّما هو جمع بين مقولتي السّلب والإيجاب ووسم الإيجاب الذي ولّد الإثبات حتّم اقتضاء الإمكان الإيجابيّ وهكذا دواليك.

ويعني هذا، في تقديرنا، أنّ الاسترسال هو الذي يمكّن من وجود نظام لأنّه يضمن، بوجه من الوجوه، تماسكه ولكنّه غير كافٍ لأنّ النّظام يقتضي بدوره خلافيّة مكوّناته. وهذا في ما نعتقد ما يجعل كلّ عمل تصنيفيّ ممكناً من جهة وقابلاً للطّعن من جهة أخرى، فأنت تصنّف ما تختلف قيمه؛ والحال أنّ وراء تلك القيم الخلافيّة أساساً مشتركاً يدعّم وحدتها ويجعلها قابلة للتّداخل فالانفصال على صورة أخرى تقبل بدورها التّقطيع على نحو مغاير. فالاسترسال كالانفصال والتّمايز في ذهن المحلّل الدّارس أمّا الوقائع فهي غير ذات شكل.

5. الخاتمة

سعينا في هذا الفصل إلى التّمهيد للإجابة عن سؤالين أساسيّين طرحهما فلاسفة اللّغة هما:

(أ) كم يوجد من عمل لغويّ؟

(ب) كم يوجد من صنف من الأعمال اللّغويّة؟

وكان هدفنا أنْ نجد أنموذجاً يفسّر تولّد الأعمال اللّغويّة الأساسيّة وإمكانيّات التّعامل بينها.

ولئن قبلنا من نظريّة الأعمال اللّغويّة لدى سيرل بالخُصوص افتراضين يتّصلان بوقوع القوى القوليّة في مستوى اللّسان، من جهة، وقيام الجُملة، من حيث بنيتها الدّلاليّة، على قُوّة ومحتوى قضويّ، من جهة ثانية، فإنّنا افترضنا أيضاً أنّ:

(أ) الأعمال اللّغويّة قابلة للحصر بسبب أنّ واسماتها اللّغويّة تمثّل جدولاً لسانيًّا منغلقاً،

(ب) هذه الأعمال لا تقع في المستوى نفسه بل تنقسم ضروباً من الانقسام،

(ج) بعض الإجابة عن السّؤالين رهين التّمييز بين العمل اللّغويّ النّظاميّ والأعمال اللّغويّة المتحقّقة في المقامات التّخاطبيّة العينيّة بحيث أنّ الكثرة الملحوظة في الإنجاز ترجع بالضّرورة إلى عدد قليل من القواعد والمبادئ المسيّرة لتحقّقها. وللوصول إلى هذه الغاية اقترحنا أنموذجاً تفسيريًّا يقوم على (أ) افتراضات أساسيّة و(ب) معجم مقوليّ و(ج) بعض القواعد الاستدلاليّة.

وتعود الفرضيّة الأساسيّة إلى ضرورة التّمييز بين المعاني البسيطة الدّنيا التي يُمكن ألّا تعجّم نحويًّا (المقولات) والعمل في القول الذي يمثّل قُوّة إنشائيّة موسومة بالضّرورة (بالنّسبة إلى الأعمال الأساسيّة المفترضة). وبالجمع بين الأمرين افترضنا أنّ المقولة هي مولّد القُوّة القوليّة وتتحقّق بوساطة الوسم النّحويّ في مستوى ما من مستويات النّظام.

أمّا المعجم المقوليّ فقد استقيناه من الشّريف (2002) ويتكوّن من مقولات مجرّدة هي الإيجاب (+) والسّلب (−) والإمكان (±) الّذي يمثّل جمعاً بينهما. والإمكانُ إمكانان: إيجابيّ وسلبيّ.

وعلى قدر بساطة هذا المعجم المقوليّ كانت بساطة قواعد الاستدلال. وأهمّها قاعدة الاقتضاء الّتي تنصّ على أنّ أيّ عمل لغويّ يقتضي بالضّرورة مقولة مختلفة عن المقولة التي ولّدته فوسمها. من قبيل أنْ يقتضي العملُ الذي يسم الإيجاب مقولةَ السّلبِ أو أن يقتضي الإمكانَ الإيجابيَّ... إلخ.

وقد استغللنا استعارة الدّائرة لنوزّع داخلها، على أساس التّجاور والتّقابل، المعجم المقوليّ.

فكان السّلب مقابلاً للإيجاب وكان الإمكان الإيجابيّ مقابلاً للإمكان السّلبيّ.

وأفضى التّحليل اعتماداً على الفرضيّة المذكورة والمعجم المقوليّ وآليّة الاستدلال إلى ما يلي:

(1) يولّد وسم مقولة الإيجاب الإثباتَ والأمرَ. ويكمن الفرق بين هاتين القوّتين في أنّ الإثبات يقتضي الإمكان الإيجابيّ ويقتضي الأمرُ السّلبَ،

(2) يولّد وسم مقولة السّلب النّفيَ والنّهيَ. ويكمن الفرق بين هاتين القوّتين في أنّ النّفي يقتضي الإمكان الإيجابيّ ويقتضي النّهيُ الإيجابَ،

(3) يولّد وسم مقولة الإمكان الإيجابيّ الاستفهام الذي يقتضي في آن واحد مقولتي الإيجاب والسّلب،

(4) يولّد وسم مقولة الإمكان السّلبيّ التمنّيَ الّذي يقتضي، مبدئيًّا، السّلبَ.

وهو ما يعني أنّ لنا مجموعة من الأعمال التي نعتبرها أساسيّة هي الإثبات والنّفي والأمر والنّهي والاستفهام والتّمنّي.

وليس لهذه الدّائرة التي تصوّرناها أيّ قيمة ما لم تفسّر لنا كيف نشتقّ من كلّ عمل فيها الأعمال القريبة منها وكيف تتعامل في ما بينها لتبرز لنا الحركيّة الملحوظة بين مختلف الأعمال اللّغويّة. وهذا ما سنعمل على بيانه في الفصلين التّاسع والعاشر بعد تركيز تصوّرنا لأنواع الأعمال المتحقّقة باللّغة وقواعد الأعمال الستّة التي حدّدناها في هذا الفصل.

الفصل السّابع

أنواع الأعمال المتحقّقة باللّغة

1. المقدّمة

أدّت مراجعتنا لمفاهيم العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير بالقول إلى بعض التّعديلات التي نُبرز منها ثلاثة:

(أ) إنّ العمل القوليّ هو بِنْيَة نحويّة معجمة مرشّحة للإنجاز المقاميّ،

(ب) إنّ القُوّة الإنشائيّة التي تمثّل أساس العمل في القول محدّدة نظاميًّا بفضل وسمها النّحويّ،

(ج) إنّ التّأثير بالقول، سواءٌ أكان ذهنيًّا نفسيًّا أم سلوكيًّا عمليًّا، يمثّل الغرض من القول وهو معلّق بكلّ عمل لغويّ وقابل للوصف بطريقة منظّمة.

والبيّن من هذه التّعديلات الثّلاثة أنّ هذه المفاهيم ليست وجوهاً يُمكن أنْ تحمل عليها عبارة العمل الذي يتحقّق بالقول كما تصوّر أوستين وإنّما هي عندنا مكوّنات مترابطة متفاعلة تمثّل بوحدتها العمل اللّغويّ نفسه.

لذلك فإنّ التّعريف الأساسيّ للعمل اللّغويّ عندنا هو «كلام (أي بِنْيَة نحويّة مُعجميّة) تسيّره قُوّة إنشائيّة ويقصد به إحداث تأثير ذهنيّ أو سلوكيّ».

ولسنا نعنى هنا بمقارنة هذا التّعريف بما نجده عند أوستين اتفاقاً معه أو اختلافاً، فما قدّمناه من تحاليل كفيل بذلك (راجع الفصول الثّلاثة الأولى من هذا الكتاب). ولكنّنا نودّ النّظر في ما لهذا التّعريف للعمل اللّغويّ من انعكاسات تتّصل بقضيّة أنواع الأعمال اللّغويّة.

2. نماذج أولى

إذا انطلقنا من تعريف سيرل (Searle، 1969، ص 16) للعمل اللّغويّ على أنّه "إنتاج جُملة اعتباريّة (token) أو إلقاؤها في ظروف معيّنة"، وعملنا على التثبّت منها اختباريًّا برزت بعض القضايا الجديرة بالنّظر حتى وإن لم نراع ما يخفيه التّعريف السّابق من قضايا (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الثّاني). لننظر في الأمثلة التّالية:

(1) الطقس حارّ.

(2) من يدعوك إلى ضرب زوجتك ألقمه حجراً.

(3) لتعلّم ابنك ما لا يعلم.

(4) رحم اللّه أبا هريرة فقد كان إنساناً.

(5) (تقول الزّوجة لزوجها وهما في الحفل) السّاعة الآن الثّانية صباحاً (عن سيرل).

(6) كفّ زيد عن التّدخين (عن دكرو).

(7) أراك تقدّم رِجْلاً وتؤخّر أخرى.

تمثّل الجُملة (1) حالة كثيراً ما تُعتبر مثاليّة بما أنّها تعبّر عن عمل إثبات لحالة الأشياء في الكون. وإذا نظرنا إليها في نمطيّتها وتصوّرناها في مقام إخبار من المتكلّم للسّامع عن حالة الطّقس في "ظروف عاديّة" عبّرت عن قُوّة الإثبات وأصبح محتواها قابلاً للتّصديق والتّكذيب. غير أنّ هذا التّحليل لا يستقيم إلّا إذا سلمنا، وتبيّن بالقرائن المقاليّة والمقاميّة، أنّ المتكلّم يقصد فعلاً "الدّلالة الحرفيّة" لمقول قوله. وهذا تنبيه ضروريّ لأنّ مثل هذه الإثباتات قد تصلح لإنشاء الالتماس (كأنْ يلتمس أحدهم من صاحب الدّار، على نحو غير مباشر تشغيل المكيّف أو فتح النّافذة) وقد تصلح لأشياء أخرى كالكناية عن نقاش محتدّ أو طلب تغيير موضوع الحديث لأمر ما على ما نعرفه في مقامات مختلفة.

والواقع أنّ جميع ما ذكرنا ينطبق عليه تعريف سيرل المذكور في رأس الفقرة ولكنّ هذا التّعريف لا يقول لنا الفرق بين دلالة الإثبات الذي حمل عليه

القول (1) والدّلالات الأخرى التي يُمكننا أنْ نجدها في استعمالات وفي ظروف معيّنة أخرى.

لذلك نعتبر الإثبات في مثل هذه الحالة عملاً لغويًا **أوّليًا أساسيًا** مباشراً غير مشتقّ.

ولتوضيح المقصود بالعمل اللّغويّ عندنا نقارن (1) بالقول (4). فمن البيّن أنّ (4)، باعتباره صيغة نمطيّة لتحقيق الدّعاء في العربيّة لم يضع له الواضع تركيباً مخصوصاً أو حرفاً يسمّيه بل يتحقّق في ما يُثبته الاستعمال بتراكيب إثباتيّة أو منفيّة من قبيل:

(8) لا فُضّ فوك

غير أنّ دلالة الإنشاء (أو النّفي) في حدّ ذاتها تلازم التّراكيب ومنها يُشتقّ الدّعاءُ عبر آليّات لغويّة وقرائن مقاليّة ومقاميّة. فهذا العمل وإن كان يقوم على الدّلالة الحرفيّة للكلام فإنّ دلالته النّهائيّة تتحدّد استعماليًا أيّ عند الإنجاز المقاميّ. لذلك فإنّنا نعتبره عملاً **قوليًا** مقابل العمل اللّغويّ وهو وجه التّقابل بين عمل الإثبات الذي تحدّده **الجُملة** (باعتبارها بناء لغويًا مجرّداً من مقامه) وعمل الدّعاء المستخرج من **القول** (باعتباره استعمالاً للجُملة في المقام) وذلك استناداً إلى ما بيّنّاه من أنّ أساس التّقابل بين **العمل اللّغويّ والعمل القوليّ** هو التّقابل بين الجُملة والقول وبين النّظام والاستعمال.

وننبّه إلى أمرين أوّلهما أنّ عبارة قوليّ هنا أوسع ممّا ترجمنا به عبارة (Utterance) أو (locution) في نظريّتَيْ أوستين وسيرل وأشدّ تعقيداً منهما. وثانيهما أنّ ما يبرّر هذا التّوسيع والتّعقيد أنّ أمثال (4) و(8) وإنْ كانت في أكثر الاستعمالات تذهب إلى عمل الدّعاء فإنّه لا مانع، بشهادة الاستعمال أيضاً، أنْ توجّه إلى السّخرية مثلاً فتظلّ مع ذلك عملاً قوليًا دالًّا على تراكب الإثبات والدّعاء والسّخرية مع خُصوصيّات ونكت سنبرزها في ما بعد.

وإنّنا نعتبر مثل هذه الأعمال أعمالاً **قوليّة مشتقّة** بحيث أنّ كلّ عمل قوليّ هو بالضّرورة مشتقّ من عمل لغويّ.

وتبرز لنا الجُمل الشّبيهة بـ (3) (لتعلّم ابنك ما لا يعلم) وجهاً آخر من

المسألة. فقد أنشأ المتكلّم بـ (3) عمل الأمر (وما يُمكن أنْ يشتقّ منه مقاميًا كالالتماس أو النّصح . . . إلخ). وتنتصب لام الأمر دليلاً على هذا العمل. غير أنّنا نجد في حشو الجُملة، في صلة الموصول تحديداً، وسماً للنفي. والعلاقة هنا قائمة بين عمل رئيسيّ في صدر الجُملة يحدّد دلالتها وعمل آخر غير رئيسيّ لا يُمكن أن تحمل عليه دلالة الجُملة كلّها. فنحن أمام تعدّد للأعمال اللّغويّة غير أنّ أحد هذه الأعمال يسيطر على الآخر ويوجّه الجُملة. وفي الحاصل لنا عمل أوليّ أساسيّ هو عمل الأمر وآخر ثانويّ فرعيّ واقع في مدى العمل الأوّليّ.

وقريبٌ من هذا ما نجده في المثال (2). فنحن ظاهريًّا أمام قول يبدأ بتجرّد الصّدر من واسمات القوّة الإنشائيّة وهذا التجرّد دليل على الإثبات إلّا أنّنا نجد في حشو الكلام عمل أمر. ونجد أنفسنا بين ضغطين عند تحديد العمل الأساسيّ والعمل الفرعيّ. فمن جهة، نلاحظ بروزاً قويًّا لدلالة الأمر تدفعنا إلى اعتباره عملاً أساسيًّا وإن تأخّر في الذّكر، ومن جهة أخرى إذا طبّقنا آليًّا ما تقتضيه قاعدة وسم الصّدر نكون أمام إثبات. ويعود هذا، في تقديرنا، إلى أمر واضح في الجُملة هو دلالتها الشّرطيّة التي تجعل التّالي (جواب الشّرط) محلًّا للفائدة، والمقدّم (جُملة الشّرط) في موضع فرعيّ وهو ما يبرز إذا صغنا (2) حسب المنوال [إن . . . فـ . . .]:

(2') إنْ دعاك أحدٌ إلى ضربِ زوجتك فألقمْه حجراً.

وعلى هذا يكون الأمر في (2) هو العمل الأوّليّ الأساسيّ ولا حاجة لنا لإبراز عمل ثانويّ فرعيّ يمثّله الإثبات ما دام تكوين جُملة الشّرط نفسها يقتضيه.

ويقدّم لنا المثال (5) في "الظّروف المعيّنة" التي ذكرناها بين قوسين حالة أخرى طريفة؛ فالبيّن أنّ الجُملة في بنيتها اللّغويّة شبيهة بالمثال (1) في وصفها لحالة الأشياء في الكون. فلا يُمكن حملها إلّا على الإثبات. وهو موقفٌ ليس خاطئاً لأنّ العمل اللّغويّ المتحقّق هو فعلاً الإثبات غير أنّه استناداً إلى المقام الذي يعيّن مناسبة القول وطرفي التّخاطب ومحتوى القول نفسه لا يُمْكِن إجراءُ القول على الإثبات. فنحن ولا شكّ أمام عمل قوليّ قريبٌ ممّا استخرجناه من المثال (4) ولكنّه يختلف عنه في بعض اللّطائف. أمّا وجه الشّبه فيعود إلى أنّنا

خرجنا من عمل الإثبات (اللّغويّ) إلى عمل قوليّ هو الطّلب على أساس علاقة لزوم يُمكن التّعبير عنها بصورة مختلفة من قبيل:

(5') السّاعة الآن الثّانية صباحاً إذن لنعدْ إلى البيت.

وهذا اللزوم مأتاه علاقة عرفيّة تجعل التّأخير في الحفل مستدعياً لمغادرته فيذكر الملزوم والمقصود اللّازم في ضرب من الصّياغة الشّرطيّة التي تفرض شيئاً شبيهاً بما يلي:

(5") إنْ تأخّرنا في الحفل إلى الثّانية صباحاً فلنغادره.

واعتقادنا أنّ مثل هذه الأعمال التي لا يصرّح بها لفظيًّا هي أعمال قوليّة ولكنّها أساسيّة وهي ليست مشتقّة كاشتقاق الدّعاء من الإثبات بل هي غير مباشرة لقيامها على الاستدلال بما قيل على ما لم يقل. وما يقال يُمكن أنْ يكون لازماً كما في المثال (5) الذي نحلّله ويُمكن أنْ يكون ملزوماً كما هو الحال في المثال (9) الذي هو تحوير لظروف القول.

(9) (تقول الزّوجة لزوجها وقد لاحظت أنّه أسرف في السّهر): لك اجتماع غداً.

فإذا علمنا أنّ التّنافر بين الواجب الوظيفيّ (الاجتماع) والانسياق وراء المتع (الإسراف في السّهر) قائم فإنّ قول الزّوجة يُمكن أنْ يحمل على التماس المغادرة كما يُمكن أنْ يحمل على التّنبيه، بصفة غير مباشرة، على الإكثار من السّهر بحكم التّتابع الزّمنيّ لحدثَيْ السّهر والاجتماع. ولا تناقض بين عمليْ الالتماس والتّنبيه فقد يتراكبان ولنا أنْ نُضيف إليهما، بحسب قرائن مقاميّة شيئاً من التّحذير أو النّهي المشوب باللّوم أو التّوبيخ لكنّ الثّابت أنّ جميع هذه الأعمال أعمال غير مباشرة وقد تكون جميعها أساسيّة.

فإذا كان الحاصل من تأويل القول تنبيهاً كان التّركيز على الملزوم وإذا كان المقصود هو التّحذير أو النّهي أو التماس المغادرة فالتّركيز واقع على اللازم.

ويقدّم المثال (6) صورة أخرى من الأعمال الضّمنيّة وهو عمل الاقتضاء. وقد تعمّدنا تقديم المثال المشهور الذي صنعه دكرو. ووجه اعتماد هذا المثال أنّ مثل هذا الاقتضاء ليس عملاً قوليًّا، بل هو لغويّ لأنّنا استخرجناه من بِنْيَة الجُملة نفسها بما أنّ التّشارط قائم بنيويًّا بين القول والمقتضى:

(10) كفّ زيدٌ عن التّدخين ⟵⟶ كان زيد يدخّن

(كان زيدٌ يدخّن ثمّ كفّ عن التّدخين)

وهو ما يعني بالنّسبة إلينا أن كلّ عمل ضمنيّ ليس بالضرورة عملاً قوليًّا وليس بالضّرورة عملاً غير مباشر ولكنّه ليس عملاً أوليًّا وإنْ كان مشتقًّا منه على اعتبار أنّه يقيم مع العمل اللّغويّ علاقة استدلال.

وتبرز الاستعارة التّمثيليّة في (7) أنّنا أمام عمل لغويّ ضمنيّ يستخلص من الجُملة في علاقتها بمقام قولها. فالعمل الضّمنيّ هنا يرتبط بالاستعمال وهو قوليّ يرتبط باستعمال الخطاب وإنْ كان مرتبطاً كذلك بالعمل اللّغويّ. فالكلام في (7) على الإثبات ولا شكّ ولكنّ العمل القوليّ هو عمل الاستعارة. والنّكتة هنا أنّ هذا العمل الضّمنيّ، وإنْ لم يكن أوّليًّا، فهو أساسيّ في حين أنّ العمل اللّغويّ الصّريح (أي الإثبات) أوّليّ. والأصل الذي نفترضه أنّه يُمكن تراكب العملين في القول الواحد ما دام لا تدافع بينهما فأحدهما ضمنيّ أساسيّ قوليّ والآخر صريح أوّليّ لغويّ. ويدرك الضّمنيّ بالصّريح ويشتقّ القوليّ استناداً إلى اللّغويّ.

ويُمكن تعميم هذا التّحليل على ما يعرف بالظّواهر البيانيّة. فقولنا على الاستعارة التّمثيليّة ينطبق على الاستعارات مطلقاً كما ينطبق على المجاز المرسل والكناية وحتى التّشبيه.

فبين الاستعارة والمجاز المرسل صلات غير خافية إذ جميعها يرتكز على مفهوميْ مخالفة حالة الأشياء في الكون من جهة ووجود علاقة تجيز الانتقال من لازم إلى ملزوم سواء أقام الأمر على المشابهة أو غير المشابهة كما هو مبذول في كتب البلاغة (السّكّاكي، المفتاح، ص330، والمبخوت، 2006 أ) وهذه العلاقات الاستدلاليّة بما تقوم عليه من أسس نحويّة كفيلة بتحديد طرق الرّبط بين العمل اللّغويّ الصّريح والعمل القوليّ الضّمنيّ.

ولا يخلو النّقاش الذي دار حول مدى مجازيّة الكناية، بما أنّها تحمل على الوجهين الصّريح والضّمنيّ، من فائدة في هذا الصّدد. فوجه التردّد عائد تحديداً إلى تراكب العملين الصّريح والضّمنيّ. ولكنّ الفصل بينهما واضح بما أنّ العمل الضّمنيّ وإن كان أساسيًّا مقصوداً فهو ليس أوّليًّا كما هو شأن العمل اللّغويّ.

أمّا التّشبيه فيُثير إشكالاً لطيفاً لا يبعدنا عمّا كنّا فيه. فهو من ناحية ليس عملاً أوليًا وهو من ناحية أخرى لا يقوم على علاقة ننتقل بمقتضاها من صريح إلى ضمنيّ لذلك عدّ على الحقيقة لا المجاز رغم ما ادّعاه بعض القدماء (تُراجع، شهادة الجُرجانيّ، **أسرار البلاغة**، ص223-230).

فالتّشبيه في صورته المثلى التّامّة يبرز الطّرفين والوجه والحرف الواسم لعمل التّشبيه (أو ما يقوم مقامه من أفعال وأسماء). لذلك فمجموعة {ك، كأنّ، مثل، كما، يشبه. . .} تُثبت وجه التّصريح فيه. وحتى إذا بُني التّشبيه على عدم الوسم (التّشبيه البليغ خُصوصاً) فإنّ تقدير الواسم ضروريّ كتقديرنا لحرف الاستفهام إذا لم يذكر في مثل قولك "تنام وعندي فضل مخدّة؟" (من بخلاء الجاحظ) أو حرف النّداء في "يوسف أعرضْ عن هذا".

غير أنّ حروف التّشبيه (وما يقوم مقامها) لم تجعل للتّشبيه بالمعنى البلاغيّ أساساً بل هي ذات دلالات متنوّعة أساسها معنى التّقريب {الكاف وكأنّ} والمماثلة {مثل}. لذلك لا يحمل قولك "مثلي لا يشترى ضميره" أو قولك "كأنّ الشتاء مقبل" على التّشبيه فأوّلهما على التّوكيد وثانيهما على الظّنّ والشكّ.

لذلك فإنّ العمل اللّغويّ الأوّليّ يظلّ دائماً مرتبطاً بما يحقّقه المتكلّم في البِنْيَة النّحويّة إخباراً أو طلباً ويكون العمل الأساسيّ هو التّشبيه الذي يتركّب إليه. فهذا الضّرب من النّظم قائم على ضمنيّات قد يصرّح بها في حالة التّشبيه التّامّ ضمن بِنْيَة [مشبّه + حرف تشبيه + مشبّه به + وجه الشّبه] وقد يضمر بعضها فيتطلّب تأويلاً لوجه الشّبه كما هو الشّأن في الحالة المقابلة أي التّشبيه البليغ ضمن بِنْيَة [مشبّه + مشبّه به]. والجامع بين الحالتين أنّ وجه الشّبه (مذكوراً أو مضمراً) هو الوظيفة التي تحدّد للمتغيّرين (المشبّه والمشبّه به) وظيفتيهما. وهو ما تكشفه بالخُصوص حالة التّشبيه المقلوب.

3. نحو تصنيف الأعمال المتحقّقة باللّغة

نستخلص من تحليلنا للنّماذج التي اعتمدناها في الفقرة الثّانية جُملة من الخصائص التي تسم الأعمال اللّغويّة :

(أ) إذا كان العمل موسوماً بحرف في الصّدر فهو عمل لغويّ أوّليّ،

(ب) إذا كان العمل الموسوم بحرف في الصّدر مقصوداً في مقام استعماله فهو عمل لغويّ أساسيّ،

(ج) إذا كان العمل الموسوم بحرف في الصّدر غير مقصود في مقام استعماله وقصد غيره تحقّق عمل قوليّ وصار هذا العمل القوليّ عملاً أساسيًّا وكان أيضاً مشتقاً من العمل اللّغويّ،

(د) تمثّل الحالات (أ) و(ب) و(ج) أعمالاً مباشرة،

(هـ) إذا وجد في الجُملة عمل لغويّ غير العمل الأوّليّ الأساسيّ فهو عمل ثانويّ وفرعيّ واقع في مدى العمل الأوّليّ الأساسيّ،

(و) إذا قصد بالعمل القوليّ المنجز لازماً من لوازمه أو ملزوماً من ملزوماته فهو عمل غير مباشر وأساسيّ،

(ز) إذا وجد عمل ضمنيّ مستدلٌّ عليه من العمل اللّغويّ أو العمل القوليّ فهو عمل ضمنيّ،

(ح) إذا كان العمل الضّمنيّ عمل اقتضاء فهو عمل لغويّ ضمنيّ ثانويّ فرعيّ،

(ط) إذا كان العمل الضّمنيّ مرتبطاً بالاستعمال على سبيل الاستلزام من القول فهو عمل قوليّ ضمنيّ،

(ي) إذا كان عمل ضمنيّ قوليّ تركّب إلى العمل اللّغويّ الصّريح اعتبر العمل مركّباً (مقابل عمل بسيط)،

(ك) في الأعمال المركّبة يكون العمل الضّمنيّ أساسيًّا غير أوّليّ والعمل اللّغويّ أوّليًّا فرعيًّا.

إنّ هذا الوصف الذي استخرجناه من تحليل الأمثلة السّابقة يبرز لنا مجموعة من المفاهيم التي نعتبر أنّها صادرة عن بيان ما يوجد في الأعمال اللّغويّة والأعمال القوليّة من علاقات وحركيّة ونقدّمها هنا على أنّها مفاهيم قابلة للتّعديل والتّدقيق بحسب ما يُمكن أنْ تكشفه الوقائع اللّغويّة.

فالقسمة الأولى البارزة هي:

(11) أ – عمل لغويّ: وهو العمل الذي تدلّ عليه البِنْيَة النّحويّة في الجُملة استناداً إلى الواسم في الصّدر بقطع النّظر عن الاستعمال المقاميّ.

ب – عمل قوليّ: وهو العمل الذي يدلّ عليه استعمال القول باعتباره جُملة قيلت في مقام مخصوص.

والملاحظ أنّ كلّ عمل قوليّ لا يُمكنه إلّا أنْ يستند إلى عمل لغويّ استناد القول إلى الجُملة والإنجاز المقاميّ للجهاز النّحويّ. لذلك قد يتطابق العمل اللّغويّ مع العمل القوليّ إذا كان العمل اللّغويّ الموسوم نحويًّا (كالنّفي أو الاستفهام مثلاً) قد تحقّق في الاستعمال المقاميّ بدلالته الحرفية تلك.

والوجه الآخر من العلاقة أنْ يخالف العملُ القوليُّ العملَ اللّغويَّ إذ تدلّ الجُملة بوسمها النّحويّ على الإثبات أو الأمر مثلاً ولكنّ المتكلّم حقّق بها في الاستعمال الدّعاء أو الالتماس أو النّصح أو غير ذلك. إلّا أنّ هذه المخالفة لا تعني الانفصال بين العمل اللّغويّ والعمل القوليّ المتحقّق بل هي قائمة على الاشتقاق إذ يستدلّ على القوليّ باللّغويّ.

ولكنّ لهذه المخالفة صوراً عديدة تبرزها الحالات المذكورة أعلاه (من "أ" إلى "ك") ويكشف عن بعضها ما سيأتي من ثُنائيّات ومفاهيم.

(12) أ – عمل أوّليّ: هو العمل الأساسيّ الموسوم في الصّدر وأوضح نماذجه ما يكون في الأعمال اللّغويّة لأنّ الأوّليّة تعود أساساً إلى المجموعة التي حدّدناها في دائرة الأعمال اللّغويّة بالواسمات الستة للإثبات والنّفي والاستفهام والأمر والنّهي والتمنّي.

ب – عمل ثانويّ: هو العمل اللّغويّ الذي يكون واقعاً في مدى أحد الأعمال الأوّليّة.

والواقع أنّ كلّ عمل لغويّ هو عمل أوّليّ أساسيّ ولكنّ مفهوم العمل الأساسيّ، كما سنبرز، ليس خاصًّا بالعمل اللّغويّ لذلك فالعمل الثّانويّ أوردناه هنا لأناقة العرض وإلّا فهو في أصله مرتبط فحسب بمفهوم العمل الفرعيّ ولكن ستجعل له قيمة أكبر عند التعرّض للأعمال اللّغويّة الجزئيّة في ما بعد.

(13) أ - **عمل أساسيّ**: هو العمل المقصود سواء أوافق العمل اللّغويّ أم العمل القوليّ، وسواء أكان مباشراً أو غير مباشر.

ب - **عمل فرعيّ**: يشمل العملُ الفرعيُّ العملَ الثّانويَّ إذا وافق العملُ المتحقّقُ عملاً لغويًّا ولكنّه يشمل أيضاً بعض الأعمال الضّمنيّة (كالاقتضاء) والأعمال القوليّة المباشرة التي لا تُقصد من القول ويشمل جُزْءاً من العمل المركّب، أي كلّ عمل لغويّ أو قوليّ، غير مقصود، وإنْ كان موجوداً.

(14) أ - **عمل مباشر**: هو كلّ عمل لغويّ أو قوليّ أساسيّ. ولا يعتبر العمل القوليّ الذي يتحقّق على وجه يخالف العمل اللّغويّ الموسوم نحويًّا عملاً غير مباشر وإنّما هو مشتقّ.

ب - **عمل غير مباشر**: هو كلّ عمل أساسيّ متولّد عن عمل قوليّ فحسب على أساس أنّ العمل القوليّ هو ملزوم يستدلّ منه على عمل غير مباشر يمثّل لازماً له أو على أساس أنّ العمل القوليّ لازم يستدلّ منه على عمل غير مباشر يمثّل ملزوماً له.

(15) أ - **العمل الصّريح**: هو كلّ عمل لغويّ أوّليّ مباشر.

ب - **العمل الضّمنيّ**: هو كلّ عمل مستدلّ عليه من العمل اللّغويّ (كالاقتضاء) أو العمل القوليّ (كالعمل غير المباشر أو العمل البيانيّ استعارة وتشبيهاً وكناية ومجازاً مرسلاً)

(15) أ - **العمل البسيط**: هو كلّ عمل لا يتركّب إليه عمل ضمنيّ أساسيّ (لذلك فالاقتضاء الموجود في كلّ جملة وقول لا يعتبر لأنّه دائماً عندنا عمل فرعيّ)

ب - **العمل المركّب**: هو كلّ عمل ضمنيّ أساسيّ مقصود يتواجد مع عمل لغويّ تواجداً لا يُحْدِثُ تدافعاً بينهما.

والملاحظ أوّلاً أنّ هذه الثّنائيّات تخلو من القسمة إلى عمل مشتقّ مقابل العمل غير المشتقّ. والسّبب في ذلك أنّ الاشتقاق بصفته يعبّر عن الآليّة التي يكون بمقتضاها الانتقال من عمل لغويّ إلى عمل قوليّ أو من عمل مباشر إلى عمل غير مباشر أو من عمل صريح إلى عمل ضمنيّ لا يُمكنها أنْ تصف خصائص هذه الأعمال وإنّما تمكّن من الوقوف على ما يترتّب عن تشغيل هذه الآليّة من خصائص تسم هذا العمل أو ذاك.

والملاحظ ثانياً أنّ أضعف مكوّن في هذه التّقسيمات هو العمل الثّانويّ الذي اعتبرناه كلّ عمل لغويّ واقع في مدى أحد الأعمال الأوّليّة. ووجه الضّعف أنّه ينطبق على حالات من الجُمل المركّبة نحويًّا مع وجود واسم في نواة إسناديّة فرعيّة. غير أنّ قصدنا من هذا المفهوم أوسع ممّا أوردنا. فلا شيء يمنعنا من تقديم تصوّر أشمل يكون بمقتضاه العمل اللّغويّ أو العمل القوليّ مكوّناً من عدد من الأعمال اللّغويّة الثّانويّة على عدد العلاقات النّحويّة المكوّنة له.

فلئن كان المتكلّم يثبت وينفي ويتمنّى ويستفهم فيتحقّق أعمالاً لغويّة وكان يحذّر ويلتمس ويتعجّب ويدعو فيحقّق أعمالاً قوليّة وكان يقتضي ويشبّه ويستعير ويسخر فيحقّق أعمالاً ضمنيّة فهو أيضاً يصف (على سبيل النّعت أو البدل أو الإخبار) ويضيف ويجرّ بالحروف ويعرّف وينكّر ويقدّم ويؤخّر ويضمر ويحذف... إلخ

وهذه العلاقات التي يُنشئها المتكلّم تشرّع الحديث عن عمل التّعريف مثلاً أو عمل العطف أو عمل الإضافة أو عمل الاستثناء. فهذه الأعمال اللّغويّة الثّانويّة الجزئيّة هي التي تكوّن بنظمها، وهو أيضاً عمل يعمله المتكلّم، العمل اللّغويّ والعمل القوليّ الكلّيّ الذي يوجّه دلالة القول كلّه إلى معنى إنشائيّ وقوّة إنشائيّة تشدّ الكلام بعضه إلى بعض.

ورغم أنّ مثل هذا التّصوّر قد يدعو إلى الاستغراب إلّا أنّه من التّصوّرات التي يحتملها مفهوم العمل اللّغويّ نفسه. فعلينا أنْ نتذكّر أنّ هذا المفهوم نشأ عند البحث عن سؤال بسيط مفاده ماذا نفعل حين نستعمل الكلام؟ ولو كان أوستين (أو سيرل) نحويّين لذهبا إلى ما ذهبنا إليه. فحديث سيرل عن عمل الإحالة (Searle، 1969، الفقرة 3,4) دفعه إلى الحديث عن المركّبات الاسميّة مثلاً وما فيها من تعريف بأل وإضافة وموصول ... إلخ. غير أنّه وجّه حديثه إلى ما تدلّ عليه هذه المركّبات دون تركيز على العلاقات النّحويّة البانية لهذه الدّلالات. والسّبب واضح. فمرجعيّة الرّجل منطقيّة فلسفيّة.

ولكنْ، إذا اكتفينا بعمل الإحالة والحمل المكوّنين للعمل القضويّ، وجدنا أنّ الدخول إليهما من زاوية النّحو سيحملنا حملاً على تفصيل عمل الإحالة إلى المركّبات الاسميّة المختلفة التي تتحقّق بها الإحالة وتسميتها مركّباً مركّباً وعلاقة

علاقةً أي عملاً لغويًّا ثانويًّا إثر آخر وسيحملنا أيضاً إلى تفصيل القول في عمل الحمل وإبراز ما يكون منه بالفعل على مختلف أصنافه (علاج أو مقاربة أواعتقاد ... إلخ). وما يكون بمشتقّ يعمل عمل الفعل وما يكون بحرف (كالجرّ والعطف والإخراج ...إلخ).

وتفرض علينا هذه الزّاوية في النّظر أنْ نعتبر العلاقات النّحويّة التي يُنشئها المتكلّم ويكوّن بها الأبنية تمثّل أعمالاً لغويّة ثانويّة قائمة على قصد وبانية للمعنى. وممّا يدلّ على هذا القصد أنّ اختيار المتكلّم لبِنْيَة الإضافة للتّعبير عن "قدوم زيد" غير قصده من إنشاء بِنْيَة النّعت للتّعبير عن "زيد القادم" وهما قصدان مختلفان عمّا يريد التّعبير عنه بالإسناد "قدم زيد" أو "زيد قادم" (المبخوت، 2006.ب، ص 304). فإنشاء الإسناد وإنشاء النّعت وإنشاء الإضافة أعمال تحمل مقاصد ودلالات مختلفة لا تتحدّد إلّا داخل النّظم باعتباره توخّياً لمعاني النّحو في معاني الكَلِم. وتشهد تحاليل البلاغيّين، منذ الجُرجانيّ أساساً ومنذ كتاب سيبويه إذا أردنا التّأريخ النصّيّ، على ما لهذه اللطائف والدّقائق التّركيبيّة من قيمة في تحديد المقاصد وتعيين المعاني المستعملة. فليس القول بمحلّيه الإنشائيّ والإحاليّ إلّا تركيباً لسلسلة دقيقة ثريّة من العلاقات التي يُنشئها المتكلّم وتفاعلاً بين عدد من الأعمال اللّغويّة المعبّرة بتضافرها عن قصد المتكلّم وتصوّره لعلاقته بقوله وعلاقة قوله بمخاطبه وبالخارج.

وإذا صحّ هذا أمكننا أنْ نرى العمل اللّغويّ (والعمل القوليّ بالتبع) قائماً على شبكة معقّدة من الأعمال اللّغويّة على عدد العلاقات النّحويّة. وتفرض علينا هذه الشبكة أنْ نعتبر الجُملة مبنيّة على تعدّد الأعمال اللّغويّة بقدر ما يسيطر عليها عمل واحد. ولا تناقض بينهما فجميع الأعمال الثّانويّة تترابط في ما بينها لتكوّن المحّل الإحاليّ وهو بحسب قاعدة الانخزال لدى الشّريف (2002، ص516-517) ينخزل بدوره إلى المحلّ الإنشائيّ حيث يوجد العمل الأوّليّ. فوحدة العمل اللّغويّ يوفّرها انخزال الإحالة إلى الإنشاء وتعدّد الأعمال اللّغويّة في الجُملة يُفسّرها انتشار القوّة الإنشائيّة على جميع مكوّنات النّظم انتشاراً يشدّها إليها ويجعل هذه المكوّنات واقعة تحت سيطرتها.

وننبّه هنا إلى أمرين: أوّلهما: أنّ هذا التّحليل لا يُفضي إلى جعل العمل مركّباً بالمعنى الذي حدّدناه أعلاه (15 - ب) للعمل المركّب. ولكنّه تعبير عن الأساس

النّحويّ لتكوّن العمل اللّغويّ. وثانيهما: أنّ عدم العناية بهذه الأعمال الثّانويّة يعود أساساً إلى أنّنا عادة ما نركّز في تحليل العمل اللّغويّ على القُوّة الإنشائيّة المسيّرة للجُملة. وهذه القُوّة كما ذكرنا ينخزل إليها كلّ ما يقع في المحلّ الإحاليّ لأنّنا عادة ما نهتمّ بما يُسَمّى الجُملةَ كلّها و"يؤثّر في معناها" على حدّ تعبير النّحاة تأثيراً يخرجها من عمل لغويّ إلى آخر. ولكنّ فائدة التّنبيه على هذه الأعمال الثّانويّة تبرز بالخُصوص في تحليل الدّقائق المعنويّة التي تتّصل بأعمال لغويّة كالتّبئير والاقتضاء والتّخصيص والتّقديم والتّأخير والحذف والتّعميم... إلخ. فلهذه الأعمال أسس نحويّة يكشف عنها تقصّي العلاقات التي تبنى عليها بما أنّها تمثّل مقاصد للمتكلّم لا تتحقّق إلّا بالنّظم وإنْ كان لها أحياناً تأثير بالغ في تحديد الدّلالة الإنشائيّة للقول وتوضيح القُوّة المسيّرة له. فالفرق بين:

(17) أحبّ زيدٌ ليلى

(18) زيدٌ أحبّ ليلى

واقع أساساً في تقديم الفاعل المعنويّ (الجُرجانيّ، الدّلائل، ص110 و113، 128 و135، القزوينيّ، الإيضاح، ص59-67، المبخوت، 2006.ب، ص134-142) وذلك أنْ تنظر فيه من جهة التّبئير أو أنْ تنظر في عمل التّخصيص المتأتي من التّقديم والتّأخير ولكنّك في جميع الحالات مجبر على اعتبار التّأثير الواضح لعمليّة التّقديم كامناً في الانتقال من دلالة الإثبات المجرّد في (17) إلى دلالة توكيد الإثبات في (18).

وعلى هذا يكون العمل اللّغويّ عموماً مرتبطاً بإنشاء أيّ علاقة نحويّة تعبّر عن قصد المتكلّم. فإذا كانت العلاقة "جزئيّة" مندمجة ضمن علاقة أوسع منها كان العمل اللّغويّ ثانويًا وإذا كانت العلاقة مُدْمِجَةً لغيرها، مُسَمِّيَةً للقُوّة الإنشائيّة المسيطرة على الجُملة كلّها كان العمل اللّغويّ أوّليًا. يتحقّق مقاميًّا أو يشتقّ منه عمل قوليّ أساسيّ.

4. الخاتمة

قدّمنا في هذا الفصل تصوّرنا لمسألة تصنيف الأعمال اللّغويّة وتحديد أنواعها.

وقد أدّى بنا نظرنا إلى ضروب من التّمييز بين الأعمال اللّغويّة استناداً إلى مفاهيم من قبيل الجُملة والقول والصّريح والضّمنيّ والموسوم نحويًّا وغير الموسوم.. إلخ. واستلزم ذلك ستّة مقابلات يُميّز على أساسها العمل اللّغويّ من العمل القوليّ أوّلاً، والعمل الأوّليّ في مقابل العمل الثّانويّ ثانياً، والعمل الأساسيّ مقابل العمل الفرعيّ ثالثاً، والعمل المباشر مقابل العمل غير المباشر رابعاً، والعمل الصّريح مقابل العمل الضّمنيّ خامساً، والعمل البسيط مقابل العمل المركّب سادساً.

وهي تصنيفات لا تمسّ الأعمال اللّغويّة إلّا في صلتها بالمستويات اللّسانيّة التي تتنزّل فيها ووجوه التّفاعل بينها داخل القول والخطاب. ولا تنفي هذه المقابلات البتّة احتمالات التّراكب بينها لتخصيص هذا العمل أو ذاك.

والواقع أنّنا لم نسبر جميع الاحتمالات، ولا نستغرب أنْ تكون بعض الدّقائق قد فاتتنا. ومردّ ذلك إلى أنّنا لم نعن في هذا البحث إلّا قليلاً، بأعمال الخطاب إذ ركّزنا النّظر على الأعمال اللّغويّة النّحويّة الأساسيّة وبعض ما يُمكن أنْ يشتقّ منها نظاميًّا. ولكنّنا نقدّر أنّ هذا الذي قدّمناه كفيل إمّا بتوضيح خصائص أعمال الخطاب على نحو مقبول مناسب وإمّا بالكشف عمّا تخفيه لنا اللغة إذ تستعمل ويتكفّل بها القائل ليتعامل بها اجتماعيًّا من مفاجآت نعتبر أنّها مبدئيًّا لن تفاجئنا كثيراً مادمنا نعتصم بحبل النّحو في تفهّم الألعاب اللّغويّة.

ونودّ أنْ نُشير، بعد هذا، إلى أنّنا نحتاج إلى قول مفصّل حول أنواع أخرى من الأعمال اللّغويّة التي لا تكون مثلاً إلّا قوليّة وبعضها يسيرٌ ضبطه كالالتماس والعرض على سبيل الذكر. ووجه اليسر في ذلك أنّهما عملان يقومان على تعديل شرط أو أكثر من شروط عمل الأمر. أمّا بعضها فأشدّ تعقيداً لأنّه يرتبط بالإثبات وتتدخّل فيه عوامل مُعجميّة وسياقيّة ونقصد بذلك أعمالاً كالتحيّة والتهنئة وحتى المثال المحبّذ لدى سيرل أو غيره أي الوعد. ونحتاج كذلك إلى صياغة لقواعد أعمال أخرى لا تكون إلّا ضمنيّة سواء أكان هذا الضّمنيّ لغويًّا أساساً كعمل الاقتضاء (راجع: الهمّامي، 2004) أم كان ضمنيًّا قوليًّا كعمل الاستعارة أو التّعريض مثلاً. فالطّريق مازالت طويلة وما قدّمناه لا يعدو أنْ يكون عتبات أولى ركّزت على المعالم الأساسيّة، وهي في حدّ ذاتها ليست هيّنة !، ولم تتّجه إلى المنعرجات والمسالك الأشدّ وعورة.

الفصل الثّامن

قواعد الأعمال اللّغويّة الأوّليّة

1. المقدّمة

لمّا كان العمل اللّغويّ كلاماً تسيّره قُوّة إنشائيّة ويُقصد به إحداثُ تأثيرٍ ذهنيّ أو سلوكيّ وكان هذا العمل متفرّعاً إلى أنواع مترابطة متمايزة احتجنا إلى إبراز بِنْيَة العمل اللّغويّ نفسه وقواعد تكوّنه.

نذكّر على سبيل التوطئة، ببعض ما أوردناه متفرّقاً في فصول سابقة:

(أ) إنّ الجُملة في حدّ ذاتها تقوم ببنيتها العامليّة والعمليّة معاً (نسبة إلى العمل اللّغويّ)،

(ب) إنّ البِنْيَة الدّلاليّة تتضمّن القُوّة الإنشائيّة وما تتسلّط عليه هذه القُوّة (سواءٌ اعتمدنا أنموذج [ق (ض)] أو تقسيم الشّريف إلى محلّ إنشائيّ وآخر إحاليّ)،

(ج) إنّ قواعد العمل اللّغويّ من قبيل القواعد التّكوينيّة (بالمعنى الذي يحمل عليه سيرل هذه الكلمة، راجع، المبخوت 2008، الفصل الثّاني) بحكم أنّ اللّغة نظام مغلق له قدرة على التّعبير عن علاقة المتكلّم بالكون الخارجيّ،

(هـ) إنّ العمل اللّغويّ، في جميع الحالات بما في ذلك الأعمال اللّغويّة غير المباشرة والأعمال الضّمنيّة، يظلّ الأساس الذي تشتقّ منه الأعمال القوليّة،

(و) إنّ المؤشّر الأساسيّ للعمل اللّغويّ هو الحرف الذي يتصدّر الجُملة ويغيّر معناها.

وبناءً على هذا فإنّ حديثنا عن قواعد العمل اللّغويّ يقتصر على الأعمال السـتّة التي نعتبرها أوّليّة وتحدّدها دائرة الأعمال اللّغويّة (أي الإثبات والنّفي والاستفهام والتمنّي والأمر والنّهي). وهذا لا يعني أنّ بقيّة الأعمال المشتقّة وغير المشتقّة لا قواعد لها. فهي تستخرج بالاستدلال من الأعمال الأساسيّة وترتبط بها وجوهاً من الارتباط عملنا على بيان الكثير منها في هذا الكتاب (راجع الفصلين 9 و10 المخصّصين لحركيّة الأعمال اللّغويّة طلباً وخبراً). وهذه العلاقات بين الأعمال اللّغويّة والأعمال القوليّة مجال واسع للدّراسة والبحث لا نقدّم عنه في هذا الكتاب إلّا القليل ولكنّ اتّجاهنا العامّ فيه يستند إلى ما نزعمه من ضروب الاستدلال البلاغيّ (المبخوت، 2006.أ).

2. مداخل تحديد القواعد

نفترض أنّ تحديد قواعد الأعمال الستّة كفيل ببيان بِنْيَة العمل اللّغويّ عامّة وقواعد تكوّنه.

ونذكّر من ناحية أخرى، بأنّ من أهمّ إضافات سيرل (Searle، 1969، الفصل الثّالث) ما وضعه من شبكة قواعد لضبط الأعمال اللّغويّة. أساسها أربعة مداخل هي: (راجع: المبخوت، 2008، الفصل الثّاني، الفقرة 5) :

(أ) قاعدة المحتوى القضويّ

(ب) القواعد التّمهيديّة

(ج) قاعدة الصّدق

(د) القاعدة الأساسيّة

ولئن كانت القاعدة (أ) تتّصل أساساً بتحديد خصائص الحمل والإحالة فإنّ القواعد في (ب) تتّصل بالعلاقة بين المتخاطبين ومقتضياتها. وأمّا القاعدة (ج) فهي لتحديد الحالة النفسيّة (الذّهنيّة) للمتكلّم، في حين تمثّل القاعدة (د) صياغة للقواعد التّكوينيّة المميّزة للعمل اللّغويّ.

ومن البيّن، من خلال تحليل سيرل، أنّ آخر القواعد الأربع هي التي تحدّد البقيّة نظراً إلى ما ينبغي أن تتّسم به من صرامة في التّحديد. والواقع أنّ فضل

مقترح سيرل يعود إلى وضوح الصّياغة وإبراز مقتضيات العمل اللّغويّ من علاقات تخاطب واعتقاد يصدر عنه المتكلّم وقصد تحدّده القاعدة الأساسيّة. وهذه المعطيات ضروريّة في كلّ تعريف لهذا العمل اللّغويّ أو ذاك.

والملاحظ أنّ تعريفات البلاغيّين القُدامى لمختلف ضروب الإنشاء لا تخلو من مثل هذه المعطيات ولكنّ تنقصها، ربّما، صرامة الصّياغة ونظاميّتها فكثيراً ما تُعوّل على التّحليل لإبراز المقتضيات بدل إدراجها ضمن التّعريف نفسه.

وإذا تساءلنا عن الشّروط الدّنيا لتعريف العمل اللّغويّ باعتباره ما يتولّد عن النّظم وجدنا أنّ ما ينبغي أنْ يكون يتّصل بالأمور التّالية:

(أ) خصائص المكوّن النّحويّ الواسم للعمل، (ونسمّيها شرط الوسم)

(ب) الحالة الذّهنيّة التي يصدر عنها منجز العمل، (ونسمّيها شرط الحالة الذّهنيّة)

(ج) الدّلالة الذّهنيّة للعمل، (ونسمّيها شرط الدّلالة الذّهنيّة)

(د) خاصّيّة علاقة التّخاطب، (ونسمّيها شرط علاقات التّخاطب)

(هـ) التّأثير المرجوّ من العمل، (ونسمّيه شرط التّأثير بالقول)

(و) القاعدة التّكوينيّة للعمل، (ونسمّيها القاعدة التّكوينيّة)

والحقّ أنّنا حاكينا في (ب) و(د) و(و) سيرل في ثلاثة من شروطه الأربعة بعد إدراج المحتوى القضويّ في (ج) واستعرْنا من البلاغيّين الشّرطين (أ) و(ج) حيث وجدناهم يعرّفون الأعمال الطّلبيّة ببنيتها وبـ"المعنى النّفسيّ" الذي تعبّر عنه وتأويلنا له أنّه بِنْيَة مقوليّة دلاليّة ومحتوى قضويّ. وأضفنا إلى ذلك كلّه شرطاً متّصلاً بالتّأثير بالقول أي (هـ) نظراً إلى أنّنا افترضنا أنّه مكوّن نظاميّ في العمل اللّغويّ وليس أمراً متروكاً للمخاطب في المقام (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول).

ولا ننسى هنا أنّ هذا الجانب التّأثيريّ كان مدعاةً لضروب شتّى من الخلط في تحديد البلاغيّين العرب لدلالات الأعمال القوليّة فنجد الأمر والعرض والتمنّي والترجّي... إلخ، وهي أعمال في القول، متداخلة في اضطراب لا

وجه لتبريره مع التّوبيخ والتّعجيب والتّعجيز والتّحقير (... إلخ) وهي أعمال تأثير بالقول تحدّد الأغراض المرتجاة من هذا العمل اللّغويّ أو ذاك.

ونقدّم في الفقرات الموالية تحليلاً للقواعد المسيّرة للأعمال اللّغويّة السّتّة التي نعتبر أنّها أساسيّة حسب منطق دائرة الأعمال اللّغويّة. ولا شكّ أنّ هذا الطّابع العامّ للقواعد المكوّنة للأعمال اللّغويّة السّتّة في حاجة إلى دراسات مفصّلة لكلّ عمل تُعيد صياغة الكثير ممّا قيل فيها وتبرز أدقّ دقائقه وما يسمح به احتماليًا من إنجازات متنوّعة بحسب المقامات. لذلك لا يخلو الأمر من خطاطة عمل قابلة للتّعديل والتّصحيح والتّدقيق. ولكنّ اتّجاهها العامّ يبدو لنا صحيحاً سليماً.

3. قواعد عمل الإثبات

يمثّل الإثبات، ضمن الدّائرة التي اقترحناها وسماً لمقولة الإيجاب، صادراً عن اعتقاد يقين لدى المتكلّم في أنّ محتوى قوله مطابق لحالة الأشياء في الكون. ولا يُمكن تكذيب هذا الاعتقاد حتى عند نفيه لأنّه متّصل بإنشاء الإثبات نفسه. غير أنّ ما يُفسّر إمكان التّصديق والتّكذيب متّصل بالمحتوى القضويّ للقول. وهو محتوى يقتضي مقوليًا الإمكان الإيجابيّ وهذا الإمكان تعبير مجرّد عن معنى التّصديق والتّكذيب الذي وُصِفَ به الخبر عامّة وطُبّق على الاثبات قبل أنْ يُتبيّن التّمييز بين إنشاء الإثبات الذي ليس لك أنْ تكذّبه أوتصدّقه فهو يوجد فحسب ليكون القول المثبت، وبين المضمون الإحاليّ للإثبات الذي يُمكننا أنْ نتفاوض في شأنه فنصدّقه كليًا أو نعدّل منه أو نردّه على قائله.

ولكنّ من خصائص الإثبات أنّه لا يوسم في العربيّة بحرف بل بتجرّد الصّدر من الحروف. ويحتمل الإثبات، من جهة المحتوى القضويّ، أنْ يكون تعبيراً عن حالة أشياء وقعت، قبل زمان إنشائه، أو عن حالة أشياء مزامنة لإنشائه أو لحالة أشياء يعتبر المتكلّم أنّها واقعة لا محالة بعد زمان الإنشاء. فهو من هذه النّاحية مجال تصرّف واسع. والأطرف من ذلك أنّ مدى الإثبات أوسع ممّا يُمكن أنْ نتخيّل. ويدلّك على هذا أنّ للمتكلّم أنْ يجعل كلّ الحالات الذّهنيّة المُمكنة من يقين وشكّ واحتمال ورغبة... إلخ محتوى لإثباته إذ يكفي لذلك أنْ يُعجّمها بما خصّصته لها اللغة من واسمات لفظيّة (أفعال وحروف وأسماء) حتى تتسلّط عليها قوّة الإثبات على ما هو بيّن في ما يلي:

(1) أهنئك بتفوّقك في أكل البيتزا.

(2) قد أسألك الرّحيل

(3) ظننتُ الدّيكَ حماراً

(4) أتمنّى لقاءَ الحجّاجَ بن يوسف لأحدّثه عن حقوقِ الإنسان في الكُوفة

(5) أشكّ في قدرتك على مواجهةِ المرآة

(6) آمرك بالتزامِ حدودك

وتُثير مثل هذه الحالات، بل أثارت، إشكالات كثيرة في معالجة الأعمال اللّغويّة بسبب التّداخل، تصوّريًا واختباريًا، بين إنشاء الإثبات والدّلالات الإنشائيّة (احتمال، ظنّ، تمنٍّ، شكّ، أمر) التي عجمت في رأس الجُملة. فغياب الوسم من جهة، وهو من خصائص الاثبات، ووسم تلك الدّلالات الإنشائيّة بغير الحروف المغيّرة لمعنى الجُملة جعل ما يدرك بقُوّة المعنى المُعجميّ يوهم بأنّه القُوّة المسيّرة للجُملة. وهذا عندنا ليس بشيء؛ فالإثبات في جميعها هو القُوّة الإنشائيّة المحدّدة لدلالة العمل اللّغويّ وبقيّة الدّلالات المستمدّة من هذا المكوّن أو ذاك جزء من المحتوى القضويّ.

ولما كان المتكلّم من حيث علاقات التّخاطب، يعتقد في صدق المحتوى المثبت فإنّه، إذ يثبته، يفترض أنّ مخاطبه خالي الذّهن من ذلك. وقد تبدو هذه الحالة المعياريّة التي تجعل المُثبت عارفاً بالمحتوى والمخاطب جاهلاً له، غير موافقة لما ندركه في التّخاطب الفعليّ من استراتيجيّات خطابيّة. فنحن نخبر أحياناً عن أشياء يتبيّن لنا أنّ المخاطب يعرفها قبل إنشاء إثباتنا، وهي حالة هيّنة يسيرة، وقد نخبر أحياناً أخرى عن أشياء نعرف أنّ مخاطبنا يعرفها ورغم ذلك نثبتها إثباتاً نعلّق به أغراضاً ما، وقد نثبت ما نحن متأكّدون من علم المخاطب به ولكنّنا لا نقصد إلى محتوى الإثبات بل إلى إعلامه بأنّنا نعلم مثله ما يعلم، وهي حالة ما أسماه السّكّاكي بلازم الفائدة، وقد نخبر بما لسنا على يقين منه ولكنّنا نحدس حدساً أنّه قد يكون صادقاً مطابقاً لحالة الأشياء في الكون فنتمسّك به إنْ أبطله المخاطب في ضرب من الإصرار والعناد أو نتراجع عنه إنْ كذّبه محادثُنا.

والأخطر أنّنا أحياناً نقول خلاف ما نعتقده لأنّنا نريد أنْ نكذب كذبة بيضاء أو سوداء فالأمران سيّان في بعض المقامات، أو لأنّنا لا نستطيع أنْ نقول الحقيقة أو لأنّ مخاطبنا يريد أنْ يسمع ما يُرضيه... إلخ. فهذه الحالات وغيرها تشكّك في الصّورة المثاليّة لعلاقات التّخاطب تشكيكاً. ولكنّنا رغم ذلك نحتاج إليها لنتّخذها مقياساً لجميع الصّور الأخرى. ففي المسألة لعبة مصالح قد تكون أحياناً لفائدة المخاطب صوناً لمشاعره أو تهدئة لخواطر مضطربة لديه أو توجيهاً له وقد تكون لفائدة المتكلّم وخدمة لمصالحه الشّخصيّة أو غير الشّخصيّة تلاعباً بعقل المخاطب أو مشاعره أو استثارة لردود فعل معيّنة منه أو إرضاء لنرجسيّة المتكلّم أو بناء لصورة له من خلال قوله... إلخ.

إنّ هذه الأغراض المختلفة المعلّقة بالإثباتات هي التي تجعل منها مجالاً واسعاً للتّصرّف والمفاوضة بالكلام حول واقعنا ووجودنا وتصوّراتنا عن الكون. فليس من يثبت معتقداً في صدق إثباته ناطقاً آليًّا بمحتوى صادق. ولك في النّظريّات والتّصوّرات العلميّة وغير العلميّة عبر التّاريخ ما توهّم النّاسُ أنّه صدق وما هو بصدق. ولا يخرج تعاملنا اللّغويّ اليوميّ عن هذا. لكنّ الثّابت أنّ اللغة ليست مسؤولة عن هذا. فهي للصّادق عون وللكاذب، كذباً أخلاقيًّا، أداة صالحة محايدة وفي الحالات جميعاً يُمكن أنْ تكون ناجعة. إنّما الأمر عائد إلى أنّها جُعِلت للعلماء النّزهاء والمدلّسين في آن كما جُعِلت للشّعراء الذين يصنعون من الأكاذيب والمبالغات أصدقها وأجملها وجُعِلت لنا جميعاً لتصريف شؤون حياتنا وصراعاتنا بحسب منازلنا واختياراتنا.

لهذه الأسباب جميعاً نعتبر أنّ التّأثير القوليّ الأساسيّ للإثبات هو تثبيت اعتقاد لدى المخاطب من آثاره إثراء عالم الخطاب الدّائر بين المتخاطبين بقضيّة من القضايا أو معلومة من المعلومات. وهو أمر عام جدًّا أساسه أنّ كلّ إثبات معياريّ، بحسب العلاقة التّخاطبيّة التي ذكرناها أعلاه، قائم على إضافة محتوى الإثبات. ويُمكن أنْ نتّخذ صوراً أخرى مشتقّة منه تدور على التّأثير الذّهنيّ في المخاطب كالإقناع أو التّشكيك أو تغيير الرّأي... إلخ.

ولئن كان هذا الجانب التّأثيريّ متّصلاً بالذّهن فإنّ التّأثير السّلوكيّ المترتّب

عن الإثبات متعدّد غير محدّد بحكم أنّ المجال فيه واسع رهين التّحليل العينيّ للمخاطبات. فقد يكون التّأثير مجرّد تخويف أو توبيخ أو تحقير وقد يكون تحضيضاً على عمل ماديّ ملموس. فالطّيف متنوّع ولكنّه في الحالات جميعاً يمرّ عبر تثبيت اعتقاد في الذّهن.

وعلى هذا، وسواءٌ انطلقنا، أخلاقيًّا واجتماعيًّا، من حسن الظّنّ بالمتكلّم أو عكسه فإنّ الإثبات معياريًّا التزام من المتكلّم بصدق الجُملة. وهو التزام واقع بمجرّد إنشائها سواء وافقت حالة الأشياء في الكون أم لم توافقها. فالأمر قائم على ضرب من التقاضي بين الإنشاء ومضمونه بحيث يقتضي إنشاء الإثبات صدق المحتوى القضويّ ويتأتّى صدق المحتوى القضويّ من الالتزام المؤسّس لعمل الإثبات نفسه. وما عدا ذلك فهو خارج عن اللغة متروك للأفراد والمجتمعات ومؤسّساتها. وإليك تلخيصاً في هذا الجدول لما نعتبره قواعد ودلاليّة مكوّنة لعمل الإثبات.

قواعد عمل الإثبات

شرط الوسم	مقوليًّا : وسم الإيجاب لفظيًّا : غياب الواسم في الصّدر
شرط الحالة الذّهنيّة	اعتقاد اليقين في مطابقة الكلام للخارج
شرط الدّلالة الذّهنيّة	الاقتضاء المقوليّ : الإمكان الإيجابيّ أيّ محتوى قضويّ سابق زمنياً لإنشاء الإثبات أو مزامن له أولاحق حسب اعتبار المتكلّم
شرط علاقات التّخاطب	المتكلّم : يعتقد في صدق محتوى الإثبات المخاطب : خالي الذّهن من محتوى القول حسب اعتقاد المتكلّم لمصلحة : المخاطب أو المتكلّم بحسب الحالات
شرط التّأثير بالقول	ذهنيًّا : تثبيت اعتقاد وإضافة قضيّة في عالم الخطاب سلوكيًّا : متعدّد وغير محدّد
القاعدة التّكوينيّة	التزام المتكلّم بصدق الجُملة

4. قواعد عمل النّفي

يمثّل النّفي، ضمن دائرة الأعمال اللّغويّة، وسماً لمقولة السّلب صادراً عن اعتقاد يقين مركّب: فهو يقين في مخالفة قول الإثبات السّابق للنّفي، تحقيقاً أو تصوّراً، لحالة الأشياء في الكون. فليس ثمّة حكم مباشر على حالة الأشياء في الكون وإنّما هو حكم بالقول المنفيّ على قول آخر مُثبت. لذلك فليست الإحالة في النّفي مباشرة بل هي منعدمة وتكتفي بالإحالة على القول في حدّ ذاته. فالنّفي عندنا لا مضمون قضويٌّ له غير مضمون الإثبات الذي التزم به المتكلّم المُثبت فردّ النّافي كلامه دحضاً من جهة وترديداً له من جهة أخرى. فالنّفي "لا يقدّم للمخاطب فائدة (مضموناً جديداً) حول الكون، وأحوال الأشياء فيه بل يشكّك في العلاقة التي أقامها غيره بين الكلمات والعالم" (المبخوت، 2006ب، ص202).

وتترتّب عن هذه الخُصُوصيّة أنّ النّفي يقتضي مقوليًّا، شأنه شأن الإثبات، الإمكان الإيجابيّ. وهو أيضاً تعبير مجرّد عن معنى التّصديق والتّكذيب في الخبر. ولكنّ خصوصيّة النّفي هنا مقارنة بصنوه الإثبات أنّ الإمكان الإيجابيّ يتّصل بالقول المثبت الذي يردّه النّافي ما دام النّفي لا يقول شيئاً عن حالة الأشياء في الكون كما زعمنا. فشرط المحتوى القضويّ يكاد يقتصر على وجود حقيقيّ أو متصوّر لقول مُثبت فيكون النّفي بذلك كلاماً على الكلام لا كلاماً على الكون.

غير أنّنا، حتى نلطّف من موقفنا القائم على تخليص النّفي من بعده الإحاليّ على الكون، نعتبر أنّ المحتوى الإحاليّ الذي للإثبات، إذ يُنْفَى، هو نفسه، بالاقتضاء، محتوى النّفي الإحاليّ. ولكنّ التّصديق والتّكذيب عند التّخاطب يصبح مزدوجاً فهو تصديق وتكذيب محتمل (بما أنّه يُعبِّر عن الإمكان الإيجابيّ) للنّفي نفسه. فلا شيء يدلّ على أنّ من ينفي صادقٌ مضمون نفيه ولا على أنّ من يُثبت، فيردّ قوله نفياً، كاذبُ مضمون إثباته. وهو من جهة أخرى تصديق وتكذيب، للمحتوى الإحاليّ الذي يقتضيه النّفي مستعيراً إيّاه من الإثبات. غير أنّ حركة الفهم والإدراك عند التّخاطب تتّجه إلى إنشاء النّفي لا إلى المحتوى القضويّ بما أنّ قيمتَيْ الصّدق والكذب على اعتبار المطابقة تصبحان وظيفتين تخاطبيّتين

متّصلتين بتنازع اليقينين وليستا قيمة دلاليّة تسند إلى المحتوى القضويّ. فمن المعلوم أنّ المقتضى إذا أصبح موضوع جدال انتقض الكلام من أصله وبطلت المحاورة والمحادثة (Ducrot، 1984، ص30) والمحتوى القضويّ في النّفي مقتضى على ما ذكرنا.

وتمثّل حروف النّفي أي مجموعة {ما، لا، لم، لمّا}، و"ليس" أساساً (إن غضضنا الطّرف عن واسمين قليلي الاستعمال في العربيّة القديمة هما "لات" و"إن") الواسمات التي خصّصتها العربيّة لإنشاء النّفي بوسم السّلب في الدّائرة. وهي تبرز توزيعاً دقيقاً على ما يتّصل بزمان التكلّم {ما، لا} وما قبله {لم، لمّا} وما بعده {لن، لا} وبدقائق معنويّة يضيق المجال هنا عن ذكرها. (راجع: المبخوت، 2006.ب، الباب الأوّل، الفصل الثّاني، الفقرة 4).

والمهمّ أنّ النّفي يكون فعلاً على قدر الإثبات في ضرب من التّشارط بينهما ثريّ ثراء كبيراً بما يتضمّنه من دقائق معنويّة وما يستلزمه التّعامل بينهما من لطائف دلاليّة.

ولمّا كان النّفي مبنيًّا على ترديد كلام سابق مُثبت وردّه على قائله فإنّ علاقات التّخاطب تكشف عن هذا الجانب الجداليّ التفاوليّ 'متعدّد الأصوات' بعبارة دكرو (Ducrot، 1984 الفصل الثّامن). فلئن كان المخاطب صادراً عن اعتقاد يقين في صدق إثباته المنسوب إليه على الحقيقة أو الاعتبار، حقًّا أو ادّعاءً من المتكلّم النّافي، فإنّ من يعمل النّفي يصدر عن اعتقاد يقين أيضاً وهو يقين مخالف ليقين المثبت. غير أنّ النّافي يعتقد، إنْ على حقّ أو على باطل، أنّ مخاطبه يقبل صدق الإثبات المردود. ولكنّ اللّعبة الأساسيّة في النّفي تستند إلى طيف واسع من الاحتمالات أوضحها ثلاثة: (أ) نقض تامّ، أو يكاد، للقول على ما يكون بين من يرى الأبيض ومن يرى الأسود في تضادّهما (ب) وتعديل لجزء من المعنى على ما يكون بين من يرى الأحمر فاقعاً ومن يراه أحمر عاديًّا فهو على سبيل إنزال الإثبات درجة (ج) ومبالغة في رفع ما أثبته المثبت درجة أو أكثر على ما يكون بين من يرى جميلاً يحبّ بثينة ومن يرى أنّ جميلاً يموت في حبّها فيتوسّل إلى ذلك بنفي أنّ جميلاً يحبّ بثينة ليستأنف نفيه في ضرب من التزيّد والمبالغة يؤكّد أنّ العاشق يفنى في معشوقه.

لذلك فليس النّفي مجرّد علاقة تقابل أو تضادّ أو سير في اتّجاهين متعاكسين بالضّرورة ولا هو يتطلّب بالضّرورة صورتيّ التّناقض أو العكس اللّتين رآهما المناطقة منذ أرسطو. فاللعبة في منطق المخاطبات أوسع مدًى وأشدّ تنوّعاً في أغراضها وأهدافها.

ومن هنا كان التّأثير بالقول المرتبط نظاميًا بالنّفي هو تكذيب الاعتقاد السّابق الذي يصدر عنه صاحب الإثبات المردود. وهو تكذيب يقترب كثيراً من الرّغبة في تغيير اعتقاد المخاطب ودعوته إلى تبنّي ما يراه النّافي من نقض للعلاقات بين مكوّنات المحتوى القضويّ كما أوردها المثبت الحقيقيّ أو المتصوّر. وليس استعمال النّفي في المجادلات والمناظرات إلّا صورة قصوى من صور هذا السّعي إلى الحمل على تغيير الاعتقادات أو التّشكيك فيها أو الإقناع بضدّها. غير أنّ التّأثير السّلوكيّ المترتّب عنها يصعب حصره فهو متعدّد بتعدّد وظائف استعمال النّفي في الخطاب وغير محدّد على اعتبار التنوّع المتوقّع في المحتويات القضويّة التي يشير النّافي بقوله إلى أنّها غير موافقة لحالة الأشياء في الكون. فالتّكذيب درجات (ثلاث على الأقلّ!) وعلى قدر احتمالات لعبة النّفي الأساسيّة ومن ثمّ فإنّ الغرض التّأثيريّ السّلوكيّ يظلّ رهين التّحليل العينيّ لهذا الخطاب أو ذاك.

ومن البديهيّ والحال على ما ذكرنا أنْ يكون النّفي كصنوه الإثبات الذي يردّه، دحضاً وترديداً، التزاماً من المتكلّم بعدم التّوافق بين الجُملة المثبتة وما تزعمه من حالة أشياء في الكون. وفي الجدول الموالي القواعد الدّلاليّة المكوّنة لعمل النّفي.

قواعد عمل النّفي

شرط الوسم	مقوليًّا : وسم الإيجاب لفظيًّا : مجموعة {ما، لا، لم، لمّا، لن، إنْ، لات، ليس}
شرط الحالة الذّهنيّة	اعتقاد اليقين بعدم مطابقة الكلام المثبت السّابق، حقيقة أوتصوّراً، للخارج
شرط الدّلالة الذّهنيّة	الاقتضاء المقوليّ : الإمكان الإيجابيّ أيّ محتوى قضويّ سبق إثباته إنْ صراحة وإنْ ضمنيًّا سواء قبل زمان إنشاء النّفي أو اعتقد المتكلّم أنّه سيُثبت بعد زمان التكلّم
شرط علاقات التّخاطب	المتكلّم : يعتقد أنّ المخاطب يعتقد في صدق الإثبات الذي يرفّه المخاطب : خالي الذّهن من موقف المتكلّم من الإثبات السّابق لمصلحة : المخاطب أو المتكلّم بحسب الحالات
شرط التّأثير بالقول	ذهنيًّا : تكذيب الاعتقاد الذي يصدر عنه القول المثبت سلوكيًّا : متعدّد وغير محدّد
القاعدة التّكوينيّة	التزام المتكلّم بعدم مطابقة القول المُثبت لحالة الأشياء في الكون

5. عمل الأمر

يمثّل الأمر داخل دائرة الأعمال اللّغويّة، وسماً لمقولة الإيجاب صادراً عن رغبة المتكلّم في إيقاع المخاطب للمحتوى القضويّ وإرادته ذلك. ومن هذه النّاحية يكون الأمر على صورة لفظيّة اختارت لها العربيّة من الحروف لام الأمر أساساً ولكنّ الوسم يكون في العربيّة أيضاً بصيغ تصريفيّة نحويّة هي جداول الأمر التّصريفيّة ما دام الأمر من جهة دلالته الإحاليّة طلباً لعمل يعمله المخاطب والفعل يدلّ على الأعمال. وقد يكون الوسم كذلك بأسماء الفعل باعتبارها صيغاً إنشائيّة خالصة ترشّحَ بعضُها لأداء أوامر مخصوصة.

ويقتضي الأمر مقوليًا السّلب وهو وجه اختلافه عن الإثبات الذي يسم كذلك الإيجاب. ويعبّر هذا الاقتضاء عن الفكرة البلاغيّة التي تجعل الأمر طلباً لحصول غير الحاصل في الخارج، وعن الحدس ما قبل النّظريّ الذي يجعل أمرك إذا أمرت بما هو حاصل مدعاة للاستغراب. فما يطلب بالأوامر إيجاب في التّصوّر سلب في الواقع المتصوّر. ويكفي لذلك أنْ يتحقّق الأمر ذهنيًا ويتولّد لفظيًا حتى يكون لغويًا أمّا تحقّقه في الخارج فهو مسألة أخرى تكون على سبيل الاحتمال الراجح باعتبارها متّصلة بالتّأثير بالقول.

ولمّا كان الأمر باباً واسعاً، شأن نظيره في وسم الإيجاب: الإثبات، فإنّ العلاقة التّخاطبيّة الأساسيّة التي يكون بها هي علاقة تراتب واقعيّ يعاينه المتخاطبان أو اعتباريّ يعتقده المتكلّم. وهو تراتب أساسه أنْ يكون المتكلّم في مرتبة أعلى والمخاطب في مرتبة أدنى. ولا عبرة في هذا المستوى اللّغويّ الأساسيّ بوجوه التّمييز المختلفة التي تنوّع الأمر إلى عرض والتماس وتضرّع ونصح. . . إلخ فتلك قوى قوليّة لا تكون إلّا إذا كان الأمر الذي نتحدّث عنه بعد تخصيصه مقاليًا ومقاميًا.

ويوازي هذا التّراتب الأساسيّ في الأمر تأثير بالقول أساسيّ وهو الانصياع. وهو ضرب من التّأثير يركّز على جانب السّلوك تركيزاً في حين أنّ الجانب الذّهنيّ من التّأثير يضعف كثيراً ويكاد يلتبس بالسّلوك خُصوصاً إذا كان الفعل المطلوب إنجازه من المخاطب فعلاً غير علاجيّ. فالاقتناع مثلاً باعتباره من وجوه التّأثير المُمكنة ليس شرطاً لازماً ليكون السّلوك المطلوب. والأمر في هذا مقابل للإثبات. فلئن كان كلاهما وسماً للإيجاب ويختلفان من جهة البِنْيَة المقوليّة المقتضاة فإنّهما يختلفان أيضاً من حيث القصد التّأثيريّ منهما. فالأساسيّ في الإثبات هو التّأثير في المحيط الذّهنيّ للمتخاطب وتثبيت معلومة أو قضيّة جديدة في ذهن المخاطب في حين أنّ الأساسيّ في تأثير الأمر هو الحمل على سلوك معيّن مطلوب بقطع النّظر عن الأثر الذّهنيّ الذي يكون لدى المخاطب.

ولكنّ هذا التّأثير السّلوكيّ عادةً ما يكون لمصلحة المتكلّم الآمر لأنّ أيّ تغيير لهذه المصلحة لفائدة المخاطب يترتّب عليه عادة تغيير في قُوّة القول نفسها باعتبار أنّ طيف الأعمال اللّغويّة التي يشملها الأمر واسع كما ذكرنا. فقد خصّص

النّظام اللّغويّ الأمْرَ حين يكون لمصلحة المخاطب، مع شرط التّساوي في الدّرجة بين المتخاطبين عادةً وليس بالضّرورة، لِتحقيق عمل العرض مثلاً أو عمل النّصح. وهما عملان مشتقّان من الأمر عندنا.

وعلى هذا فإنّ أهمّ ما يحدّد الأمر من جهة قاعدته التّكوينيّة إنّما هو الإلزام: إلزام المتكلّم للمخاطب بتحقيق عمل ما يمثّله المحتوى القضويّ. وهذه قواعد عمل الأمر.

قواعد عمل الأمر

شرط الوسم	مقوليًّا : وسم الإيجاب لفظيًّا : لام الأمر إضافة إلى صيغ الأمر وأسماء الفعل الدّالّة على الأمر
شروط الحالة الذّهنيّة	إرادة تحقيق المحتوى القضويّ
شروط الدّلالة الذّهنيّة	الاقتضاء المقوليّ : السّلب المخاطب قادر على إنجاز العمل المطلوب مستقبلاً
شرط علاقات التّخاطب	المتكلّم : في مرتبة، حقيقيّة أو اعتباريّة، أعلى حسب اعتقاد المتكلّم المخاطب: في مرتبة، حقيقيّة أو اعتباريّة، أدنى حسب اعتقاد المتكلّم لمصلحة : المتكلّم
شروط التّأثير بالقول	ذهنيًّا: غير محدّد (قد يكون مقتنعاً أو غير مقتنع...إلخ) سلوكيًّا: الانصياع
القاعدة التّكوينيّة	إلزام المتكلّم للمخاطب بتحقيق العمل المطلوب

6. عمل النّهي

يمثّل النّهي، ضمن الدّائرة، وسماً لمقولة السّلب صادراً عن رغبة المتكلّم في أن يكفّ المخاطب عن عمل هو بصدد تحقيقه. ويكون النّهي على صورة لفظيّة واحدة تجعل التّركيب يبدأ بلا النّاهية. وهو تماثل أنيق جعل حرف اللام الذي يُوسم به بعض من عمل النّفي هو نفسه الحرف المخصّص لوسم النّهي

فكلاهما في دائرة الأعمال اللّغويّة مجعول لوسم مقولة السّلب غير أنّ النّهي يقتضي مقوليًّا الإيجاب. وهو اقتضاء مردّه إلى أنّ النّهي لا يكون إلّا إذا كان المخاطب بصدد إتيان العمل المطلوب الكفّ عنه. وفي هذا الشّرط تحديداً ما يجعل النّهي أضيق مدًى من صنوه الأمر. فإذا كان ما نودّ أن يحقّقه مخاطبنا كثيراً يصعب تحديده فإنّ ما نرغب في أن يكفّ عنه مضبوط بحكم معاينتنا له في المقام.

والنّهي في هذا أضيق مدًى أيضاً من نظيره النّفي. فلئن كان النّفي بتسلّطه على الإثبات لا يحدّد بدقّة المكوّن أو المكوّنات التي ينفيها إلّا بمعونة جواب النّفي (المبخوت، 2006.ب، الباب الثّالث، الفصل الثّالث) فإنّ النّهي يُطلب به فحسب نقيض محتواه القضويّ. فكأنّه في هذا طلب للكفّ عن الفعل الصّادر عن المخاطب وأمر بإتيان المخاطب لنقيض ذلك الفعل. فإذا نهيت المخاطب عن الكلام كنت قد طلبت منه الصّمت وإذا نهيته عن السّفر طلبت منه البقاء حيث هو.

ولكنّ التّطابق التّامّ بين النّهي والأمر من حيث شروط العلاقة التّخاطبيّة (أي الاستعلاء مقابل الدنوّ وأنْ يكون المحتوى القضويّ لمصلحة المتكلّم النّاهي) لا يمنع من اشتقاق أعمال أخرى منه ضمن دائرة النّهي والأمر كالنّصح والالتماس إذا خُصّصَ النّهيُ مقاليًّا ومقاميًّا.

وفي الحالات جميعاً فإنّ التّأثير بالقول دائر على معنى الامتناع سلوكيًّا دون تحديد للتّأثير الذّهنيّ المرجوّ. فقد يكون امتناعاً عن اقتناع مثلاً وقد لا يكون. فالتّركيز هنا أيضاً على السّلوك لا على الأمور الذّهنيّة. وبقدر ما يتوافق النّهي والأمر في هذا يكون التّقابل بين النّهي والنّفي أيضاً. فالأساسيّ في النّفي هو تكذيب معلومة أو قضيّة حاصلة في ذهن المخاطب في حين أنّ الأساسيّ في تأثير النّهي إنّما هو الحمل على سلوك مخالف لما هو واقع بصرف النّظر عمّا يكون له من تأثير في ذهن المخاطب. والأرجح أنْ يكون هذا التّأثير المرجوّ لمصلحة المتكلّم. وكلّ ما عدا النّهي الحقيقيّ فإنّ شروط تحقّقه تماثل شروط تحقّق ما ليس أمراً باشتقاقه من الأمر نفسه على سبيل العرض أو النّصح وذلك بتغيير شرط الاستعلاء وتوجيه المصلحة المرجوّة بالنّهي من المتكلّم إلى المخاطب. وما النّهي، على هذا، إلّا إلزام المتكلّم للمخاطب بالكفّ عن عمل هو بصدد إتيانه. وإليك قواعد عمل النّهي.

قواعد عمل النّهي

شرط الوسم	مقوليًا : وسم السّلب لفظيًا : لا النّاهية
شرط الحالة الذّهنيّة	إرادة تحقيق عكس المحتوى القضويّ
شرط الدّلالة الذّهنيّة	الاقتضاء المقوليّ: الإيجاب المخاطب قادر على إنجاز عكس العمل الذي هو بصدد إتيانه
شرط علاقات التّخاطب	المتكلّم: في مرتبة، حقيقيّة أو اعتباريّة، أعلى بحسب اعتقاد المتكلّم المخاطب: في مرتبة، حقيقيّة أواعتباريّة، أدنى بحسب اعتقاد المتكلّم لمصلحة : المتكلّم
شرط التّأثير بالقول	ذهنيًا : غير محدّد (قد يكون مقتنعاً أو غير مقتنع ...إلخ) – سلوكيًا : الامتناع
القاعدة التّكوينيّة	إلزام المتكلّم للمخاطب بالكفّ عن العمل الذي هو بصدده

7. عمل الاستفهام

يُمثّل الاستفهام، داخل دائرة الأعمال اللّغويّة، وسماً للإمكان الإيجابيّ صادراً عن عدم يقين المتكلّم في تحقّق المحتوى القضويّ بما يجعله يريد معرفة مدى مطابقته للواقع. وقد يبدو من جهة الحالة الذّهنيّة التي يصدر عنها الاستفهامُ ضربٌ من التّراكب بين اعتقاد عدم اليقين وإرادة المعرفة. غير أنّ المسألة تعود إلى أنّ عمل الاستفهام قائم ولا جدال على الإرادة بما أنّه عمل طلبيّ موجّه إلى المخاطب ويسعى إلى حمله على الإجابة.

ولكن من خصائص الاستفهام أنّ المستفهم يبني إرادته على اقتضاء مفاده أنّه يعرف "جزءاً" من المطلوب ولكنّه ليس متيقّناً من مطابقته للخارج. وهذا "الجزء" الذي يعرفه المستفهم هو الذي يمثّله التّمييز القديم، في العربيّة وغير العربيّة، بين استفهام التّصوّر، أي الاستفهام عن مكوّن من المحتوى القضويّ للجُملة، واستفهام التّصديق، أي الاستفهام المتّصل بمدى صدق العلاقة بين مكوّنات المحتوى القضويّ. ورغم الفائدة التي عُلّقت بهذا التّمييز تركيبيًا بالفصل

بين ما يوسم بالحرفين الدّالّين على الاستفهام وما يوسم بأسماء الاستفهام، ودلاليًا بتعيين المكوّنات التي تمثّل موضع التبئير مثلاً، (راجع: المتوكّل، 1986) فإنّنا نعتقد أنّه تمييز قليل الفائدة إذا أرجعنا كلّ استفهام إلى بنْيَة الحرف الواسم مع المحتوى القضويّ. فلا استفهام إلّا بحرف الاستفهام على ما نجد في منوال النّحاة العرب وما الصّدارة التي تكون لأسماء الاستفهام إلّا من باب الاستغناء عن همزة الاستفهام التي تلازمها (ابن يعيش، شرح المفصّل، ج1، ص22). فهي لا تدلّ على إنشاء الاستفهام وعلى الاسميّة في آن واحد وكلّ ما في الأمر أنّ أسماء الاستفهام تدلّ على الاستفهام بتقدير الهمزة ولكن لمّا كانت "لا تستعمل إلّا مع الاستفهام استغنى عن همزة الاستفهام (...) وصارت (...) نائبة عنها ولذلك فدلالتها على الاسميّة دلالة لفظيّة ودلالتها على الاستفهام من خارج" (ابن يعيش، نفسه).

وبناءً على هذا التّصوّر فإنّ واسم الاستفهام هو الحرفان {أ، هل} صريحَيْن أو مدلولاً عليهما بأسماء الاستفهام.

وتقتضي الدّلالة النّحنيّة للاستفهام مقوليًا الإيجاب والسّلب معاً. فالملاحظ أنّ الإمكان الإيجابيّ الذي يسمه الاستفهام هو في حدّ ذاته قائم على الجمع بين الإيجاب والسّلب ضمن منطق توزيع المقولات في دائرة الأعمال اللّغويّة. ومن البديهيّ أنْ يكون الاقتضاء قائماً على حركة واسعة جدًّا تشمل نصف الدّائرة على الأقلّ وهي الحركة التي تربط بين حدّين هما الإيجاب والسّلب.

وتفسيرنا لهذا قائم على أمرين: أحدهما تركيبيّ بنيويّ يتّصل بالتّشارط النّظاميّ بين الاستفهام والإثبات والنّفي وأساسه وحدة البناء العامليّ في الكلام والتّماثل البنيويّ الرّاجع إلى وحدة المحلّ الإنشائيّ بعبارة الشّريف أو صدر الكلام بعبارة النّحاة القُدامى وكلاهما موضع لتجلية قصد المتكلّم إثباتاً أو نفياً أو استفهاماً. وثانيهما الافتراض القديم الذي يُضيف إلى العامل الدّاخليّ المتعلّق ببناء الجُملة عاملاً خارجيًا مفاده أنّ الأخبار جوابات عن استفهامات سواءٌ أكان ذلك بتقدير المتكلّم للسّؤال أم بإمكان أنْ تكون الجُملة جواباً عن السّؤال أم كون الجُملة جواباً حقيقيًا عن سؤال واقعيّ (راجع: الشّاوش، 2001، المبخوت، 2006 ب، الباب الأوّل، الفصل الأوّل الفقرتان، 2و3).

وعلى هذا فإنّ اقتضاء السّلب والإيجاب يعود تخاطبيًا إلى أنّ جواب الاستفهام هو الإثبات أو النّفي بقدر ما يعود إلى أنّ الإثبات يقتضي الاستفهام (وهذا ما جعلنا نفترض مقوليًا الإمكان الإيجابيّ للإثبات) وإلى أنّ النّفي يقتضي بدوره الاستفهام تخاطبيًا والإمكان الإيجابيّ مقوليًا.

ولعلّ في هذا ما يفسّر كذلك ما لاحظناه في أوّل هذه الفقرة من تواجد لعدم اليقين أو الشكّ اعتقاديًا مع الإرادة التي تمثّل الحالة الذّهنيّة الأساسيّة في الاستفهام. فهو يشتغل اشتغال العمل الرّابط، بثراء مقولاته، بين الحالتين الذّهنيّتين الأساسيّتين للأعمال اللّغويّة الأساسيّة ونقصد الاعتقاد (بالنّسبة إلى الإثبات والنّفي) والإرادة (بالنّسبة إلى الأمر والنّهي). وربّما كان في هذا ما يفسّر أيضاً متانة الصّلات بين الاستفهام وبقيّة الأعمال الأساسيّة الخمسة بحيث يُمكن اشتقاقها منه بفضل يسر التّعامل بينها جميعاً وبينه، بل إنّ كثيراً من التّأثيرات بالقول تُعلّق بالاستفهام حتى أخطأ البلاغيّون العرب في اعتبارها من معانيه التي يخرج إليها، لأنّها أوضح ملاحظة فيه ولأنّ طيف الأعمال التي تتعامل معه والتّأثيرات المترتّبة عن ذلك طيف واسع جدًّا. ولا غرو فقد قلنا إنّ الاستفهام يتحرّك في نصف دائرة الأعمال اللّغويّة على الأقلّ.

ويقوم الاستفهام من النّاحية التّخاطبيّة على لعبة بسيطة مفادها اعتقاد المتكلّم أنّ مخاطبه يمتلك الإجابة التي يطلبها وهو قادر على إفادة المتكلّم بها. ومن الأساسيّ أنْ نفترض أيضاً أنّ المتكلّم لا يمتلك هذه الإجابة. وهي حالة مجرّدة جدًّا كثيراً ما تؤكّد وقائع المخاطبات في مقامات مختلفة أنّ الأمور ليست على هذه الصّورة المثاليّة. ولكنّ هذا التّجريد المصطنع ضروريّ جدًّا لفهم هذه الحالات الكثيرة غير المعياريّة واحتساب الدّلالات والفروق المعنويّة التي تقصد من ورائها. فكلّ تغيير في أدق دقائق شروط عمل الاستفهام مؤذن بتولّد عمل لغويّ جديد أو باستيعاب فارق دلاليّ يحتاج المتكلّم إلى التّعبير عنه. وهذا وجه آخر من وجوه اتّساع مدى عمل الاستفهام.

ولئنْ كان التّأثير الذّهنيّ المنتظر من الاستفهام هو استثارة قضيّة في عالم الخطاب وذاكرة المخاطب وفي المعرفة المشتركة بينهما، ولهذا صُوَرٌ عديدةٌ يصعب تحديدها على وجه دقيق، فإنّ التّأثير السّلوكيّ الأساسيّ هو تقديم الجواب المطلوب.

غير أنّ التّأثيرات بالقول المعلّقة بالاستفهام كثيرة جدًّا منها التّوبيخ والتّقريع والتّخويف والتّعجيز والتّهديد والتّعجيب والإهانة والتّحضيض والتّقرير... إلخ. وكلّها تحتاج إلى تلطّف في ضبطها داخل سياقها ومقاماتها.

والحاصل أنّ القاعدة التّكوينيّة للاستفهام هي حمل المخاطب على تقديم الجواب المطلوب. وهذه قواعد عمل الاستفهام.

قواعد عمل الاستفهام

شرط الوسم	مقوليًّا: وسم الإمكان الإيجابيّ لفظيًّا: الحرفان {أ، هل} صريحين أو مدلولاً عليهما باسم استفهام
شرط الحالة الذّهنيّة	إرادة معرفة مدى مطابقة المحتوى القضويّ للواقع مع اقتضاء عدم اليقين
شرط الدّلالة الذّهنيّة	الاقتضاء المقوليّ: الايجاب والسّلب أيّ محتوى قضويّ يعتقد المستفهم أنّه داخل في المعرفة المشتركة بينه وبين المخاطب
شرط علاقات التّخاطب	المتكلّم: لا يمتلك الجواب الذي يجزم بصدقه المخاطب: يمتلك الجواب المطابق (بحسب اعتقاد المتكلّم) لمصلحة: المتكلّم
شرط التّأثير بالقول	ذهنيًّا: استثارة قضيّة في عالم الخطاب وذهن المخاطب (مع تأثيرات ذهنيّة سياقيّة) سلوكيًّا: تقديم الجواب المطلوب (مع تأثيرات سلوكيّة سياقيّة)
القاعدة التّكوينيّة	حمل المخاطب على تقديم الجواب المطلوب

8. عمل التمنّي

يمثّل التمنّي، ضمن الدّائرة، وسماً لمقولة الإمكان السّلبيّ صادراً عن اعتقاد في امتناع حصول المحتوى القضويّ ولكنّ المتكلّم رغم هذا الاعتقاد في شأن حالة الأشياء في الكون يعبّر، في مستوى التّصوّر، عن إرادة حصوله. وهذا التّضارب الجذريّ بين الاعتقاد والإرادة هو الذي يميّز عمل التمنّي. ولاشكّ أنّ القارئ قد تفطّن إلى هذا التّراكب من جهة الحالة الذّهنيّة للمتكلّم. وهو تراكب

يماثل ما لاحظناه في الاستفهام. ولا شيء يدعو إلى التعجّب من ذلك ما دام كلا العملين (الاستفهام والتمنّي) يمثّلان وسماً لمقولة الإمكان وهي مقولة قائمة على الجمع بين السّلب والإيجاب. أمّا وجه الإرادة فتفسيره عندنا أنّ التمنّي عمل طلبيّ حتى وإن كان محتواه القضويّ بعيداً أو ممتنعاً أو لا يتوقّع حصوله. وأمّا وجه الاعتقاد فيعود إلى ما في التمنّي من يقين متجرّد من الطمع في الحصول. غير أنّ هذا "اليقين السّالب" إن جاز التّعبير، لا يلغي تماماً احتمالاً، ولو ضئيلاً، للتّحقق. فأساس اللعبة هنا اعتقادات المتكلّم وتصوّراته. فقد يرى المتكلّم المطلوب بعيداً بعداً يجعله غير ممكن وقد يراه بعيداً بعداً ممكناً وقد يراه قريباً. وهو مسترسل في مستوى التّصوّرات يقوم على حدّين هما الاستحالة أي الإمكان السّلبيّ والتوقّع أي الإمكان الإيجابيّ. وما يجسّد هذه الحركيّة المقوليّة هو التّقارب الكبير، رغم الاختلاف الثّابت، بين التمنّي والتّرجّي. وهو تقارب يستند كذلك إلى غرابة أنْ يطلب المتكلّم ما لا يتوقّع حصوله.

وإذا جازت المقارنة بين عمل أساسيّ وعمل مشتقّ فإنّ التمنّي في باب الطّلب نظير التعجّب في باب الإخبار. فأساس التعجّب حصول ما لا يُتَوَقَّعُ حصوله فيفوق الواقعُ التّصوّرَ وأساس التمنّي طلب ما لا يتوقّع حصوله فيفوق التّصوُّرُ الواقعَ: هكذا حكمة اللغة توازيات وتوازنات وتماثلات ثاوية في نظامها ليس لنا إلّا أنْ نقرّب بينها لنفهم بعض ملامحها.

ولكنّ البِنْيَة المقوليّة للتمنّي، أيّ الإمكان السّلبيّ، توجّه الإيجاب الذي فيها إلى الطّلب والإرادة وتوجّه السّلب الذي يميّز الحاصل من الجمع بين الإيجاب والسّلب (أي الإمكان) إلى اليقين في عدم التوقّع. وعلى هذا، يكون التمنّي قائماً على الإرادة مُقتضياً اليقين السّالب. فالإرادة تصوّر واليقين السّالب واقع.

ويَسِمُ هذا الإمكانَ السّلبيَّ حرفٌ واحدٌ هو "ليت" الذي يَطلب به المتكلّم ما يحبّ وهو عالم بأنّه لا طماعيّة فيه. ولهذا أثرٌ بيّنٌ في علاقات التّخاطب التي يقوم عليها التمنّي. فهي من جهة المتكلّم تعبير عن انفعال ذاتيّ مأتاه التّضارب الذي أشرنا إليه بين التّصوّر والواقع. وهو تضارب يلخّصه التحسّر باعتباره نتاج محبّة المتكلّم ورغبته في ما لا طمع في حصوله. ويقتضي هذا التحسّر من المخاطب ضرباً من المشاركة الذّهنيّة والنفسيّة نلخّصها في عبارة الإشفاق. وهي

لعبة يُمكن أنْ تنقلب ليكون المتكلّم المتمنّي مشفقاً على المخاطب المتحسّر. ولا غرو فأساس التمنّي كما ذكرنا نفسيّ قائم على المشاركة الوجدانيّة.

ومن هنا يتأتّى التّأثير بالقول المُعلّق بالتمنّي. فهو تأثير ذهنيّ أساساً نعبّر عنه بالاستعطاف أو التّرويح عن النّفس. أمّا سلوكيًّا فلا يُنتظر شيء من التّمنّي بما أنّ النّهوض إلى أيّ فعل من المحال ما دام التمنّي قائماً على أساس التحسّر المتولّد عن العجز عن الفعل. ورغم ذلك نعتبر التّأثير السّلوكيّ غير محدّد تحسّباً لحالات تخاطبيّة لم ترد في ذهننا.

وعلى هذا يكون التمنّي في أساسه التّكوينيّ مزدوجاً، تبعاً لطابع المشاركة الوجدانيّة فيه، فهو حمل للمخاطب على التعاطف مع المتكلّم أو بيان المتكلّم لتعاطفه مع المخاطب. وإليك قواعد عمل التمنّي.

قواعد عمل التمنّي

شرط الوسم	مقوليًّا: وسم الإمكان السّلبيّ لفظيًّا: الحرف ليت
شرط الحالة الذّهنيّة	إرادة حصول ما يعتقد المتكلّم امتناع حصوله أو بعده عن الحصول
شرط الدّلالة الذّهنيّة	الاقتضاء المقوليّ: السّلب مضمون امتنع في الخارج قبل إنشاء التمنّي أو يمتنع حصوله بعد إنشاء التمنّي (بحسب اعتبار المتكلّم)
شرط علاقات التّخاطب	المتكلّم: متحسّر على امتناع المضمون القضويّ المخاطب: مشفق على المتكلّم لمصلحة: المتكلّم أو المخاطب
شرط التّأثير بالقول	ذهنيًّا: الاستعطاف أو المشاركة الوجدانيّة في ترويح المتكلّم عن نفسه. سلوكيًّا: غير محدّد
القاعدة التكوينيّة	حمل المخاطب على التّعاطف مع المتكلّم أو بيان المتكلّم لتعاطفه مع المخاطب

9. الخاتمة

أفضى بنا نظرنا في مسألة قواعد الأعمال اللّغويّة إلى وضع شبكة لتقعيدها تضبط الحدّ الأدنى الضّروريّ لتعيين كلّ عمل لغويّ من الأعمال السنّة التي ولّدتها دائرة الأعمال اللّغويّة. ويهمّنا هنا، دون الدّخول في مقارنات بين ما قدّمناه ما نجده لدى سيرل من قواعد لأعمال الخبر والالتماس والاستفهام بالخُصوص (Searle، 1969، ص66-67) أنْ نلحّ على ما يلي:

(أ) مكّنتنا القواعد التي قدّمناها من التّمييز بوضوح، داخل ما يسمّى الخبر، بين الإثبات والنّفي وهو تمييز عزيز المنال في ما نعرف من دراسات حول الأعمال اللّغويّة.

(ب) كشف لنا نظرنا في عملي الاستفهام والتمنّي، بفضل معالجة البنيتين المقوليّتين اللّتين يسمانها، عن حقيقة أساسيّة تميّز هذين العملين وتتمثّل في أنّهما عملان قائمان على إرادة المحتوى القضويّ ولكنّهما يقتضيان ذهنيًا أيضاً موقفاً اعتقاديًا أساسه اليقين في شأن المحتوى القضويّ نفسه. وهي نتيجة مهمّة بالنّسبة إلينا لأنّها تفسّر الكثير من المفارقات التي نجدها في الاستفهام، بالخُصوص، بسبب تنوّع استعمالاته وتعدّد الأغراض التي تعلّق به عند التّخاطب وتفسّر كذلك ما في التمنّي نفسه من مفارقات ينبني عليها مفهوم الرغبة في تحقّق مالاً طمع في تحقّقه.

(ج) مكّننا تحليل الأمر والإثبات، وكلاهما يسم من مقولات دائرة الأعمال اللّغويّة الإيجاب، من تقديم أسس مقوليّة كفيلة في تقديرنا ببيان ما يتميّزان به من اتّساع في المدى جعلهما بابين واسعين تتولّد منهما، بالاشتقاق، أعمال لغويّة فرعيّة كثيرة.

ونتبّه إلى أنّ هذه المقترحات تلغي بظاهر اليد مسألة كبرى في نظريّة الأعمال اللّغويّة بدأها أوستين وطوّرها سيرل واستقرّت في النّظريّة على أنّها في نفس قيمة تحديد مفهوم العمل اللّغويّ ونقصد قضيّة تصنيف الأعمال في القول إلى المجموعات المعروفة خُصوصاً التّصنيف الذي أقرّه سيرل (Searle، 1979، 1982، الفصل 1) فاستقرّ بعده.

وموقفنا أنّنا لا نرى فائدة في طرح هذه المسألة على الأقلّ كما طُرِحت وعُولجت، لأنّها لم تخرج عن رغبة في وضع أقسام لتبويب الأفعال الإنشائيّة رغم ما زعمه سيرل من أنّ أوستين خلط بين الأفعال الإنشائيّة والأعمال في القول وما ادّعاه من تصحيح لهذا الخلط. فلو لم تطرح مسألة الفعل الإنشائيّ واسماً للعمل في القول ومؤشّراً عليه لما كانت الحاجة أصلاً إلى هذا التّصنيف. وبحكم أنّنا نعتبر، مع غيرنا، أنّ الواسم اللّغويّ هو الحرف وأنّ القول المبدوء بفعل إنشائيّ قول إثباتيّ تشتقّ دلالة القُوّة فيه من الدّلالة المُعجميّة للفعل فإنّنا نعتبر هذا التّصنيف فضلَ قولٍ لا يُقدّم أيّ شيء نظريّ مهمّ ولا انعكاس له اختباريًّا في تحليل الأعمال اللّغويّة. وإذا شئت التّصنيف فهو عندنا الأعمال السّتة الأساسيّة التي تولّدها دائرة الأعمال اللّغويّة.

وخُلاصة رأينا أنّه يُمكننا أنْ نعالج الأعمال اللّغويّة دون التعرّض لا من قريب ولا من بعيد إلى مسألة تصنيفها في الأقسام التي ذكرها أوستين وسيرل، ولكن إذا تبنّى القارئ وجهة النّظر التي نقترحها في هذا الكتاب فإنّه لا يُمكن معالجة الأعمال اللّغويّة، مهما كان المستوى الذي نزّلناها فيه، دون الانطلاق من "التّصنيف السّداسيّ" الذي اعتبرناه ممثّلاً للدّائرة.

الفصل التّاسع

حركيّة الأعمال اللّغويّة في الطّلب

1. المقدّمـة

ليس للمقترحات المقدّمة في الفصول الثّلاثة السّابقة أيّ قيمة في حدّ ذاتها ما لم تيسّر لنا تفسير أمرين على الأقلّ:

(أ) أوّلهما كيفيّة تولد الأعمال المشتقّة انطلاقاً من الأعمال السّتة التي اعتبرناها أساسيّة أصليّة أي {الإثبات، النّفي، الأمر، النّهي، الاستفهام، التمنّي}. ونقصد بذلك ظواهر من قبيل ما يجمع الالتماس والعرض والدّعاء والأمر الحقيقيّ والتّحذير والنّصح. . . إلخ بما يسمّى عمل الأمر القائم على تمجيم مقولة الإيجاب والمقْتضِي للسّلب.

(ب) ثانيهما كيفيّة اكتساب عمل لغويّ أوّليّ أساسيّ من الأعمال السّتة السّابقة لقُوّة عمل آخر أوّليّ أساسيّ من قبيل اكتساب الأمر لقُوّة التمنّي أو الإثبات ولكن دون أنْ يفقد خصائصه النّحويّة.

وسنعمل في هذا الفصل على إبراز احتمالات التّعامل بين الأعمال اللّغويّة الأساسيّة الطّلبيّة التي ولّدتها دائرة الأعمال اللّغويّة بمعجمها المقوليّ وقواعد الاستدلال المتّصلة بها.

2. الأمر والنّهي وما يتّصل بهما من أعمال لغويّة:

نجد تحت باب الأمر أعمالاً لغويّة عديدة كالالتماس والعرض والدّعاء والنّصح والتّحذير. . . إلخ. وقد بالغ البلاغيّون في تشقيق دلالات هذا العمل

اللّغويّ (مثلاً، السّبكي، **عروس الأفراح**، ج 2، ص313-322). واهتمّ به الأصوليّون لأسباب يتّصل بعضها بالتّشريع (مثلاً، الرّازي، **المحصول**، 1، ص176-177). ولا يخلو عمل البلاغيّين والأصوليّين من خلط شاب أبحاثهم، في الأمر وغير الأمر، وهو خلط بين العمل اللّغويّ وقوّة القول من جهة وعمل التّأثير بالقول. من ذلك أنّ الإهانة والتّخويف والاحتقار والتّعجيز . . . إلخ لا تمثّل أعمالاً لغويّة بقدر ما هي من مستتبعات الكلام (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول).

وإذا تجاوزنا هذا الإشكال وجدنا أنفسنا أمام لبس اصطلاحيّ نحتاج إلى توضيحه. فالأمر عبارة ذات دلالة قويّة مقاميًّا رسّخ استعمالها في الأذهان الدّلالة على الاستعلاء. ولكنّنا نعتقد أنّ الأمر الذي اعتبرناه تعجيماً للإيجاب بحرف الأمر مقتضياً للسّلب أمر ذو دلالة ضعيفة تكاد تقتصر على الجانب المقوليّ الذي ذكرناه. ولولا خشية تكثير الاصطلاح لسمّيناه باسم آخر.

ومهما يكن فإنّ الأمر المقتضي للاستعلاء (أو ما يسمّى الأمر الحقيقيّ) ليس، عندنا، إلّا احتمالاً مقاميًّا فدلالة الأمر الدّنيا هي "طلب القيام بعمل". وعلى هذا النّحو فإنّ كلّ عمل لغويّ جاء مبدوءاً بلام الأمر أو على صيغة صرفيّة نحويّة دالّة على الأمر هو من حيث دلالته على العمل أمر بالمعنى الذي حملناه عليه. ولا يفقد هذه الدّلالة البتّة وإلّا أصبح الحساب الدّلاليّ مستحيلاً. أمّ كيفيّة تولّد الأعمال المتّصلة بالأمر فيرتبط بمعطيات مقاميّة مجرّدة تختزنها اللغة وأبرزها:

(أ) خصائص المتخاطبين والعلاقة بينهما كتطلّب الأمر الحقيقيّ لاستعلاء الآمر وتطلّب الالتماس أو العرض للتّساوي وتطلّب الدّعاء والتضرّع للدنوّ.

(ب) توجيه مضمون الكلام لصالح المتكلّم كما هو الشّأن في الالتماس أو المخاطب على ما نلاحظه في العرض أو باتّجاه تحصيل منفعة كما يبرز ذلك في النّصح أو تجنب مضرّة كما هو ظاهر في التّحذير. . . إلخ.

وقد نحتاج إلى متغيّرات أخرى تنضاف إلى ما ذكرناه في (أ) و (ب) تمثّل مخصّصات للأمر. فالمستوى المقوليّ الذي يقوم عليه عمل الأمر مستوى مجرّد مستقرّ بنيويًّا على نحو لا يمكّن من تحديد المقصود مقاميًّا من عمل الأمر ولكنّه يوفّر الأساسيّ من هذا العمل بما فيه من تردّد قد يبرز عند التّأويل المقاميّ. فلا

شيء يمنع، واقعيًّا، الابن من أن يرى في عرض أبيه عليه أكل قطعة من اللحم أمراً بقُوّة الاستعلاء والفور فيأكلها غير راغب فيها أو أن يرى أمره الحقيقيّ عرضاً فيرفضه ويمتنع عن الأكل. ففي هذه العلاقة استعلاء مبدئيًّا ولكنّه، بموجب بعض طرق التّربية اليوم، يُمكننا أنْ نخرجه بحسب الحالات مخرج العرض أو النصح.

ومعنى هذا أنّ اللغة تركت هذه المتغيّرات غير المستقرّة تاريخيًّا لتأويل المخاطب. وجمعت المختلفات مقاميًّا في عناصر موحّدة في مستوى التكوّن النّظاميّ. فنحن لا نعرف من "إفعل" أو "لتفعل" إلّا أنّهما من الأوامر ولا نميّز فيهما الالتماس من العرض . . .إلخ.

ولكنّنا نعرف بالمقابل أنّ النّصح أو الالتماس ليسا عملين أساسيّين. فهذه الأعمال قد تتحقّق، كما هو معلوم، بغير بِنْيَة الأمر أو حرفه. وهنا يحتاج الأمر إلى تفسير للعلاقة بين هذه الدّلالات وتراكيب أخرى قد تتحقّق بها من قبيل بِنْيَة "لو" بالنّسبة إلى الالتماس أو العرض.

2.2. دلالة الأمر على الإثبات

من الأعمال التي يُمكن أنْ يَدلّ الأمرُ على قوّتها الإثباتُ. ويشترك هذان العملان في وسم الإيجاب ويختلفان في أنّ الأمر يقتضي السّلب ويقتضي الإثباتُ الإمكانَ الإيجابيّ. ومنذ البدء علينا أنْ نفسّر كيف يكون الأمر أمراً ويقتضي في الآن نفسه الإمكان الإيجابيّ دون أن يصبح إثباتاً. فهَبْ أنّك طلبت من صديقك أنْ يرافقك إلى السّينما فامتنع فقلت: "إبق حيثُ أنت".

وقولك هذا هو طلب بصيغة الأمر لإيجاد متصوّر ذهنيّ في الخارج والطّلب كما هو معروف يقتضي عدم الحصول أي السّلب. ولكنّ صديقك الذي أمرته باقٍ، على الأرجح، حيث هو سواء أمرته بالبقاء أم لم تأمره. وهو ما يعني أنّك تطلب حاصلاً. أي أنّك بأمرك وسمت إيجاباً يقتضي الإمكان الإيجابيّ وهو إمكان، كما نعلم، في قُوّة الإيجاب. وإذا تثبّتنا فنحن أمام الخصائص المقوليّة المميّزة لمقتضى الإثبات.

وما وقع هو أنّ الأمر قد أخذ من صيغة الأمر المتحقّقة لغويًّا اقتضاءها

للسّلب ومن القول المنجز مقاميًّا اقتضاءه لقيمة الإيجاب (في الإمكان الإيجابيّ) فجمع بين السّلب والإيجاب ليتكوّن باجتماعهما الإمكان.

ولكنّنا ننبّه إلى أنّ الحاصل الدّلاليّ من القول السّابق (إبق حيث أنت) لا يرادف الإثبات فقد تغيّر اللّفظ فلا بدّ أنْ يتغيّر المعنى. ثمّ إنّ معنى الأمر لم يَزُلْ تماماً فهو مستقرّ في البِنْيَة النّحويّة. لذلك كان هذا الإثبات عند التّأويل مشوباً بدلالة اللّوم أو العتاب أو ما شابههما.

3.2. العلاقة بين عملي الأمر والتمنّي

من العلاقات التي ذكرها البلاغيّون بين الأمر والأعمال التي تولّدها دائرة الأعمال اللّغويّة ما يكون من تعبير عن التمنّي ببِنْيَة الأمر. وقد مثّلوا لذلك بقول امرئ القيس :

(1) ألاَ أيّها الليلُ الطّويلُ ألا انجلي بصبحٍ وما الإصباحُ منكَ بأمثلِ

وقد فسّرَهُ البلاغيّون بأنّ ليل المحبّ قد طال طولاً لا يُرجى معه الانكشاف إذ لا طماعيّة في ذلك. (لتدقيق التّفسير يراجع المغربيّ، **مواهب الفتّاح**، ج 2، ص320، وبالخُصوص الدّسوقي، **الحاشية**، ج 2، ص320).

وتفسير ذلك مقوليًّا أنّ عمل الأمر الموسوم في البِنْيَة النّحويّة ("انجلي بصبح") وسم للإيجاب يقتضي السّلب والتمنّي وسم للإمكان السّلبيّ يقتضي بدوره السّلب. فهذا الاشتراك في المقتضى ممّا يسّر التّعامل بين الأمر والتمنّي ولكنّه غير كاف. فالسّلب الذي يقتضيه الأمر سلب واقع في الخارج الواقعيّ باعتبار أنّ مضمون الأمر غير متحقّق عند طلبه في حين أن السّلب الذي يقتضيه التمنّي سلب في الخارج الذّهنيّ.

إضافةً إلى أنّ الأمر، وهو وسم للإيجاب، موجّه إلى ما لا يجوز أمره فيخاطب. وهذا ما يجعل هذا الضّرب من الأمر وإنْ أمكن لغويًّا فهو ممتنع تَصوّريًّا. وبالجمع بين إيجاب اللّفظ وسلب التّصوّر نكون أقرب إلى الإمكان السّلبيّ الذي لا يسمه إلّا التمنّي والترجّي.

وإذا جمعنا توجّه الأمر، على إيجابه، وجهة الإمكان السّلبيّ بحكم تحليل

عالم الخطاب واقتضائه في هذا القول سلب الخارج الذّهنيّ أصبح الأمر بالانجلاء حاملاً لخصائص التمنّي المقوليّة فأمكن له أنْ يدلّ عليه. وهذا تأويلنا المقوليّ لما عبّر عنه البلاغيّون، في هذا البيت، من حديث يستند إلى الدّلالات المُعجميّة.

4.2. الأمر والنّداء

يطرح النّداء على تصوّرنا لدائرة الأعمال اللّغويّة إشكالاً كبيراً قد يمسّ تناسقها وتماسك الفرضيّات التي بُنيت عليها.

فالنّداء عمل لغويّ تتوفّر فيه المقاييس العديدة المميّزة للأعمال اللّغويّة بل تتوفّر فيه بعض خصائص الأعمال اللّغويّة الأساسيّة إذ خصّصت له اللغة حرفاً يسمه نحويًّا (وله إخوة خمسة يتصرّفون بحسب القرب والبعد) ولّا تكون الجُملة إلّا إذا تصدّرها النّداء مصرّحاً به أو مقدّراً وسواء اعتبرناه واقعاً قبل الفعل المحذوف مع فاعله (سيبويه) أو سادًّا مسدّ الفعل "أدعو" (المبرّد) أو مسدّ اسم فعل (الفارسيّ) (راجع: الشّاوش، 2001، ج2، ص671).

وقد علّق النّحاة والبلاغيّون بالنّداء ضروباً من الأعمال المتفرّعة عنه وأبرزها، منذ سيبويه، الاستغاثة والتعجّب والنّدبة على اعتبار وجود حرف النّداء فيها مع بعض الخصائص التّركيبيّة السّياقيّة. وهذا ممّا يقوم دليلاً على أن عمل النّداء يُمكن أنْ يكون عملاً أوّليًّا أساسيًّا.

ولا يُعترض في هذا بإمكان حذفه لافتراض أنّه "أوّل الكلام أبداً" على حدّ تعبير سيبويه ولا يتركه المتكلّم إلّا «استغناء بإقبال المخاطب» (سيبويه، الكتاب، ج2، ص208) عليه. فقد يذكر لعلّة تخصيص المخاطب ولكنّه قد يذكر والمخاطب مقبل مواجه لك لوجوه وأغراض عديدة كالإغراء والتّوكيد.

ولكنّ الإشكال يظهر حين نبحث عن البِنْيَة المقوليّة التي تميّز النّداء. فلمّا كان النّداء طلباً لإقبال المخاطب على المتكلّم فإنّه سيقتضي حتماً السّلب، واقعيًّا أو ذهنيًّا، إذ لا يُمكن طلب الحاصل، وسيكون وسماً للإيجاب. ونحن نعرف أنّ الدّائرة خصّصَتْ هذه البِنْيَة المقوليّة (أي وسم الإيجاب واقتضاء السّلب) للأمر.

وقد لاحظنا أنّ معنى الأمر الذي يختصّ بهذه الخصائص المقوليّة مجرّد

جدًّا ويُولِّدُ بجُملة من المتغيّرات عدداً كبيراً من الأعمال الفرعيّة كالعرض والالتماس والدّعاء... إلخ.

وبناءً على هذا فإنّنا نكون أمام حلّين. أحدهما أنْ نعتبر البِنْيَة المقوليّة للأمر هي نفسها البِنْيَة المقوليّة للنّداء ونسلّم حينئذ بأنّها تقبل الوسم بطريقتين: بلام الأمر و"يا" النّداء. وهذا باب إذا فُتِح لا يُمكن غلقه وسيذهب بما نعتقد أنّه منوال بسيط. وثانيهما أنْ تشتقّ أحدهما من الآخر وفي هذه الحالة فإنّ النّداء سيكون مُرشَّحاً لأنْ يُشْتَقّ من الأمر.

وليس الحلّ الثّاني الذي نميل إليه بهيّن لأسباب. منها أنّ جميع الأعمال الطّلبيّة وبالخُصوص الاستفهام والتمنّي باعتبارهما عملين أساسيّين يُمكن تأويلهما هذا التّأويل؛ فالاستفهام أمرٌ بالإجابة والتمنّي أمرٌ بحصول ممتنع. وعليه قياس النّهي بصفته أمراً بالكفّ والنّداء أمراً بالإقبال.

والواقع أنّه من النّاحية المقوليّة يُمكن تكييف المقولات على هذا الأساس الذي ذكرناه. فتكون لنا أوامر قوليّة تطلب بها الأقوال (الاستفهام) وأوامر عمليّة تطلب بها أفعال وأعمال (الكفّ والنّداء... إلخ) (راجع ما يُشبه هذا التّقسيم لدى الفلاسفة في ميلاد، 2001، ص376-377).

ومن البيّن أنّ ما يسرّ هذا المذهب في الفهم ضرب من التّسوية بين مفهُومي الأمر والطّلب بعد أنْ خلّصنا الأمر من معنى العلوّ والاستعلاء. ولكنّ السّبب الأساسيّ هو أنّنا فصمنا العرى بين الأمر بمعناه اللّفظيّ وما يقتضيه من وسائل نحويّة للوسم وبين المعنى الذّهنيّ النفسيّ (راجع: **شروح التّلخيص**، ج 2، ص309-310 خُصوصاً إيرادات الدّسوقي في **الحاشية** والمغربيّ في **مواهب الفتّاح**).

وإذا تثبّتنا فإنّ الحلّ الذي نميل إليه يعتريه الضّعف من هذه النّاحية تحديداً؛ فللنّداء لفظ خاصّ به يوقع النّداء. فكيف يُمكن اشتقاقه من الأمر؟

إذا سلّمنا بوحدة البِنْيَة المقوليّة لقوّتي الأمر والنّداء فإنّنا نلاحظ مع ذلك بعض الخصائص في النّداء تحتاج منّا إلى تفكير.

فمن الواضح أنّ النّداء إذا حلّلنا بنيته الدّلاليّة بحسب الأنموذج [ق (ض)]

وجدناه في الأصل قُوّة تتسلّط على محتوى قضويّ يكاد يقتصر على المنادى وفي هذا جانب لطيف ننبّه إليه لأهميّته. فليس للنّداء من المحتوى القضويّ إلّا الإحالة دون الحمل بعبارات سيرل. وهذا وجه من وجوه تميّز النّداء لا يشاركه فيها إلّا القسم ويقرّبه من أسماء الفعل تقريباً يفسّر إلى حدّ كبير ما رآه الفارسيّ في حرف النّداء.

ومن طريف ما يختصّ به النّداء، وهو مبنيّ على أنّه يتصدّر كلّ كلام أبداً، احتياجه إلى ما أسماه النّحاة بجُملة جواب النّداء. وهي جُملة يقتضيها كون النّداء تنبيهاً للمنادى وإفراداً له من بين "أمّته" على حدّ تعبير سيبويه لتأمره أو تنهاه أو تخبره (سيبويه، **الكتاب**، ج 2، ص231–232) لذلك نراه يتصدّر الأقوال تصريحاً وتقديراً ولكنّه لا يؤدّي، في أصل وضعه، من الأغراض إلّا التّنبيه توطئة لعمل لغويّ لاحق به.

وإذا جمعنا هاتين الخاصّيتين، أي اقتصار النّداء على الاسم ذي الإحالة واحتياجه إلى عمل لغويّ بعده، برزت الوظيفة الخاصّة بالنّداء. فالغرض منه التّنبيه للإقبال، وهو عمل تأثير بالقول، تقوى فيه الوظيفة التّعامليّة الاجتماعيّة. فيقوم بموجب ذلك بوظيفة خطابيّة مهمّة (الشّاوش، 2001، ص700–720) نراها أشبه في الخطاب بوظيفة المشيرات المقاميّة. (باديس، 2009)

فمثلما تكون ضمائر الخطاب في الجُملة رابطة بين القول ومقامه من جهة المتكلّم والمخاطب فإذا لم تظهر لفظيًّا قُدِّرَت وأُرْجِعَت الجُملة إلى متكلّم ("أنا") ومخاطب ("أنت")، كانت جُملة النّداء دعوة للمخاطب كي يقبل على المتكلّم ليسمع ما سيقال بعدها. وإذا تحقّق المتكلّم من إقبال المخاطب عليه لم يحتج إلى النّداء الصّريح إلّا لنكتة بلاغيّة.

وتقديرنا أنّ هذا البعد الإشاريّ في النّداء والوظيفة التّعامليّة المسندة إليه هما اللّذان يفسّران قول المبرّد في المقتضب (ج 4، ص202) عن "يا" النّداء «بها وقع أنّك قد أوقعت فعلاً فإذا قلت يا عبد الله فقد وقع دعاؤك بعبد الله». فهذا الجانب من النّداء نفهمه على أنّه تعبير عن شدّة ظهور وظيفة التّأثير بالقول إلى حدّ تلتبس فيه قوّته الإنشائيّة بالغرض التّأثيريّ منه. هذا إنْ لم يكن محض عملِ تأثيرٍ بالقول. ولكن ما يمنعنا من الذّهاب هذا المذهب أنّ للنّداء بِنْيَة

عامليّة، ولو على وجه التّقدير والحمل على أبنية أخرى، وله حرف يسم قوّته الإنشائيّة حدّده النّظام النّحويّ. ومذهبنا، بحسب فرضيّة الإدماج (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول) أنّ التّأثير بالقول لا يكون إلّا مستنداً إلى عمل في القول يستند بدوره إلى عمل قوليّ.

غير أنّ شدّة التّمازج بين القُوّة الإنشائيّة في النّداء والغرض التّأثيريّ المعلّق به يدفعنا إلى ربطه ربطاً قويًّا بما نجده في أسماء الفعل {صه، مه، آه، أف...}.

والطّريف أنّ الاستعمال، على الأقلّ في المحيط اللّغويّ الاجتماعيّ الذي تعيش فيه، يثبت عند النّداء إمكان حذف المنادى نفسه والاختصار على حرف النّداء حتى تدعو شخصاً لا تَعرفه. وهذا ممّا يقرّب تقريباً أكبر بين النّداء واسم الفعل.

وقد لاحظ سيرل في شأن أسماء الفعل أنّها قوى بدون محتويات قضويّة (Searle، 1969، ص31). وهو ربط ينبّهنا إلى وجود أعمال لغويّة من هذا الصّنف لا يُمكنها أنْ تكون، كما تتكهّن بذلك دائرة الأعمال اللّغويّة، أعمالاً أساسيّة. وهذا ما يشجّعنا على الذّهاب قدماً في افتراضنا أنّ النّداء عمل مشتق.

والحق أنّ اعتبارنا النّداء عملاً مشتقًّا من الأمر لا يُبرّرُه إلّا تعريف النّداء لغويًّا واصطلاحيًّا عند البلاغيّين والنّحاة باعتباره طلباً للإقبال. ولكن لا شيء يمنع، إذا سلّمنا بفرضيّة المبرّد الذي اعتبر حرف النّداء سادًّا مسدّ الفعل "أدعو"، من ربطه بالإثبات. فالثّابت في الحالتين أنّ النّداء سيكون وسماً للإيجاب الذي يسمه كلّ من الأمر والإثبات ولا يفترق الحال إلّا بالنّظر إلى المقتضيات. وترجيحنا أنّ النّداء مشتقّ من الأمر عائد، تحديداً، إلى أنّه يقتضي السّلب مثل الأمر لا الإمكان الإيجابيّ مثل الإثبات.

والحاصل أنّ حرف النّداء بحسب هذا الذي نزعمه لا يسدّ مسدّ "أدعو" الخبريّة بل هو تصويت يسدّ مسدّ "أقْبِل" حسًّا أو معنًى. ولا نحتاج في هذا إلى أيّ آليّة استدلاليّة للانتقال من "يا" إلى "أقْبِل" إذا سلّمنا بنظريّة نيابة الحروف للأفعال.

أمّا ما اعتُبر استغاثةً وتعجّباً وندبةً (تفجّعاً وتوجّعاً) فتحليلها هيّن إذ يرتبط

في الأغلب الأعمّ بخصائص في الاسم المنادى الذي يكون إقباله معنىً لا حسًّا وبمعطيات سياقيّة يضمر فيها عادة جواب النّداء باستعمالات عرفيّة.

ولا يخرج عن هذا، في تقديرنا، إلّا الإغراء فهو ضربٌ من الحثّ والتّحضيض، بسبب كونه في تحليلنا من باب التّأثير بالقول.

5.2. النّهي

نذكرّ بأنّ عمل النّهي وسم لمقولة السّلب يقتضي الإيجاب. وهو إيجاب في الخارج الواقعيّ بالنّسبة إلى تصوّر المتكلّم.

وعموماً فإنّ احتمالات النّهي هي احتمالات الأمر وإنْ كانت أضيق مدى منه مثلما كان الإثبات أوسع مدى من النّفي. لذلك فإنّ نسبة النّهي الحقيقيّ المقيّدة بالاستعلاء تحتمل أيضاً مفهوماً عامًّا للنّهي يتضمّن الالتماس ("لا تردّ هديّتي") والتضرّع (﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾)، وربّما أفادت ضرباً من الالتماس هو النّصح (لا تذهبْ فالطّريق غير سالكة).

ولكنْ يعسر أنْ نجد عملَ نهيٍ يحمل دلالة التمنّي بحكم التّباعد المقوليّ في المقتضى بين السّلب الذي يستوجبه التمنّي والإيجاب الذي يستوجبه النّهي. غير أنّه نظريًّا لا يوجد مانع قويّ؛ فالعاشق الذي طلب انجلاء الليل لكثرة الهموم وشدّة تباريح العشق يُمكنه، عند وصال الحبيب أنْ يتمنّى تطاول الليل إلى الأبد وهو معنى موجود معروف. ولا ييسّر تحليله أنّ النّهي وسم للسّلب والتمنّي وسم للإمكان السّلبيّ رغم وضوح الانتقال بينهما بقدر ما تيسّره معرفة النّاهي أنّه ينهى عن محال أيّ عن سلب تصوّريًّا في الخارج الذّهنيّ وسلب في الخارج الواقعيّ[1].

3. الاستفهام

يمثّل عمل الاستفهام مقوليًّا وسماً للإمكان الإيجابيّ وهو يقتضي في آن

(1) تنبّهنا الزّميل محمّد الشّيباني إلى وجود نزعة في استعمال صيغتي الأمر والنّهي إلى الدّلالة على التمنّي كلّما كان المخاطب المأمور أو المنهيّ غير عاقل. وهذا ما لا يُلاحظ في مخاطبة امرئ القيس للّيل وأمره بالانجلاء. وقد جمعت الخنساء في بيتٍ لها مشهورٍ بين أمر غير العاقل ونهيه على سبيل التمنّي: "أعينيّ جودا ولا تجمدا..".

مقولتيْ السّلب والإيجاب. ومن المنتظر أنْ يكون لهذا الثّراء المقوليّ المميّز للاستفهام في بنيته المقوليّة وفي مقتضياته أثرٌ في حركيّة الاستفهام وتعامله مع بقيّة مكوّنات الدّائرة (راجع: بلحاج رحومة الشكيلي، 2007) ويشهد بذلك ما هو معلوم من علاقات تشارط بين الاستفهام والإثبات والنّفي (المبخوت، 2006ب).

وتبرز حركيّة الاستفهام كذلك في تعامله داخل دائرة الأعمال اللّغويّة مع بقيّة الأعمال الأخرى. إلّا أنّنا نشير إلى أنّ القائمة التي قدّمها البلاغيّون عن جريان الاستفهام في معان غير الاستفهام قائمة مضخّمة ولن نهتمّ في هذا الفصل إلّا بالأعمال التي يدلّ عليها تركيب الاستفهام داخل الدّائرة (في خصوص بقيّة الأعمال التي ذكرها البلاغيّون وهو ما بيّناه في الفصل الثّالث).

1.3. تعامل الاستفهام والتمنّي

من الأمثلة التي قدّمها البلاغيّون، في سياق تحليلهم لما أسموه خروج الاستفهام عن دلالته الأصليّة، الآية التي جاءت حكاية عن الكفّار ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ﴾ وحملوها على التمنّي. ويُمكن تأويل هذه الآية على دلالة التمنّي التي حملتها بِنْيَة الاستفهام بطرق مختلفة؛ فالدّلالة الأصليّة للتركيب والدّلالة المقصودة كلاهما طلب وهو معطى مهمّ في التّحليل. والفرق هو بين طلب للفهم يقتضيه عمل الاستفهام وطلب لمحبوب لا طماعيّة فيه يقتضيه عمل التمنّي. وهو ما يعني أنّ الحركة الدّلاليّة بين العملين قامت على استعمال تركيب دالّ على الطّلب (وهو الاستفهام) لا يدلّ على محبوب أو مكروه ولا على مطموع فيه ولكنّ قرائن المقام والمقال تفيد تضمينه معنى أنْ يكون المطلوب مرغوباً فيه ذهنيًّا غير قابل للتّحقيق واقعيًّا.

وهنا يقع تضارب بين الاستفهام الذي لا يقتضي في أصله جزماً بالثّبوت والانتفاء وبين ما يفيده المقام من علم بانتفاء الشّفيع. فهو استفهام يقتضي، على عكس أصله، السّلبَ فحسب. وترجمة هذه المعطيات مقوليًّا هي التّالية: لمّا كان الاستفهام وسماً للإمكان الإيجابيّ يقتضي السّلب والإيجاب معاً ولمّا كان الاستفهام في المثال المذكور وسماً للإمكان الإيجابيّ يقتضي السّلب فقط دلّ ذلك على أنّ المقصود بعمل الاستفهام إمكانٌ يقتضي السّلبَ. ولا شيء في دائرة الأعمال اللّغويّة يكون على تلك الصّورة المقوليّة غير التمنّي.

ولكنّ السّؤال الأساسيّ لم استعْمل المتكلّمُ (أي الكفّار هنا) الاستفهام بدل التمنّي؟

نُشير أوّلاً إلى أنّ الاستفهام باعتباره واسماً لمقولة الإمكان الإيجابيّ لا يُمكن أنّ تزول دلالته تماماً من القول المذكور. ولكنّ الفرق بين الإمكان الإيجابيّ والإمكان السّلبيّ، من النّاحية المقوليّة، ضئيل جدًّا. وقد أجاب المغربيّ (**مواهب الفتّاح**، ج 2، ص240) عن السّؤال المطروح إجابة تبدو لنا مهمّة بحسب منطق البلاغيّين في التّحليل يقول: «والسرّ في العدول عن ليت التي هي الأصل في التمنّي إلى هل (...) إبراز المتمنّي في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم بانتفائه لإظهار كمال العناية به حتّى لا يستطاع الإتيان به في صورة المُمكن الذي يطمع في وقوعه»

وهو ما يعني، مقوليًّا، أنّه يوجد تراكب في الاقتضاء بين الإمكان (أي الجمع بين السّلب والإيجاب) الذي يقتضيه الاستفهام وهو لا يزول من التّركيب حتّى تُحمل دلالته على التمنّي لأنّه مقصود من المتكلّم وبين اقتضاء السّلب الذي يعرفه المتكلّم بحكم أنّ موضوع التمنّي منتفٍ.

2.3. تعامل الاستفهام والأمر

ممّا أشار إليه البلاغيّون وجود علاقة بين استعمال تراكيب الاستفهام للدّلالة على الأمر. والأمر عندهم هنا بمعناه الخاصّ أي الأمر الحقيقيّ. وأمثلتهم على ذلك آيات من قبيل ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ و﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ و﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ بمعنى "أسلموا" (السّبكي، **عروس الأفراح**، ج 2، ص305) ومعناه العامّ شبيه بدلالته على العرض في مثل قولك «ألا تنزل فتصيب خيراً».

ومن الصّعب أنْ نقبل القول بدلالة الاستفهام على الأمر الحقيقيّ لسببين على الأقلّ: أوّلهما: أنّه لا يُمكن الجمع بين مبدإ الاستعلاء في الأمر وبِنْيَة الإمكان التي يقوم عليها الاستفهام لأنّنا سنجمع حتماً بين وسمين متقابلين للإيجاب (في الأمر الحقيقيّ) وللإمكان الإيجابيّ وهما قائمان على التّجاور لا التّقابل. وثانيهما: أنّ مقتضى الاستفهام هو الإمكان (الجمع بين الإيجاب

والسّلب) ومقتضى الأمر هو السّلب في الخارج فصور الجمع المُمكنة تنحصر في وسم للإمكان الإيجابيّ يقتضي السّلب أو وسم للإمكان يقتضي الإمكان وهما صورتان تعبّران عن التمنّي ومقابله الاستفهام. لذلك لا يُمكن مقوليًا الحديث عن التّعبير عن الأمر الحقيقيّ ببِنْيَة الاستفهام. وهو ما يعني بالنّسبة إلينا ضرورة تأويل أمثلة البلاغيّين على أنّها استفهامات حقيقيّة تعلّقت بها مقاصد تأثيريّة كالتّحضيض أو التّوبيخ والتّقريع.

إلّا أنّ تعامل الاستفهام مع بعض ما يحتمله الأمر العامّ ممكن. ونقصد هنا عملي العرض وصنوه الالتماس. وهذه أمثلة:

(2) ألا تنزل فتصيب خيراً

(3) أتريدين الشّاي؟

(4) أيُمكنك أنْ تُعيرني كتابك؟

(5) أعندك ملح؟

يُثير المثال الأوّل مشكلتين على الأقلّ. تتّصل الأولى بالعلاقة بين الاستفهام ومضمونه القضويّ وتتّصل الثّانية بالجمع بين حرفين في صدر الجُملة.

فالاستفهام إذا توقّف قبل فاء السّببيّة لا يُمكن حمله على العرض إلّا بتأويل مقاميّ يجعل العرض من مُستتبعات الاستفهام وليس منه. ولكن ما بعد الفاء يمثّل تعليلاً للاستفهام يوجّهه نحو مصلحة المخاطب ويفسّر طلب النزول. فمن المعلوم أنّ المستفيد من الاستفهام داخل علاقة التّخاطب المجرّدة التي يقوم عليها هذا العمل اللّغويّ هو المتكلّم الذي يطلب معلومة. وحين بيّن تعليل الاستفهام أنّ المستفيد هو المخاطب تعطّل إجراء التّركيب على أصله.

ومن ناحية ثانية جاء الجمع بين همزة الاستفهام التي تسم الإمكان (وهو جمع بين السّلب والإيجاب) وبين حرف النّفي الذي يسم السّلب ليُوجّه الحاصل المقوليّ منهما وجهة الإيجاب على اعتبار أنّ سلب الإمكان إيجاب.

ونذكّر بأنّ الأمر العامّ وسم للإيجاب يقتضي السّلب. ومفاد السّلب المقتضى هنا أنّ المخاطب لم ينزل ولم يصب خيراً.

وبهذا التّعامل المقوليّ يظهر أنّ المثال (2) يستلزم خصائص الأمر المقوليّة وسماً واقتضاء. دون أنْ يكون أمراً عامًّا ولكنْ دون أنْ يكون استفهاماً بجميع خصائصه المقوليّة ووسمه.

وجاء المثالان (3) و(4) أعلاه من باب الاستفهام ولكنّه استفهام مميّز لأنّه متسلّط من حيث مداه على الإرادة والإمكان. وهذا الضّرب من الاستفهام موجود في العربيّة وغير العربيّة (Searle، 1979، 1982، الفصل الثّاني) وهو عادةً ما يجيء طلباً على سبيل التأدّب بما أنّه يخرج الأمر العام الواجب وإنْ بغير استعلاء مخرج الإمكان فيترك للمخاطب أنْ يختار وضعيّتين تخاطبيّتين ممكنتين: إمّا التّعبير عن إيجاب الإرادة والإمكان وإمّا سلبهما ولا إلزام هنا إلّا في الإجابة بحكم أنّ الغرض من الاستفهام حمل للمخاطب على تقديم الجواب المطلوب.

وفي المثال (3) نجد عرضاً بما أنّ محتواه القضويّ مقدّم على أنّه لصالح المخاطب في حين أنّ المثال (4) يدلّ على الالتماس لدلالة محتواه على أنّ المستفيد منه هو المتكلّم.

ومقوليًّا لا يحمل المثالان (3) و(4) أيّ شيء من خصائص الأمر العامّ. فالوسم هنا وسم للإمكان الإيجابيّ والمقتضى هو السّلب والإيجاب مَعاً. لهذا فإنّ دلالة الاستفهام وعمله لا يزولان البتّة من (3) و(4). والدّليل الوحيد الذي يوجّههما نحو العرض أو الالتماس إنّما هو بؤرة الجُملة التي يتسلّط عليها الاستفهام أي الفعلين "أراد" و"أمكن". وهو ما يعني أنّ المسألة عرفيّة اختزنتها الدّلالة المُعجميّة ورسّخها الاستعمال.

أمّا المثال الرّابع فهو مثال شهير استعملناه من سيرل (Searle، 1982، وراجع، المبخوت، 2008 الباب الأوّل، الفصل 3) واستغلّه لبناء آليّة استدلاليّة لتحليل الأعمال اللّغويّة غير المباشرة.

والملاحظة الأساسيّة التي تنطلق منها في تحليل (5) أنّنا سواء حملنا القول على الاستفهام أو الأمر فإنّنا لم نخرج من الطّلب. وهذا أمر ملاحظ في الأمثلة الأخرى أيضاً. وما يهمّنا من هذا أنْ نؤكّد أنّنا لسنا أمام حالة صعبة حقًّا تتطلّب الحديث عن عمل مباشر مقصود هو الأمر أو (الطّلب) حسب سيرل وآخر غير مباشر وغير مقصود هو الاستفهام.

أضف إلى ذلك أنّنا مقوليًا لم نخرج عن الاستفهام البتّة بجميع خصائصه وسماً واقتضاء. ولكنّ الإشكال كامن في أنّنا في مقام حقيقيّ إذا سألتني "هل عندك ساعة؟" وأنا أريد منك تحديداً للوقت وأجبت بـ "نعم" كانت إجابتك الموجبة التي يستتبعها ذكر للوقت إجابة "غير عاديّة" يُمكن أنْ تحمل على السّخرية من السّائل أو رفض التّعامل معه. وكذلك إذا سألتك، ونحن على مائدة الطعام، بمثل ما في (5) وأجبتني بـ"نعم" دون أنْ تمرّر لي الملح بدا صنيعك "غير عاديّ".

وهنا تحديداً يُمكننا أنْ نتبيّن أنّ الإشكال كامن في ما يستتبعه الكلام من أفعال.

فإذا كان المستفهم يرى في المقام الملحَ قدّام جليسه أو السّاعة في معصمه كان الاستفهام غير حقيقيّ لأنّه يسأل عن حاصل موجود عند الطّلب. فامتنع بذلك إجراؤه على الأصل فيرتدّ إلى الصّورتين (3) و(4) على سبيل تقدير الإرادة أو الإمكان فيصبح (5) اختصاراً لـ:

(6) أيُمكنك أنْ تمرّر لي الملح؟

(7) أتريدُ أنْ تمرّر لي الملح؟

وإذا كان المستفهم يجهل حقًّا مدى توفّر الملح لدى المخاطب فإنّ الاستفهام حقيقيّ ولكنّه بمثابة التّمهيد لمثل (6) و(7) بحكم التّعامل الاجتماعيّ الثّقافيّ. ولا يغرّنّنا ذكاء الكائن البشريّ وسرعة استدلالاته حين يجيبك يمرّر لك الملح فهذا أمرٌ عائد إلى الخبرة الثّقافيّة لا إلى خصائص بنيويّة. لذلك فإنّ التّحليل الذي يستند إلى التأدّب وما يقتضيه من تعامل اجتماعيّ ترسّخه بعض التّراكيب والاستعمالات نراه لا يخلو من وجاهة لأنّه يقوم على تنميط استعمالات استقرّت في بعض الثّقافات تاريخيًّا.

3.3. تعامل الاستفهام والنّفي والإثبات

تمثّل العلاقة المُمكنة، نظريًّا، بين الاستفهام وعملي الإثبات والنّفي حالة طريفة لبيان حركيّة دائرة الأعمال اللّغويّة بما أنّ الاستفهام وسم للإمكان يقتضي الإمكان، في حين أنّ الإثبات وسم للإيجاب يقتضي الإمكان أمّا النّفي فهو وسم

للسّلب يقتضي الإمكان. وبحكم القواعد الاستدلاليّة يُمكننا الانتقال بيسر من الإمكان إلى السّلب أو من الإمكان إلى الإيجاب.

وبحسب المعلومات التي نجدها في كتب النّحو والبلاغة يبدو عملاً التّقرير والإنكار، وهما ممّا يعتبر مرتبطاً بالاستفهام، أفضل ما يُمكن أنْ ينجم عن التّعامل المقوليّ المفترض داخل دائرة الأعمال اللّغويّة. وللتّقرير والإنكار في غير العربيّة شبيه هو ما سمّي بـ "السّؤال البلاغيّ".

ولا يخلو مفهوم التّقرير وصنوه الإنكار من التباس. ففي بعض السّياقات يفيد التّقرير تثبيت حكم وتوكيده على صورة تجعله، بعبارة لا تخلو من فظاظة، إثباتاً أخرج مخرج الاستفهام وفي سياقات أخرى يفيد التّقرير حمل المخاطب على أنْ يقرّ بما يعرف أي أنْ يثبت ما يعلم.

ومن الواضح أنّ حمل التّقرير على المعنى الأوّل يفرض علينا تفسيره مقوليًّا داخل دائرة الأعمال اللّغويّة. أمّا التّقرير بمعناه الثّاني فهو قصد تأثيريّ يتعلّق ببِنْيَة الاستفهام شأنه شأن التّوبيخ أو التّقريع أو التّخويف (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول).

ولمّا كان التّقرير بالمعنى الأوّل إثباتاً في حاصله الدّلاليّ فإنّ الإنكار سيكون نفياً لا محالة.

ومن أوضح الصّور التي تجعل الاستفهام دالًّا على الخبر نفياً أو إثباتاً أي إنكاراً أو تقريراً تسليطه على جُملة منفيّة من قبيل:

(8) ألم نشرحْ لك صدرك؟

(9) أليس الله بكافٍ عبده؟

وهي تعني في حاصلها الدّلاليّ على التّوالي:

(10) شرحنا لك صدرك

(11) الله كافٍ عبده

ويفسّر بعض البلاغيّين هذه الصّور من التّركيب بضرب من الحساب الدّلاليّ لما سمّوه "إنكار النّفي نفي له ونفي النّفي إثبات" ولا يخفى هنا إجراء قاعدة

نفي النّفي المنطقيّة (التفتازاني، المختصر، ج2، ص296). ويقصدون بذلك ما يكون من تعامل بين الهمزة حين تدلّ على الإنكار والنّفي الذي يليها. وهو حساب حدسيّ لا تُفسّره القاعدة المنطقيّة المذكورة وإنْ كانت نتيجته في تقديرنا صحيحة. ومأتى هذه الصّحّة بحسب منطق توزيع السّلب والإيجاب في دائرة الأعمال اللّغويّة أنّ الاستفهام بقيامه على الجمع بين السّلب والإيجاب والنّفي باعتباره وسماً للسّلب يتعاملان مقوليًّا على صورة ينفي بها السّلب الذي في النّفي السّلب الذي في الإمكان لنحصل على الإيجاب الذي لاحظناه في (10) و(11).

والذي سوّغ الانتقال من الاستفهام إلى الإثبات، إضافة إلى هذا التّعامل المقوليّ من جهة وسم العمل اللّغويّ، تغييرٌ مهمّ وقع في المقتضيات. فلِبِنْيَة الاستفهام الحقيقيّ مقتضى هو الإمكان. ولكنْ لـمّا كان المتكلّمُ حين ألقى استفهامه يعلم أنّ مقتضاه هو الإيجاب لا الإمكان امتنع اعتباره استفهاماً حقيقيًّا. فنكون هنا أمام قول يتّجه بحكم التّعامل المقوليّ في الوسم نحو الإثبات (وهو وسمٌ للإيجاب) بفضل تعامل السّلب والإمكان (أو قلْ نفي النّفي) ويقتضي الإيجاب. وهي حالة لا تعطينا الإثبات ولا تعبّر عن خصائصه إلّا من جهة وسم المقولة أمّا من حيث المقتضى فالإثبات يقتضي الإمكان لا الإيجاب. وهذه الحالة تفسيرها سهل. فما تحصّلنا عليه ليس هو الإثبات بل توكيد الإثبات بما أنّ التّوكيد، تقاوليًّا، ردّ لإنكار يكون فيه تطابق قويّ، من وجهة نظر المتكلّم، بين اعتقاده اليقينيّ واعتباره التّصوّر الخارجيّ للكون قائماً على الوجوب.

ويتوافق هذا التّحليل كذلك مع ما ذكرناه في عمل سابق (المبخوت، 2006ب، ص142–149) من أنّ القاعدة المنطقيّة القائلة بأنّ نفي النّفي إثبات لا توافق اللّغة الطّبيعيّة وهو يفيد دائماً التّوكيد على أساس تقاوليّ.

ومن الصّور التي تدلّ على الإنكار والتّقرير ما هو أشدّ تعقيداً. ونقصد بالخُصوص حالات من قبيل:

(12) أأنتَ ضربتَ زيداً؟

(13) أزيداً ضربتَ؟

(14) أراكباً جاء زيدٌ؟

نلاحظ في هذه الأمثلة تقديماً للفاعل المعنويّ (12) أو للمفعول به (13) أو لمتمّم (14). وهي حالات تحمل على التّقرير أو الإنكار بحسب قرائن الأحوال (راجع: الجُرجانيّ، الدّلائل، ص113-120). ومبدئيًّا لا يظهر فيها التّعامل المقوليّ بوضوح بسبب أنّ هذه الحالات لا يوجد فيها إلّا واسم واحد واضح هو الهمزة التي تسم الإمكان الإيجابيّ.

فالأصل أنّ في كلّ تقديم لمكوّن من المكوّنات تخصيصاً أو توكيداً وفي كلّ تخصيص بعض التّوكيد. وإذا سلّمنا بأنّ التّوكيد بقدر ما هو وسم للإيجاب يقتضي الإيجاب هو أيضاً تكذيب لما في اعتقاد المخاطب، أمكننا التّسليم بوجود تعامل بين ما في الاستفهام من إمكان وما في التّوكيد بموجب التّقديم من شحنة سلبيّة تعاملاً يُفضي إلى تطبيق مبدإ نفي النّفي إثبات الذي ذكرناه أعلاه بالنّسبة إلى الحالتين (8) و(9). فتحصل بذلك على ما تفيده (12) و(13) و(14) أعلاه:

(15) أ- أنت ضربت زيداً (بحسب قرائن الأحوال)

ب- غيرك ضرب زيداً (بحسب قرائن الأحوال)

(16) غير زيدٍ ضربت (لم تضرب زيداً)

(17) غير راكبٍ جئت (لم تأت راكباً)

ونُشير هنا إلى أنّ هذه التّأويلات الدّلاليّة لا تمنع من تركّب بعض أعمال التّأثير بالقول على هذه الأعمال اللّغويّة من قبيل التّوبيخ أو التّقريع.

أمّا الحالات الأصعب في تحليل الاستفهام بدلالته على الإثبات والنّفي فهي التي يكون الفعل فيها بعد همزة الاستفهام مثل:

(18) أيقتلني والمشرفيّ مضاجعي؟

(19) أعصيتَ ربّك؟

ولئنْ كانت دلالة التّوبيخ قصداً تأثيريًّا واضحاً في (19) وضوح دلالة الاستهزاء أو التحدّي في (18) فإنّ اللّافت للانتباه تدخّل بعض المُعطيات المُعجميّة في توجيه الاستفهام إلى الإنكار أو التّقرير.

فما قدّم في (18) من دلالة حاليّة تبرز التقابل بين ما توعّد به الرّجل من قتل وواقع امتلاكه لسيف ذي خصائص ممتازة، يمنع من تنفيذ وعده. فبفضل المحتوى الدّلاليّ للبيت أمكن استنباط معنى الإنكار.

أمّا الإنكار في (19) فيعود إلى أنّ العصيان مدعاة إلى الإنكار. وفي المسألة جانب طريف يبرز التّرابط بين الإنكار والتّقرير. فالاستفهام هنا حمل للمخاطب على الإقرار بما يعرف، وما يعرفه هو عصيان واقع ما كان ليكون. والمهمّ أنّ الإنكار هنا مأتاه معرفة المتخاطبين بالواقع واشتراكهم في إنكار العصيان.

وعموماً لئن كان معنى التّقرير والإنكار قويًّا كلّما تجاور استفهام ونفي فإنّه يضعف شيئاً فشيئاً ليكون المعوّل في تحديدهما على القرائن المقاليّة.

4. التمنّي والترجّي

بيّنت لنا دائرة الأعمال اللّغويّة أنّ التمنّي وسم للإمكان السّلبيّ يقتضي اقتضاءً قويًّا السّلبَ ويحتمل، على وجه ضعيف مبدئيًّا اقتضاء الإيجاب.

وهذا الإشكال الذي يميّز التّنظيم المقوليّ للتمنّي يحتاج إلى تفسير سنعمل على تقديمه في ما بعد. وينضاف إليه إشكال ثان يتّصل بالاعتقاد الذي يصدر عنه التمنّي. فوجوده في باب الطّلب على ما حدّد البلاغيّون منذ السّكّاكي يعني أنّه عمل صادر عن الإرادة. فقد حُدَّ على وجه العموم بأنّه "طلب حصول شيء على سبيل المحبّة" (التفتازاني، **المختصر**، ج2 ص238). وهو تعريف عامّ غير مانع يشمل الأمر والنّهي مثلاً. لذلك خُصّص بالتجرّد عن الطّماعيّة التي تعني مقوليًّا كما ذكرنا اقتضاء السّلب. إلّا أنّ هذا التّحديد وما استوجبه من تخصيص لا يمنعان وجود مشكلة لخّصها السّبكي في سؤال بسيط هو: كيف يطلب مالاً يتوقّع؟ (السّبكي، **عروس الأفراح**، ج 2، ص240). ويقصد من وراء السّؤال أنّ التمنّي بذلك تنبيه يدخل في الإنشاء أكثر منه طلباً. وهذا إذا ترجمناه بعبارات نظريّة الأعمال اللّغويّة يعني أنّه أقرب إلى أعمال التّأثير بالقول أو هو في أحسن الحالات مشترك بين الأعمال في القول وأعمال التّأثير بالقول.

والأهمّ من ذلك نظريًّا واختباريًّا أنّ شرط الاستحالة والامتناع ليس مطلقاً وإنّما هو قائم بالنّسبة إلى تصوّر المتكلّم واعتقاده. فقد يكون، كما ذكر السّبكي

(**عروس الأفراح**، ج2، ص238) "بعيداً ممكناً" (أي الإمكان الإيجابيّ) أو "بعيداً غير ممكن" (أي السّلب) بل قد يكون "قريباً" (أي الإيجاب) ومثاله أنْ تتمنّى قدوم زيد وهو "مشرف على القدوم".

إلّا أنّ النّحاة والبلاغيّين لم يتردّدوا في التّمييز بين التمنّي الذي يقتضي عدم التوقّع والبعد والاستحالة (أي السّلب) والتّرجي الذي يقتضي القرب والتّوقع (أي الإمكان الإيجابيّ). وهو تمييز مهم لابدّ من استغلاله حسب المنطق الذي تشتغل به دائرة الأعمال اللّغويّة.

ومن الطّريف أنْ نُشير إلى أنّ بعض النّحاة والبلاغيّين أخرجوا الترجّي من باب الطّلب بحجّتين: الأولى أنّ الترجّي "ليس بطلب بل هو ترقّب الحصول" على ما نقل الدّسوقي (**الحاشية**، ج2، ص239) عن الشّيخ ياسين، والثّانية أنّ الترجّي هو ترقّب حصول أمر محبوب أو مكروه ("ويقال له إشفاق") والمكروه عندهم لا يطلب.

ويُفهم من هذه المقارنة بين التمنّي والتّرجّي أنّ التّصوّر الإجماليّ لهما يجعل محتوى التمنّي مرغوباً فيه في حين أنّ محتوى الترجّي قد يكون غير مرغوب فيه ويجعل ما يرجى متوقّعاً وما يتمنّى قد يكون غير متوقّع. وهذا ما عبّر عنه التّنوخي في "الأقصى القريب" (عن السّبكي، **عروس الأفراح**، ج 2، ص240-241) "...فالترجّي أعمّ من التمنّي من وجه والتمنّي أعمّ من الترجّي من وجه".

إنّ هذا النّقاش مفيد جدًّا بالنّسبة إلينا لأنّه يدعّم ما تتكهّن به دائرة الأعمال اللّغويّة. وتكمن أهمّيّته في أنّه يدلّ، إذا أعدنا صياغة الخصائص المقوليّة للتمنّي كما ذكرناها في رأس هذه الفقرة، على أنّ التمنّي وسم للإمكان السّلبيّ يقتضي السّلب فيكون التّمنّي المحض ويقتضي الإمكان الإيجابيّ فيكون الترجّي. والخُصوصيّة هنا أنّ اللّغة العربيّة وفّرت وسمين بحرفين مختلفين لمقولة الإمكان السّلبيّ. ونجد أنفسنا هنا أمام حلّين ممكنين:

(أ) إمّا أنْ نعتبر هذين الوسمين للمقولة الواحدة يولّدان عملين لغويّين مختلفين وهو أمرٌ ممكن بما أنّ ما يميّز بينهما إنّما هو مقتضى كلّ عمل منهما.

(ب) وإمّا أنْ نعتبر التمنّي ذا دلالتين: دلالة أولى على وسم عام للمقولة يشمل

الترجّي بحكم ما في التمنّي من عموم يشمل المرغوب فيه وغير المرغوب فيه ودلالة ثانية على التمنّي باعتباره وسماً للإمكان السّلبيّ يقتضي السّلب مقابل الترجّي الذي هو تمنٍّ يقتضي الإيجاب المولّد مقوليًّا من الإمكان الإيجابيّ.

وللحلّ الثّاني عيوب أقلّ من الحلّ الأوّل.

فمن عيوب الحلّ الثّاني أنّه يُسند إلى التمنّي دلالتين إحداهما عامّة والأخرى خاصّة. ولو شئنا تكثير التّسميات لأوجدنا للدّلالة العامّة اسماً آخر يجمع المفهومين والعملين. ومن عيوبه أنّه لا يفسّر لنا لم يوجد وسمان لعمل واحد؟.

ومن عيوب الحلّ الأوّل أنّه يذهب بتناسق الدّائرة وانتظامها. فالإمكان الإيجابيّ الذي يقابل المقولة المولّدة للتمنّي والترجّي لا يتطلّب وسمين مختلفين لعملين ومن عيوبه أنّه لا يبيّن العلاقة المتينة بين استعمال "ليت" و"لعلّ" فقد لاحظ البلاغيّون أنّ "لعلّ" تصلح للتمنّي إذا كان ما يرجى بعيد الحصول (**شروح التّلخيص**، ج2، ص245). وهذا الاستعمال ممكن ومتكهّن به في الدّائرة لأنّه لا يتطلّب إلّا تغيير مقتضى من مقتضيات الإمكان السّلبيّ الذي تسمه "لعلّ". فبدل الإيجاب المفترض يكون السّلب ليتحقّق بلعلّ معنى التمنّي.

ومبدئيًّا، أي بحسب منطق الحساب الدّلاليّ الذي تفترضه دائرة الأعمال اللّغويّة، يُمكن أن يُجعل مقتضى "ليت" إيجاباً فتدلّ بذلك على الترجّي لا التمنّي. وتشهد بذلك استعمالات كثيرة في المخاطبات اليوميّة بلغت شأواً بعيداً بجعل الفعل "تمنّى" يستعمل في سياقات عاديّة كثيرة بمعنى "أرجو". ولا ينفع معها اعتبار الاستعمال خاطئاً أو من باب الأخطاء الشّائعة لأنّ العلاقة كما رأينا أعمق نظاميًّا ومقوليًّا من التّمييز بينهما.

ولكنّ العامل الحاسم في تقديرنا يعود إلى خصائص التّصوّر الاعتقاديّ الذي يقوم عليه التمنّي بمعناه العامّ (أي تمنٍّ لِما لا طماعيّة فيه ولضده). فالجزء الوحيد الذي يصدق عليه التمنّي بالمعنى الشّائع هو ما كان مضمونه المتَمنّى قد امتنع في الخارج الواقعيّ قبل زمان التكلّم وقبل إيقاع التمنّي. ومثاله المشهور "ليت الشّباب يعود يوماً". فالتّوافق هنا تامّ بين الانقضاء في الواقع وانعدام

الطّماعيّة في التّصوّر الاعتقاديّ. وما الإرادة التي يعبّر عنها تمنّي عودة الشّباب إلّا من باب التحسّر على ما فات.

ولكن في حالات عديدة لا يُمكن التّسليم بالتّوافق بين التّصوّر الاعتقاديّ لموضوع التمنّي والخارج الواقعيّ. فلمّا كان قصد التّأثير بالقول في التمنّي عائداً إلى تنبيه المخاطب لحال المتكلّم استعطافاً له أو ترويحاً عن النّفس فإنّه لا مانع، ضمن استراتيجيّة المخاطبة، من إخراج المُمكن مخرج المحال والعكس بالعكس. أضفْ إلى ذلك أنّ الأساس الانفعاليّ النّفسيّ الذي يقوم عليه التمنّي ييسّر الانتقال، تصوّريًّا، من المُمكن إلى المحال؛ فمضمون التمنّي ليس مستحيلاً في ذاته بل لأنّ المتكلّم يقدّمه على أنّه كذلك ولا ينفع تكذيبه بالوقائع في العالم الخارجيّ.

والمهمّ من هذا أنّ العلاقة بين التمنّي بـ"ليت" والترجّي بـ"لعلّ" علاقة بديهيّة تجتمع في ما يُمكن أن نسمّيه "بالتمنّي العامّ" باعتباره وسماً لمقولة الإمكان السّلبيّ وهي علاقة يسمح بها اختلاف المقتضيات، سلباً وإيجاباً، على نحو يجعل لـ "ليت" حكم الترجّي ولـ"لعلّ" حكم التمنّي (بالمعنى الخاصّ).

إنّ هذه الخُصُوصيّات التي تميّز التمنّي بالمعنى العامّ تجعل تعامله مع بقيّة مكوّنات الدّائرة عسيراً. فلا يُمكن للتمنّي أنْ يدلّ على الإثبات أو النّفي لأنّهما عملان يقتضيان الإمكان الإيجابيّ ولا يُمكنه أنْ يدلّ على الاستفهام لشدّة التّقابل بينهما ولأنّ الاستفهام يقتضي في آن واحد السّلب والإيجاب.

غير أنّ علاقة التمنّي بالأمر والنّهي مختلفة. فمن جهة لا نجد في شواهد الاستعمال ما يفيد أنّه يتحقّق أمر ونهي بتركيب مبدوء "بليت". ومن جهة أخرى نعرف أنّ الأمر يقتضي السّلب والنّهي يقتضي الإيجاب. وهذان المقتضيان يُمكن أنْ يتعاملا مع التمنّي الذي يسم الإمكان السّلبيّ.

لذلك يُمكن أنْ يوجد، حسابيًّا، تعامل بين التمنّي وبعض ما في الأمر والنّهي. وبالفعل فممّا نعرفه في استعمالاتنا اليوم، وإنْ كنّا لا نجده لدى البلاغيّين، أنّ بعض التّراكيب الموسوم صدرها بـ"ليت" تُستعمل في الالتماس والعرض من ذلك:

(20) ليتك تستزيدُ من هذه الثّمار

(21) ليتك تُعيرني كتابك الجديد

فمن البيّن أنّ مضمون التمنّي في (20)، ولْنتصوّر المقام مقام مأدبة خصّصتها لصديق عزيز، غير ممتنع. وبحسب دلالة العمل القوليّ أيضاً وحيثيّات السّياق لا يُمكن أنْ يكون القول وسماً للإمكان السّلبيّ مقتضياً للإيجاب دالّاً بذلك على الترجّي. فلا يُترقّب هنا شيء متوقّع. وكلّ ما في المسألة أنّ الحاصل من اجتماع معطيّين هما: تركيب يدلّ على عمل واسم لإمكان سلبيّ يقتضي مبدئيًا السّلب وتناقض مع مضمون يقتضي السّلب وإن لم يكن ممتنعاً. وحين نبحث في الأعمال اللّغويّة التي تقتضي السّلب لا نجد في الدّائرة إلّا الأمر (بدلالته العامّة). وإذا ألغينا من احتمالات الأمر الاستعلاء والدّونيّة، بموجب المقام، يكون التمنّي هنا محمولاً على العرض، الذي هو في الأصل أمر قائم على وسم الإيجاب واقتضاء السّلب. والنّكتة في استعمال التمنّي بدل الأمر للعرض هي إخراج المُمكن مخرج الممتنع إمعاناً في الرّغبة فيه وإبرازاً لشدّة الطّماعيّة.

وعليه قياس الالتماس في (21). فهو كذلك وسم للإمكان السّلبيّ يقتضي السّلب ويمتنع حمله على التمنّي بموجب أنّ مضمونه غير ممتنع. ومثلما يلاحظ هنا فإنّ العرض والالتماس ليسا من الأعمال الأساسيّة وإنّما هما من الأعمال المتّصلة بالأمر ولكنّ الوصول إليهما يمرّ بالضّرورة عبر البِنْيَة المقوليّة المكوّنة للأمر.

5. الخاتمة

قصدنا من هذا الفصل الشّروع في اختبار قدرة الحساب الدّلاليّ الذي اقترحناه على تفسير تولّد الأعمال المشتقّة من الأعمال السّتّة الأساسيّة من جهة، وعلى كيفيّة جريان عمل منها بقوّة عمل آخر من الدّائرة نفسها من جهة أخرى. وقد خصّصنا هذا الفصل للأعمال الطّلبيّة.

والّذي بدا لنا من تفاصيل التّحليل السّابق:

(أ) تجريد بعض الدّلالات وتخليصها ممّا التبس منها بدلالات استعماليّة محدّدة. من ذلك أنّ الأمر في الدّائرة أشدّ تجريداً من الأمر الحقيقيّ وأنّ التمنّي في صلته بالترجّي دلالة أخرى ذات خصائص مقوليّة تفسّرهما ولكنّها لا تتطابق معهما.

(ب) أنّ علاقة الأعمال الأساسيّة بالأعمال المتّصلة بها (كعلاقة الأمر بالالتماس أو العرض أو النّصح...إلخ وعلاقة الاستفهام بالتّقرير أو الإنكار..إلخ) تقتضي عند حساب اشتقاقها إدخال متغيّرات تساعد على تفسير حركيّة بنيتها المقوليّة المجرّدة والصّور التي تُوَلّـدُ بها الأعمال المتّصلة بها.

(ج) أنّ اكتساب عمل أساسيّ لقُوّة عمل أساسيّ آخر يُفسّر داخل الدّائرة استناداً إلى البِنْيَة المقوليّة حسب صيغ في تعامل مقتضيات كلّ عمل واستلزاماته بما لا يلغي الدّلالةَ المقوليّةَ لكلا العملين فيتولّد معنى جديدٌ يجعل دلالة الأمر على الإثبات مثلاً أو دلالة الاستفهام على التمنّي من باب سعي المتكلّم إلى التّعبير عن دقائق معنويّة لا يؤدّيها هذا العمل أو ذاك.

واعتقادنا أنّ التلطّف في تحليل التّوليفات المقوليّة المُمكنة التي تُتيحها دائرة الأعمال اللّغويّة كفيل ببيان الأساسيّ المستقرّ نحويًّا وكيفيّة تعامل المقولات تعاملاً يمكّن من بيان المشتقّ من الأساسيّ وتعامل الأعمال الأساسيّة في ما بينها. وما سقناه إنّما هو على سبيل الاستدلال ولم يكن مستوفياً للاحتمالات جميعاً.

الفصل العاشر

حركيّة الأعمال اللّغويّة في الخبر

1. المقدّمة

يمثّل عمل الإثبات مقوليًّا وسماً للإيجاب يقتضي الإمكان الإيجابيّ أمّا مقابله عمل النّفي فيَسِمُ السّلبَ ويَشْترك مع الإثبات في اقتضاء الإمكان الإيجابيّ. وهذا الاشتراك بينهما هو الذي يفسّر، مقوليًّا، ما اختاره المناطقة فالبلاغيّون من جمع بينهما في الخبر ومن تحديد لهما بالخُصوص، باحتمالهما للصّدق والكذب.

ولهذا الجمع سند آخر وهو صدور العملين عن اعتقاد يقين واقتضاؤهما ضرباً من حكاية الخارج الواقعيّ المتحقّق أو الخارج الذّهنيّ الذي يعتبره المتكلّم من باب الواقع (كالخبر الاعتباريّ نفياً {لن} وإثباتاً {س، سوف}).

ولا ينفي ما نقدنا به في عمل سابق (المبخوت، 2006ب) هذا الجمع بين النّفي والإثبات في الخبر، الكثير من وجاهته وإنْ كان التّلازم البنيويُّ الإعرابيُّ بين الإثبات والنّفي (والاستفهام أيضاً) يدعّم الحركيّة الملحوظة بين الجزء الأعلى من دائرة الأعمال اللّغويّة على الصّورة التي قدّمناها فضائيًّا. وقد أبرزنا عند تحليلنا للاستفهام بعض مزايا هذا التّعامل بين الأعمال الثّلاثة وما تقوم عليه من أسُس مقوليّة.

غير أنّ جمعنا هنا بين الإثبات والنّفي، متّبعين البلاغيّين مع تمسّكنا بنقدنا لهم، يعود إلى أنّ القضايا التي نودّ معالجتها تتّصل بالعملين مثلما جمعنا في الفصل السّابق بين الأمر والنّهي.

فالواقع أنّ كثيراً من الأعمال اللّغويّة التي يحلّلها الدّارسون المحدثون تمثّل بمنطق اللغة أعمالاً خبريّة. فيكفي النّظر في أمثلة مثل الوعد والتّهنئة والتحيّة وجميع ما يدرج تحت باب الإنشاء الإيقاعيّ (Déclaratives أو Déclarations) حتّى نتأكّد ممّا لاحظه البلاغيّون العرب، بدءاً من الجُرجانيّ، من أنّ الخبر في اللغة هو "الجزء الأعظم" وأكثر أجزاء الكلام "فائدة واشتمالاً على النّكات والخُصُوصيّات" (الدّسوقي، **الحاشية**، ج 1، ص 170).

ونكتفي في هذا الفصل بالتّركيز على قضيّتين أساسيّتين هما: أولاً ما عبّر عنه النّحاة والبلاغيّون بنقل الأخبار إلى الإنشاء، وهو يخصّ أساساً بعض ما جُمع تحت اسم "الإنشاء غير الطّلبيّ"، وثانياً بعض الأعمال التي تصاغ بتراكيب خبريّة إلّا أنّها، لأمرٍ ما، أصبحت تفيد ما تفيده دلالتها المُعجميّة. ونقصد تحديداً التحيّة والتّهنئة والتّعزية والشّكر والتّرحيب.

2. الأخبار التي نُقلت إلى معنى الإنشاء

جمعت البلاغة المدرسيّة في الإنشاء غير الطّلبيّ جُملة من التّراكيب والصّيغ التي حُصِرت في (أ) صيغ المدح والذّمّ و(ب) صيغ العقود و(ج) القسم و(د) التعجّب و(هـ) الرّجاء و(و) التّكثير (كم الخبريّة) والتّقليل (ربّ).

والملاحظ أنّ هذه التّراكيب:

(أ) لها (باستثناء صيغ العقود) علامات دالّة عليها تمثّل حروفاً {كم، واو القسم وأخواتها، ربّ} أو أفعالاً جامدة {نعم، بئس، أفعال الرّجاء، فعلا التعجّب}. وعلى هذا، يكون عدم التصرّف دليلاً على إنشائيّتها (الأستراباذي، **شرح الكافية**، ج 4، ص239). ويُمكن اعتبار لزوم الأفعال في العقود لصيغة الماضي (الأستراباذي، **شرح الكافية**، ج 4، ص11-12) من العلامات على إنشائيّتها.

(ب) حُملت في تفسير تكوّنها، تركيباً ودلالة، على الخبر. وهو حمل راعى التّركيب أساساً ولكنّه أبرز بعض الخصائص الدّلاليّة التي تخرجها عن "الخبر المحض". فاعتبرت أخباراً نقلت إلى معنى الإنشاء (الدّسوقي،

الحاشية، ج 1، ص170) أو حُدّت على أنّها "إنشاء جزؤه الخبر". (الأستراباذي، شرح الكافية، ج 4، ص238).

(ج) لئن كانت من الإنشاء فإنّها "لا تستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطّلب". (الهاشمي، جواهر البلاغة، ص62). وهي وضعيّة تجعلها بين الإنشاء بما يدلّ عليه من إحداث في الخارج وبين الخبر بما يدلّ عليه من حكاية للخارج. وهو ما يحتاج إلى تفسير مقوليّ.

وفي جميع الحالات، لا تمثّل هذه التّراكيب، بمنطق دائرة الأعمال اللّغويّة، تراكيب أساسيّة تولّدها الدّائرة. وإنّما ينبغي البحث عن بنيتها المقُوليّة انطلاقاً من الإثبات والنّفي بقدر ما ينبغي العمل على اشتقاقها إستناداً إلى ذلك.

ولئنْ كان أمْر الإنشاء غير الطّلبيّ الموسوم بحرف أو بفعل جامد واضحاً نسبيًا ولا يطرح إشكالات كبيرة فإنّ النّظر في بعض الظّواهر التي عُدّت من الإنشاء غير الطّلبيّ مفيد في بيان كيفيّة اشتغال دائرة الأعمال اللّغويّة. لذلك نعالج في هذا الفصل مسائل ثلاثاً تتّصل بأعمال التعجّب والدّعاء والإنشاء الإيقاعيّ (صيغ العقود).

1.2. عمل التعجّب

حُمل التعجّب منذ سيبويه على الخبر مع خُصُوصيّة الإبهام فيه. وهي خُصوصيّة تبرز في وجود "ما" المبهمة التي مثّلها الخليل ـ"شيء أحسن عبد الله" في قولك "ما أحسن عبد الله" (سيبويه، **الكتاب**، ج1، ص72 وج 4، ص228).

وتبرز خبريّة التعجّب دلاليًا في أنّه "إنّما يكون ممّا وقع وثبت وليس ممّا يُمكن أنْ يكون ويُمكن أنْ لا يكون" (ابن السرّاج، **الأصول في النّحو**، ج1، ص114).

والطّريف أنّ بعض النّحاة حملوا "ما" التعجّبيّة على "ما" الاستفهاميّة. ونسب الأستراباذي (**شرح الكافية**، ج4، ص234) ذلك إلى الفرّاء وابن درستويه لأنّهما أرجعا التعجّب إلى أنّ جهل السّبب حامل على الاستفهام.

وإذا انطلقنا من هاتين الملاحظتين وافترضنا وجاهتهما أمكننا أنْ نلاحظ تعاملاً بين المقولات المكوّنة للخبر والمقولات المكوّنة للاستفهام.

فالتعجّب، من جهة، وسم للإيجاب يقتضي الإمكان الإيجابيّ وذلك لوجه الخبريّة فيه وهو، من جهة أخرى، وسم للإمكان الإيجابيّ يقتضي السّلب والإيجاب وذلك للعلاقة المحتملة بين ما التعجّبية وأختها الاستفهاميّة.

ولمّا كان التعجّب، كما قال ابن السرّاج، يكون ممّا وقع وثبت فإنّ المقولة التي يقتضيها لا يُمكن أنْ تكون إلّا الإيجاب.

بقي إذا سلّمنا بأنّ التعجّب وسم لمقولة الإمكان الإيجابيّ أصبح استفهاماً وهو ما لا ينفع في إبراز خُصُوصيّة التعجّب. ولكنّنا إذا سايرنا النّحاة في أنّ التعجّب خبرٌ كان بذلك وسماً للإيجاب.

فتكون البِنْيَة المقولة للتعجّب وسماً للإيجاب يقتضي إيجاباً فيختلف بذلك عن الخبر الذي يقتضي الإمكان الإيجابيّ. وهذا الاختلاف هو الذي يُخرجه عن "صفاء الخبر" ويبعده عن حدّ التّصديق والتّكذيب شأنه شأن الإنشائيّات ويجعله يختلف عن الاستفهام من جهة الوسم ويلتقي به من جهة واحدة وهي اقتضاؤه للإيجاب. وهذا الإيجاب هو إمكان في الاستفهام واجب في التعجّب.

ولنا هنا ملاحظتان أساسيّتان: تتّصل الأولى بتمثيل الخليل ومن بعده سيبويه لبِنْيَة "ما أفعله" بـ "شيء أفعله" فهو فعلاً "تمثيل لا يتكلّم به" لأنّه تمثيل للمحتوى القضويّ يعتبر تقنية من تقنيات إبراز المقتضى في الجُمل الاستفهاميّة لدى العديد من الدّارسين (Zuber، 1972، Chomsky، 1975)

فتمثيلك لمقتضى: (1) و(2) هو (3) و(4):

(1) من ضرب زيداً؟

(2) لماذا فتح زيدٌ الباب؟

(3) شخصٌ ما ضرب زيداً.

(4) سببٌ ما جعل زيداً يفتحُ الباب.

وهذا التّماثل يدعّم الصّلة بين الاستفهام والتعجّب من جهة الإبهام إلّا أنّه يحدّد الإبهام في المقتضى لا المقول.

وتتّصل الملاحظة الثّانية بتحليل قدّمه سبربر وولسن مفاده أنّ التعجّب "تأكيد إثبات" "emphatic assertion" (Sperber & Wilson، 1996، ص254) يضمن فيه المتكلّم لمخاطبه صدق مضمون الخبر. وهو تحليل يوافق معنى التّأكيد الذي تفسّره دائرة الأعمال اللّغويّة مقوليًا بوجود وسم للإيجاب واقتضاء للإيجاب في آنٍ واحد.

وتُسْلمنا هذه الملاحظة الثّانية إلى قضيّة أساسيّة في التعجّب تتّصل بتحديد موضع الإيجاب المقتضَى.

فلمّا كان التعجّب ضرباً من التّأكيد، وكان التّأكيد ممّا يتّصل بالاعتقادات ولمّا كان المتعجَّب منه لا يحتمل بعبارة القُدماء التّصديق والتّكذيب، فإنّ من خصائص التعجّب أنّه لا يكون عند المتكلّم إلّا نسبةً لا ينفع معها أنْ تقول فيه صادق أو كاذب.

وقد أبرز ذلك الرّضيّ (شرح الكافية، ج4، ص100، عن ميلاد، 2001، ص173) حين قال: «ما أقبحه إنّما تريد أنّه قبيح في عينك و(...) ما أشهاها أيْ هي شهيّة عندي».

ولئن اكتفينا في التعجّب بتحليل مقوليّ للصّيغة الأساسيّة فيه أي "ما فعله" فإنّ الصّيغة الثّانية "أفعل به" تقبل تحليلاً مشابهاً لِما ذكرنا. ويكفي لذلك أنْ نُشير إلى أنّ التّقريب هنا واقع بين لفظ الأمر "افعل" ومعنى الخبر مع نكتة وهي ما عبّر عنه بالتّعدية بالباء.

فإذا علمنا أنّ دائرة الأعمال اللّغويّة تفترض أنّ الأمر مقوليًا هو وسمٌ للإيجاب شأنه شأن الخبر وإذا سلّمنا بأنّ التّعدية بالباء من العلامات المنصوبة في اللّغة للتّأكيد بانت لنا مسالك تحديد الانتظام المقوليّ للتعجّب ووحدته رغم اختلاف صيغتي التعجّب المبنيّتين: "ما أفعله" و"أفعل به".

2.2. عمل الدّعاء

يطرح الدّعاء مشكلة طريفة تعود إلى أنّ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر. وهو

ممّا شاع منذ سيبويه إذ اعتبر الدّعاء "بمنزلة الأمر والنّهي"(سيبويه، الكتاب، ج1، ص 142). فوِزّانُ قولك (5) و(6) هو (7) و(8):

(5) زيداً قطع اللهُ يده

(6) غفر الله له

(7) زيداً ليقطع اللهُ يده

(8) ربّ، اغفرْ له.

نُشير هنا إلى أنّ الدّعاء في علاقته بالأمر يقوم على بعض المتغيّرات المقاميّة التي تستند خُصوصاً إلى نوعيّة العلاقة بين المتكلّم والمخاطب. فالطالب في الدّعاء دون منزلة المطلوب.

وقد تركّز تحليل البلاغيّين (راجع: **شروح التلخيص**، ج2، ص338-339) على البحث في الدّاعي إلى العدول عن صيغة الأمر، وهي عندهم كما هي عند سيبويه الصّيغة الأصل، إلى صيغة الخبر في الماضي. واستخلصوا أنّ وقوع الخبر موقع الطّلب (أو الإنشاء) إنّما يعود إلى التّفاؤل بالوقوع أو الحرص عليه.

وما يهمّنا من ذلك هو أنّ هذا التّعامل بين الخبر والأمر يجعل صيغ الدّعاء الخبريّة دالّة على الطّلب لغير الحاصل من جهة وتقديمه على أنّه حاصل من جهة ثانية. وهذا مدخلنا للنّظر في البِنْيَة المقوليّة للدّعاء بجُملة خبريّة.

فلئنْ كان الإثبات وسماً للإيجاب يقتضي الإمكان الإيجابيّ وكان الأمر وسماً للإيجاب يقتضي السّلب فإنّ الدّعاء استغلّ اشتراك الإثبات والأمر في وسم الإيجاب حتّى يعدل عن صيغة الأمر إلى صيغة الإثبات واستغلّ بالخُصوص التّعامل بين مقتضى الأمر ومقتضى الإثبات ليجمع بين السّلب والإمكان الإيجابيّ جمعاً نتج عنه تدافع الشّحنتين السّلبيّتين باتّجاه جعل المقتضى إيجابيًّا من جهتين: جهة وجود الإيجاب في الإمكان وجهة الإيجاب المتولّد عن سلب السّلب. وهذا التّعامل هو الذي سمح بتقديم غير الحاصل في الخارج (أي السّلب الذي يقتضيه الأمر) على أنّه حاصل في الذّهن والاعتقاد (وهو خُلاصة التّعامل بين السّلب والإمكان الإيجابيّ).

وبهذا يكون الإيجاب الذي يَسِمُ الدّعاءُ مأخوذاً من الأمر والإيجاب الذي

في المقتضى إيجاباً ناتجاً عن تعامل المقولات التي يقتضيها الإثبات والأمر. وهذا ما تدعمه حدوس البلاغيّين حين تحدّثوا عن "التّفاؤل" و"إظهار الحرص". فالتّفاؤل عندهم لدلالته على "أنّه (أي مضمون الخبر) كأنّه وقع "(التفتازاني، المختصر، ج2، ص338) بما أنّ "من أسباب التّحقّق الطّلب" فـ "استعملت صيغة ذلك المسبّب في ذلك السّبب لعلاقة اللزوم في الجُملة" (المغربيّ، مواهب الفتّاح، ج2، ص338).

أمّا "إظهار الحرص" فيعود إلى "أنّ الطّالب إذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصوّره إيّاه (...) فربّما يخيل إليه حاصلاً فيعبّر عنه بصيغة الحصول بناءً على ذلك التّخيّل فالتّعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيّل الحصول الملزوم لكثرة التّصوّر الملزوم لكثرة الرّغبة المقتضية للمبالغة في البحث على الامتثال" (المغربيّ، مواهب الفتّاح، ج2، ص339).

وليس في استعمال التّشبيه وعبارات اعتقاديّة ذهنيّة من قبيل "التّصوّر" و"التخيّل" في الشّواهد السّابقة إلّا بعض ما يدلّ على أنّ التّعامل المقوليّ بين مقتضيات الأمر والإثبات في الدّعاء تعامل لا يلغي، ضمن الحساب الدّلاليّ، آثار السّلب وآثار الإمكان وإنْ كان الحاصل الحسابي إيجاباً بحكم القاعدة التّالية:

(9) $(-) \wedge (\pm) \leftarrow (+)$

وقد يبدو الدّعاء بالسّلب مناقضاً لتحليلنا السّابق. غير أنّنا إذا ربطنا الصّلة بين مقولات النّفي ومقولات صنوه النّهي وجدنا التّحليل مماثلاً لما سبق.

فلئن كان النّفي وسماً للسّلب يقتضي الإمكان الإيجابيّ وكان النّهي وسماً للسّلب يقتضي الإيجاب تبيّن لنا أنّ "الدّعاء على ـ" يقوم على وسم للسّلب المأخوذ على النّهي ويقتضي بدوره الحاصل من التّعامل بين المقولات التي يقتضيها كلّ من النّفي والنّهي حسب القاعدة:

(10) $(+) \wedge (\pm) \leftarrow (\pm)$

ورغم التّماثل بين وسم الدّعاء السّالب هنا والنّفي في البِنْيَة المقوليّة باعتباره وسماً للسّلب يقتضي الإمكان فإنّنا إذا سلّمنا بأنّ السّلب الذي يَسِمُه

الدّعاء هو السّلب المأخوذ من النّهي تبيّن الفرق بينهما وأصبح لنا نهي يقتضي ما يقتضيه النّفي أو قل لنا طلب يقتضي ما يقتضيه النّفي. فوِزَانُ، قولك (11) هو (12):

(11) لا رحمه الله

(12) ربّ، لا ترحمه

وربّما كان ذلك عائداً إلى أنّ نظام دائرة الأعمال اللّغويّة يمنع أنْ يوجد عمل يسم السّلب ويقتضي السّلب في آن واحد. فهي صورة ممكنة نظريًّا ولكنّ محلّها ضمن ما تُولّده الدّائرة شاغر.

3.2. صيغ العقود

وتطرح صيغ العقود باعتبارها "أخباراً نقلت إلى معنى الإنشاء" جُملة من المشاكل المختلفة عمّا يطرحه التعجّب أو الدّعاء.

فلئن أمكننا أنْ نُبرز من داخل دائرة الأعمال اللّغويّة آليّات ما سمّي بالنّقل وأنْ نؤوّله تأويلاً يحافظ على خصائص البِنْيَة بقدر ما يبرز تعاملها مع أبنية أخرى فإن ذلك متعذّر بالنّسبة إلى صيغ العقود. فمن المعلوم أنّ قولك (13) أو (14):

(13) بعت (الدار)

(14) أنت طالق

يحتملان القراءة الخبريّة العاديّة باعتبارهما إثباتين والقراءة الإنشائيّة باعتبار أن (13) إيقاع للبيع لا حكاية لبيع سابق عن زمن القول و(14) إيقاع للطّلاق يفسخ بمقتضاه عقد الزّواج لا وصفاً لحالة المرأة المخاطبة. فعن أيّ نقل نتحدّث؟ أهو نقل الكلام من الخبريّة إلى الإنشائيّة والحال أنّ اللّفظ في كليهما واحد؟ ألا يمنع من ذلك مبدأ المحافظة على البِنْيَة؟وإذا افترضنا النّقل فأيّ فرق بين الصّيغتين، إخباراً وإنشاءً، من حيث البِنْيَة المقوليّة؟

إنّ المسألة الأولى التي تحتاج إلى تفسير هي أنْ نحدّد وجه "النقل" حين يستعمل القول الخبريّ استعمالاً إنشائيًا بما أنّه ليس من قبيل نقل الخبر إلى الدّعاء بموجب تعامل مقوليّ بوساطة الأمر.

وقد حاول النّحاة والبلاغيّون أن يحدّدوا لهذه العقود أو الإنشاءات الإيقاعيّة بعض الخصائص. فأبرز الأستراباذي (شرح الكافية، ج 4 ص11- 12) أنّها :

(أ) أكثر ما تُستعمل بلفظ الماضي

(ب) "لا خارج لـ [ها] تقصد مطابقته"

(ج) يكون العمل "في الحال بهذا اللّفظ وهذا اللّفظ موجد له ".

والمهمّ أنّ هذا الضّرب من الإنشاء لا لفظ يسمه فيميّزه خلاف إنشاءات أخرى عدّت غير طلبيّة من قبيل التعجّب أو المدح أو الذمّ ..إلخ.

والحقّ أنّ الخصائص التي ذُكِرَتْ يُمكن الطعن فيها من وجوه كثيرة. من ذلك أنّ وجود خارج للإنشاء تقصد مطابقته أو عدم وجود هذا الخارج مسألة أشدّ تعقيداً ممّا تمّ اختياره والمهمّ في قضيّة الحال أنّ قصد المطابقة من عدمه هنا حكم تداوليّ مقاميّ لا دليل في القول عليه. فهو أمرٌ تأويليّ لا يتّصل بتكوين القول. ومنه أنّ غلبة استعمال أمثلة الفعل الماضي مجرّد اتّجاه قد يكون صحيحاً في القديم ولكنّه لا يمنع وجود أمثلة الفعل المضارع إضافة إلى صيغ اسميّة ذكرها القُدماء أنفسهم من قبيل لفظ الطّلاق ولفظ العتق (أنت حرّ) ولفظ الظّهار قبل الإسلام (أنتِ عليّ كظهر أمّي) . . .إلخ فهذه القرينة محدودة الفائدة وإنْ كانت تُشير عندنا إلى أنّ صيغ العقود، لسبب يُمكن فهمه، صيغ نمطيّة جامدة.

أمّا الحديث عن وقوع العمل باللّفظ في الحال فهو في تصوّرنا مشترك بين الأعمال اللّغويّة لا عبرة به. فكلّ إنشاء بمعناه الواسع، بما في ذلك إنشاء الإثبات والنّفي، يكون باللّفظ في الحال على اعتبار أنّ حدثيّة الإنشاء هي إلقاء القول وحديثنا يتّصل بالقول في حدّ ذاته ومدى توفّر قرائن فيه على الإنشاء بمعنى الإيجاد في الخارج.

وإذا فهمنا من الحال الحاضر وسلّمنا بدلالة المضي في صيغة القول الإيقاعيّ أمكننا تأويل النّقل على أنّه نقل في الدّلالة الزّمنيّة شبيه بنقل دلالة الدّعاء المستقبليّة إلى الماضي. إلّا أنّ الدّعاء نفسه، شأنه شأن بقيّة الأعمال اللّغويّة، ينشأ في الحال باعتباره متلبساً بزمان القول والحال نفسه نقطة وهميّة

فاصلة واصلة بين الماضي والمستقبل (الشّريف، 2002، ص964). فليس هذا التّأويل بشيء.

ويبدو لنا الانطلاق ممّا استخلصه ميلاد، وهو يُقلّب النّظر في الإنشاء الإيقاعيّ، مفيداً. فقد رأى (ميلاد، 2001، ص354) أنها "... إخبارات بالنّظر إلى معانيها الذّهنيّة، إنشاءات بالنّظر إلى متعلّقاتها الخارجيّة" وهو قول حسن نعتقد أنّه على صلة وثيقة بما ذكره ميلاد نفسه(ص349) من قول ابن القيّم الجوزيّة في بدائع الفوائد: "إنّ الإنشاء في مثل قولك أنت طالق المراد به لفظ يترتّب عليه التّحريم ولا نعني بالإنشاء إلّا ذلك" والتّحريم عنده هو "المتبادر إلى الفهم عرفاً".

وهو ما يعني بالنّسبة إلينا، انطلاقاً من دائرة الأعمال اللّغويّة، أنّ المسألة تأويليّة لا تكوينيّة؛ فالبِنْيَة المقوليّة للإثباتات التي تستعمل في العقود (أو الإنشاء الإيقاعيّ) واحدة أساسها وسم الإيجاب واقتضاء الإمكان الإيجابيّ. إلّا أنّ الفارق الاستعماليّ يعود إلى ما أسماه ابن القيّم الجوزيّة "بالعرف" وهو تعبيرٌ يدلّ عندنا على وجود مؤسّسة وإجراء قانونيّ يضمنان للقول قوّته الإيجاديّة.

فالدّلالة الإيقاعيّة للقول الخبريّ ليست إلّا جزءاً من إجراء على حدّ تعبير أوستين. ونذكّر هنا بأنّ الأمثلة التي انطلق منها صاحب كيف نصنع الأشياء بالكلمات هي أمثلة من قبيل الإنشاء الإيقاعيّ ألجأته إلى البحث عن إمكانيّة التوسّل بالدّراسات القانونيّة (راجع: الطبطبائي، 1994، ص102) وجعلته بعد ذلك يبحث في جُملة من الشّروط لنجاح العمل أو إخفاقه شبيهة في أسلوب عرضها ببنود العقد القانوني (Austin، 1962 و1970، المحاضرة الثّانية).

وإذا سلّمنا بوحدة البِنْيَة المقوليّة بين دلالة القول الإثباتيّة ودلالته الإيقاعيّة وسلّمنا في الآن نفسه بإمكانيّة القراءتين الخبريّة والإنشائيّة للقول، وإذا أخذنا عبارتي "التّرتّب" عند ابن القيّم الجوزيّة و"المتعلّقات الخارجيّة" عند ميلاد مأخذ الجدّ أمكننا، في ظنّنا، أن نجد تفسيراً لهذا الضّرب من الأخبار التي نقلت إلى معنى الإنشاء.

فلننطلق من المثال التّالي:

(15) فُتحت الجلسةُ

من المعلوم أنّ هذه العبارة تُستعمل في المحاكم للإعلان رسميًّا عن بداية سلسلة من العمليّات والإجراءات القانونيّة التي تدوّن لتصبح ذات صبغة إيقاعيّة إيجاديّة ولا تتوقّف هذه السلسلة إلّا إذا أعلن أيضاً عن رفع الجلسة بعبارة نمطيّة هي:

(16) رُفعت الجلسةُ.

و إذا غضضنا الطّرف عن جُملة من التّدقيقات التي تخصّ مؤسّسة القضاء حول من يقول (15) و (16) ومتى؟ وأين؟ ... إلخ على أهميّتها في بيان شروط نجاح فتح الجلسة ورفعها، فإنّ السّؤال الأهمّ الذي نطرحه هو: ما الفرق بين القولين في مثل هذا المقام وبين القولين إذا وردًا في تقرير صحفيّ يروي سير محاكمة من المحاكمات؟

نُشير أوّلاً إلى أنّ عمل الإثبات يتحدّد، إضافة إلى بنيته المقوليّة التي تبرزها دائرة الأعمال اللّغويّة، بالقصد التّأثيريّ المتعلّق به. وهذا القصد حسب مراجعتنا لمفهوم عمل التّأثير بالقول (راجع الفصل 3 المخصّص لعمل التّأثير بالقول) قَصْدُ تثبيتِ اعتقادٍ. إلّا أنّ القصد في الإنشاء الإيقاعيّ لا يتّصل بالتّثبيت المتّصل نظاميًّا بقُوّة الإثبات والمتعلّق بالجانب النّفسيّ الذّهنيّ وإنّما يتّصل على ما هو بيّن في جميع الأوصاف القديمة والحديثة، بالإيجاد والإنجاز.

وبما أنّ التّأثير منذ أوستين ذو صبغة إمّا ذهنيّة (الأفكار والمشاعر) وإمّا عمليّة (الأفعال والأعمال) فإنّ الإنشاء الإيقاعيّ، كما تدلّ عليه التّسمية التي اختارها الأسترابادي، ذو طابع عمليّ يتّصل بالإيجاد في الواقع.

من هنا يبرز التّقابل الأساسيّ بين خبريّة الإثبات وإنشائيّة العقود. فهو تقابل غير حاصل في البِنْيَة المقوليّة بل في الغرض التّأثيريّ. فالإثبات خبر يقصد به التّثبيت وهو ذهنيّ والإنشاء الإيقاعيّ خبر يقصد به الإيجاد وهو عمليّ.

غير أنّه لا تنافي بين أنْ يكون القصد من الإثبات ذهنيًّا وأنْ تكون له تبعات عمليّة تتعلّق به وتترتّب عليه. ولا تنافي كذلك بين أنْ يكون القصد من الإنشاء الإيقاعيّ عمليًّا وأنْ يكون هذا الجانب العمليّ مؤسّساً على تثبيت اعتقاد؛ فالفرق

كامن أساساً في ما يقع نبره دلاليًا من الإثبات أهو الاعتقاديّ الذّهنيّ أم العمليّ الإيجاديّ.

وعلى هذا فإنّ النّقاش الذي دار بين الأصوليّين حول خبريّة العقود أو إنشائيّتها (يراجع في ذلك ميلاد، 2001) يعود في ما يبدو إلى هذا التواجد بين المقصدين العمليّ والذّهنيّ على سبيل الاحتمال مع سيطرة قصد التّثبيت بما أنّه متّصل نظاميًّا بقُوّة الإثبات.

وإذا صحّ وصفنا هذا فإنّ تأويلنا لمعنى النّقل في اعتبارهم العقود أخباراً نقلت إلى معنى الإنشاء لا يتعلّق بالنقل المقوليّ بل بنقل القصد التّأثيريّ والغرض المتعلّق بالإثبات. وهذا ما يدعمه قول الأستراباذي (شرح الكافية، ج4، ص214) إنّ "الإنشاء عارض في الإنشاء الإيقاعيّ".

وإذا تأمّلنا خصائص هذا القصد التّأثيريّ العمليّ في الإنشاء الإيقاعيّ انطلاقاً من الخصائص العامّة التي استخرجها أوستين في شأن أعمال التّأثير بالقول وجدنا ما يلي:

(أ) إنّ الإنشاء الإيقاعيّ يُحيل بصفة غير مباشرة على العمل القوليّ الإثباتيّ لأنّ قصد الإيجاد ليس قصْداً نظاميًّا في الإثبات بل هو جزء من إجراء سنوضحه بعد حين،

(ب) إنّ القصد التّأثيريّ في الإنشاء الإيقاعيّ ليس من تبعات القول الإثباتيّ بل يقوم على مواضعة مأتاها الإجراء الذي أشرنا إليه،

(ج) ليس القصد التّأثيريّ في الإنشاء الإيقاعيّ حملاً على فعل شيء بل هو "قول يفعل" له قُوّة تأثيريّة مباشرة تحتاج إلى توضيح،

(د) لا يُمكن أنْ يكون التّأثير المتّصل بالإنشاء الإيقاعيّ محتملاً للوقوع أو لعدمه بحسب تأثّر المخاطب بل هو إضافة إلى قصديّته يمتاز بسمة النّفاذ الفوريّ. فإذا أمرت أمكن لمخاطبك أنْ ينصاع أو أنْ يمتنع عن تحقيق مضمون الأمر ولكنّ الإنشاء الإيقاعيّ لا يحتمل، إذا توفّرت شروط نجاحه، إلّا التّحقيق،

(هـ) إنّ التّأثير في الإنشاء الإيقاعيّ حدث حقيقيّ وتأثير حقيقيّ. ولتوضيح هذا

الجانب يكفي أنْ نقارنه بالوعد. فالوعد بزيادة الأجر، وهو مرتبط بالإثبات أيضاً، يتحقّق، بصفته القوليّة وشروطه اللّغويّة ما إنْ يُتَلفَّظ به. ولكن له تبعات أخرى تتردّد بين أن تكون وألّا تكون مثل الإيفاء بالوعد أو الخلف فيه ولا يبرز الحدث الحقيقيّ المتّصل بالوعد بزيادة الأجور إلّا إذا وجدت في الواقع زيادة حقيقيّة تمثّل تأثيراً حقيقيًّا. ولكنّ الإنشاء الإيقاعيّ يطوي هذه المراحل جميعاً أو قل إنه يُؤلّف بينها بمجرّد النّطق به وهو ما يجعل تأثيره العمليّ فوريًّا،

(و) لئن كانت التّأثيرات العمليّة، وحتى النّعتيّة كالتّخويف، ممكنة، حسب أوستين، دون استعمال القول إذ يكفي دفع شخص ما للخروج بدل أمره بذلك أو التّلويح بالعصا بدل التّخويف بالكلام، فإنّ خاصّيّة الإنشاء الإيقاعيّ أنّه لا يكون دون إنجاز القول.

إلّا أنّ المفارقة تكمن في أنّ الإنشاء الإيقاعيّ، رغم هذه الخصائص التي ذكرناها، يظلّ قولاً إثباتيًّا ليس فيه، في حدّ ذاته، دليل على إنشائيّته. فالإنشاء فيه عارض كما ذكر الإستراباذي وهو نحويًّا خبرٌ محافظ على خصائصه المقوليّة. فمن أين أتته هذه القوّة التّأثيريّة العمليّة؟ أي ما الذي يجعل قول الزّوج لزوجته "أنت طالق" نافذاً على الفور حسب المنظومة الفقهيّة القديمة ويجعل قول التّونسيّ اليوم لزوجته مثل هذا الكلام باطلاً لا مفعول له؟ ما الذي يجعل ترديد حاجب المحكمة لقول القاضي "فتحت الجلسة" أو "رفعت الجلسة" مُحقّقاً للمحتويَيْن القضويّين ويجعل قول المحامي أو الحاجب، غير المردّد لقول القاضي لتينك العبارتين، فاسداً لا أثر له في الواقع؟

لا تحتاج الإجابة إلى كبير عناء فالكفاية الإيقاعيّة الإيجاديّة للإنشاء الإيقاعيّ لا تتأتّى من قوّته الانشائيّة، كما هو الشّأن في الاستفهام أو الأمر أو التمنّي، بل تتأتّى من المؤسّسة.

ووجوه هذا الارتباط بين الإنشاء الإيقاعيّ، بصفته "خبراً جزؤه الإنشاء" على حدّ تعبير الإستراباذي والمؤسّسات كثيرة.

فمن جهة لابدّ من الإلحاح على أنّ ما نعرفه من إنشاءات إيقاعيّة محدّد في صيغ وعبارات تكاد تكون جامدة. وهذا الجمود ممّا ييّسر التعرّف عليها؛ فيقدر

ضعف التصرّف في القول تقوى إمكانيّة فهمه على الوجه العرفيّ الّذي أوجده. وهذا ما يجعل الإنشاء الإيقاعيّ ظاهرة عامّة من جهة وظاهرة جزئيّة محدودة من جهة ثانية. ولعلّ الحاجة إلى التّشريع والتّنظيم القانونيّ للعلاقات الاجتماعيّة هو الذي جعل هذه الظّاهرة تكتسب قيمة كبرى.

ومن جهة ثانية لا يُمكن أنْ يدرك الإنشاء الإيقاعيّ على أنّه محض أداء باللّغة لمقاصد وأغراض. فهو وثيق الارتباط بإجراءات تحدّدها المؤسّسات المختلفة وتضبطها على نحو طقوسيّ عادة لا يكون فيها القول الإنشائيّ إلّا جزءاً منها ولا يكتسب قيمته إلّا في صلته بهذه الإجراءات المقنّنة المنظّمة المنمّطة. وهذا ما يقوّي دور المقام في الإنشاء الإيقاعيّ.

ومن جهة ثالثة لا يكون التّخاطب بالإنشاء الإيقاعيّ إلّا معيّناً مخصّصاً. ونقصد بذلك أنّنا لسنا أمام متكلّم منشئ ومخاطب مؤوّل بقدر ما نحن، بحسب الحالات، أمام بائع يملك المبيع فيوقع البيع ومشتر تنتقل إليه الملكيّة أو أمام زوج بيده العصمة يبطل الزّواج وليس لزوجته أنْ تصدّقه أو تكذّبه أو أمام قاضٍ يفتتح الجلسة ويرفعها وجمهور لا رأي له ليؤخذ به أو يردّ عليه أو أمام رئيس لجنة امتحان يصرّح بنجاح هذا الطّالب أو ذاك وطالب لا دور له في الارتقاء والرّسوب وغير هذا من صور الإنشاء الإيقاعيّ.

وهذا الجانب المعيّن في التّخاطب يجعل المتكلّم بإثبات يؤدّي دوراً اجتماعيًا تسنده له المؤسّسة وتؤهّله لذلك فتُكسِب إثباتَه قُوّةَ الإيقاعِ. فهو صوت المؤسّسة وليس صوتاً يعبّر عن ذاته. فكأنّ المنشئ للقول الإيجاديّ هو المؤسّسة وما المتكلّم الفرد بذلك القول إلّا مردّدٌ لصوتٍ خفيٍّ أو قل مجسّدٌ لذلك الصّوت بمقتضى الدّور الذي يلعبه اجتماعيًا. وتدلّك على هذا جميع ضروب الفساد والخلل التي يُمكن أنْ تصيب الإنشاء الإيقاعيّ إذا خالف شرطاً من الشّروط المؤسّسيّة الواجب توافرها.

وعلى هذا يكون الإنشاء الإيقاعيّ إثباتاً ذا قُوّة تأثيريّة عمليّة تتميّز بالنّفاذ العاجل بحكم استنادها إلى مؤسّسة وقيامها على إجراء يضطلع به متكلّم ينطق بلسان المؤسّسة ويعبّر عن مضمون الحدث بصيغة عرفيّة تقوم دليلاً، في مقام معيّن، على أنّ ذلك الإثبات إنشاء إيجاديّ. وإذا لم تتوفّر الشّروط المؤسّسيّة

المطلوبة يكون القول إمّا محمولاً على وجه الإثبات الأصليّ الذي يدّل عليه القول وإمّا محمولاً على الاختلال والفساد.

وإذا صحّ هذا فإنّ مشكلة الإنشاء الإيقاعيّ، وإنْ كانت مرتبطة بالخبر فعلاً، فإنّها في أساسها ليست من طبيعة لغويّة تتحدّد داخل مؤسّسة اللغة مثل جميع الإنشاءات الأخرى الطّلبيّ منها وغير الطّلبيّ.

3. أعمال التحيّة والتّهنئة والتّعزية وما شابهها

تُوجد مجموعة من الأعمال التي ترتبط من حيث بنيتها بالإثبات والنّفي وإنْ كانت تحقّق عدداً من الدّلالات الإنشائيّة ونقصد أعمالاً من قبيل التّحيّة والتّهنئة والتّعزية والشّكر والتّرحيب:

(17) صباح الخير/مساء الخير

(18) مبروك

(19) تعازيّ الحارّة

(20) شكراً جزيلاً

(21) مرحباً بك/أهلاً وسهلاً

ولا يخفى ما في هذه الأعمال المختلفة من طابع عرفيّ بحكم استعمالها في التّعامل الاجتماعيّ اليوميّ. ورغم امكانات التّصرّف فيها فإنّها لا تخلو من نمطيّة وكلّ تصرّف ممكن يظلّ تنويعاً على الصّيغ نفسها. من ذلك التّنويع على (17) في الاستعمالات العاديّة وحتى الأدبيّة:

(17) أ- صباح الخير

ب- صباح الفلّ والياسمين

ج- إذا مرّ يوم ولم أتذكّر بأنْ أقول "صباح سُكّر"

(نزار قبّاني)

نلاحظ أيضاً ما لاحظهُ النّحاة منذ سيبويه (راجع: ميلاد، 2001، ص271-

278 وص450–451) وهو نزعة هذه الصّيغ إلى إضمار الأفعال ونصب المصادر والأسماء والصّفات. وقد فسّرها سيبويه بنيابة تلك المصادر بالخُصوص للأفعال المضمرة. وهو ما يعني أنّ وزان (20) و(21) لوضوحهما هو (22) و(23):

(20) شكراً جزيلاً

(21) مرحباً بك

(22) [أشكرك] شكراً جزيلاً

(23) [أرحّب بك] ترحيباً (⟵ مرحباً بك)

ولكنّ ما يُفيدنا في هذا الموضع من البحث أمران مترابطان. أوّلهما الرّبط، عند سيبويه، بين هذه الصّيغ وأشباهها وبين الدّعاء وثانيهما تفسير هذا الجانب المتّصل بالدّعاء بدلالة الأفعال المضمرة على الاستقبال (ابن يعيش، ج1، ص114، عن ميلاد، 2001، ص273). وقد يبدو الرّبط بين الدّعاء وهذا الضّرب من الإثباتات غريباً نوعاً ما فما الذي يبرّرُ في (18) (مبروك) أو(20) (شكراً جزيلاً) الدّعاء؟

نجد في بدائع الفوائد لابن قيّم الجوزيّة على ما نقل ميلاد (2001، ص361) تخريجاً طريفاً يدعّم التّماثل التّركيبي والدّلاليّ الذي أشار إليه سيبويه. يقول ابن القيّم معلّقاً على نحو قولك" سلام عليكم" : "إنّ السّلامة المطلوبة لم تحصل بفعل المسلّم وليس للمسلّم إلّا الدّعاء بها ومحبّتها فإذا قال سلام عليكم تضمّن الإخبار بحصول السّلامة والإنشاء للدّعاء بها وإرادتها وتمنّيها".

وهذا ما يجعل مثل هذه الصّيغ ضرباً من الدّعاء والترجّي (وقد عبّر عنه ابن القيّم بالتمنّي في الشّاهد السّابق) وكلاهما من جهة شرطهما القضويّ من الأعمال المستقبليّة. وهو ما يدعّم دلالة الاستقبال التي افترضها ابن يعيش في الأفعال المضمرة.

وفي جميع الحالات فإنّ هذه الإثباتات التي نجدها في (17–21) وما شابهها تتميّز بدخول معنى القلب فيها سواء من خلال تعاملها مع الدّعاء أو مع شيء آخر شبيه به.

فإذا سلّمنا بالعلاقة بين هذه الصّيغ التي ندرسها وبين الدّعاء فإنّنا نكون أمام مشكلتين تتطلّبان حلولاً. الأولى هي أنّ اشتقاق هذه الأعمال من الدّعاء ضعيف وسبب الضّعف عائد إلى أنّ الدّعاء نفسه كما سبق لنا تحليله، ناتج عن تعامل بين الإثبات والأمر مقوليّاً.

وأقصى ما يُمكن تمشيته في ذلك هو أنْ تكون هذه الصّيغ شأنها شأن الدّعاء وسماً للإيجاب الذي تأخذه من الأمر وتقتضي خُلاصة التّعامل بين السّلب الذي للأمر والإمكان الإيجابيّ الذي للإثبات. وهنا نكون أمام بِنْيَة مقولة واحدة تجمع الدّعاء، من جهة، والتّحيّة والشّكر والتّرحيب... إلخ، من جهة أخرى. ووجه الضّعف في هذا أنّنا نفترض أنّ اشتقاق الإنشاء من إنشاء آخر مشتقّ يضعف الشّحنة الإنشائيّة ونسلّم بأنّنا نحتاج، لسلامة اشتغال دائرة الأعمال اللّغويّة، إلى ضروب من الاشتقاق المباشر.

أمّا المشكلة الثّانية فتتّصل بكيفيّة التّمييز بين مجموعة من الأعمال تنتج عن تعامل الإثبات والأمر إذا رفضنا اشتقاق التّحيّة والتّرحيب... إلخ من الدّعاء.

والواقع أنّ الحلّ المُمكن موجود في ما قلناه الآن. فمن جهة لا يُمكننا أنْ ننفي الصّلة بين الصّيغ التي ندرسها وعمل الدّعاء. غير أنّ هذه الصّلة لا تبرّر لنا اشتقاقها من الدّعاء لأنّ الدّعاء نفسه لا يتميّز ببِنْيَة مقوليّة خاصّة به وإنّما هو حصيلة تعامل بين بنيتين مقوليّتين وسماً واقتضاءً.

والحلّ المُمكن هو أنْ نعتبر الآليّة التي مكّنت من اشتقاق الدّعاء هي نفسها التي مكّنت من اشتقاق التّحيّة والشّكر والتّرحيب إلخ.

إذا سلّمنا بهذا فعلينا أنْ نجيب عن سؤالنا الثّاني. وهو في الواقع سؤال مزدوج:

(أ) كيف نميّز الدّعاء من الأعمال التي ننظر فيها الآن؟،

(ب) كيف نميّز بين هذه المجموعة من الأعمال في حدّ ذاتها أي ما الفرق بين التحيّة والتعزيّة مثلاً؟

نحتاج هنا، قصد الوصول إلى إجابة موافقة للظّاهرة إلى التّذكير بأنّ الأمر الذي نتحدّث عنه في دائرة الأعمال اللّغويّة أمْرٌ غير مخصّص بمعنى أنّه لا

يقتضي أيّ شيء من الاستعلاء والعُلوّ أو غيره. ونذكّر أيضاً بأنّ الدّعاء، على ما سلّمنا بذلك في تحليلنا له أعلاه، يقتضي تخصيصاً للعلاقة التّخاطبيّة أساسه علاقة الأدنى بالأعلى.

والمتأمّل في أعمال التّرحيب والتّعزيّة والتّهنئة والشّكر والتّرحيب وما شابهها يلاحظ أنّها أعمال تكون بين المتساويّين اعتباريًّا فلا هي تقتضي استعلاء كالأوامر الحقيقيّة ولا هي تقتضي دونيّة كالدّعاء والسّؤال بل هي أقرب إلى الالتماس والعرض. إن لم تكن ضروباً من الالتماس والعرض تقوم على الأقوال لا الأفعال.

فجميعها بهذا المعنى أوامر تسم الإيجاب وتقتضي الإيجاب الحاصل من تعامل السّلب (مقتضى الأمر) والإمكان الإيجابيّ (مقتضى الإثبات).

وإذا صحّ هذا فإنّ الفرق بينها وبين الدّعاء تكشف عنه خصائص علاقات التّخاطب.

امّا داخليًّا فلنا اتّجاهان ممكنان لتمييز كلّ عملٍ عملٍ. فمن جهة يقوم تعجيم هذه الصّيغ بدور أساسيّ في التعرّف عند التّأويل، على الفرق بين التعزيّة والتّهنئة أو بين عمل الشّكر وعمل التّرحيب أو عمل التّحيّة. غير أنّ هذا الجانب على أهميّته يعاضده شيء آخر يتّصل بالغرض التّأثيريّ من كلّ عمل. فعموم هذه الأعمال يجمع إلى التّعبير عن حالات نفسيّة ذهنيّة من قبيل الاعتراف (في الشّكر) والتّعاطف (في التّهنئة والتّعزية) والابتهاج (في التّحيّة والتّرحيب) أغراضاً وتأثيرات نفسيّة ذهنيّة أساساً هي:

الشّكر ⟷ الاعتراف ⟷ تعظيم المخاطب.

التّرحيب ⟷ الابتهاج ⟷ جعل المخاطب يدرك منزلته عند المتكلّم.

التّحيّة ⟷ الابتهاج ⟷ حمل المخاطب على الاطمئنان إلى المتكلّم.

التّهنئة ⟷ التّعاطف ⟷ حمل المخاطب على أن يدرك مشاركة المتكلّم له وجدانيًّا في أمر إيجابيّ.

التّعزية ⟷ التّعاطف ⟷ التّهوين على المخاطب بحمله على أنْ يدرك مشاركة المتكلّم له وجدانيًّا في أمر سلبيّ.

وبالجمع بين الدّلالة المُعجميّة لكلّ عمل والحالة الذّهنيّة النفسيّة التي يصدر عنها والغرض التّأثيريّ المعلّق به يُمكن في ظنّنا تمييز كلّ عمل منها بحيث تكون مختلفة عن الدّعاء ومختلفة في ما بينها رغم اشتراكها في البِنْية المقوليّة.

4. الخاتمة

إنّ الحاصل من هذه الأعمال المتولّدة عن الخبر إثباتاً ونفياً أنّها ظواهر تتّصل:

(أ) إمّا بالتّعامل بين الإثبات والأمر من جهة أو النّفي والنّهي من جهة أخرى، وهو تعامل متوقّع بحكم العلاقة المتينة بين هذه الأعمال من حيث الاشتراك في الوسم المقوليّ والاختلاف في المقتضيات. وهذا ما أبرزناه في الدّعاء بالخُصوص وفي جزء من إحدى صيغتي التعجّب (أفعل به). وأنتج لنا كذلك تفسيراً ما لجُملة من الأعمال التي عدّت في القديم مرتبطة بالدّعاء مثل التّهنئة والتّحيّة والتّعزية إلخ.

(ب) وإمّا بالتّعامل بين الإثبات والاستفهام كما هو الشّأن في صيغة "ما أفعله"، وكلا العملين أساسيّ في دائرة الأعمال اللّغويّة، إضافةً إلى تجاورهما فضائيًّا داخل الدّائرة.

(ج) وإمّا باستعمال الإثبات استعمالاً عرفيًّا نمطيًّا يُكْسِبُ القول قوّته الإنشائيّة تداوليًّا داخل مؤسّسة من المؤسّسات كما هو شأن الإنشاء الإيقاعيّ.

ولئن لم نحلّل هنا إنشاء التّكثير والتّقليل والمدح والذمّ وبعض ما عدّ في البلاغة القديمة من الإنشاء غير الطّلبيّ فلأنّ أمرها يسير بحكم أنّ صلتها بالإثبات تمرّ بالضّرورة عبر وجود حرف أو فعل جامد يُنْصَب علامة على الإنشاء فيها. فالقضايا التي تطرحها لا تُثير إشكالاً بالنّسبة إلى اشتغال دائرة الأعمال اللّغويّة وقدرتها على تفسير البِنْيَة المقوليّة للأعمال اللّغويّة الأساسيّة وكيفيّة تولّد الأعمال الأخرى غير الأساسيّة منها.

الخاتمة العامّة

راجعنا في هذا البحث جُملة من المفاهيم والتّصوّرات المرتبطة بالبعد العمليّ للّغة فأفضت بنا هذه المراجعة إلى:

1 . 1. تقديم تأويل نحويّ للعمل القوليّ قائم على نظريّة النّظم التي تبيّن وجوه التقاء المكوّن المُعجميّ بالمكوّن الإعرابيّ. وقد سمح لنا هذا التّأويل بإدراج قُوّة القول (أي قوّته الإنشائيّة) ضمن بِنْيَة القول.

1 . 2. لئن سلّمنا بأنّ العمل في القول هو الوحدة الأساسيّة الدّنيا للتّخاطب اللّغويّ فإنّ علاقة التّلازم بين تكوّن الجُملة وإسناد القُوّة القوليّة إليها يسّرت لنا تقديم تصوّر لقوى القول أساسه النّظام النّحويّ بما يفترضه من طابع وضعيّ اصطلاحيّ تسم فيه الحروفُ المغيّرةُ لمعنى الجُملة القُوّة في موضع الصّدر لتجلية قصد المتكلّم.

1 . 3. ميّزنا بين القُوّة المكوّنة للبِنْيَة اللّغويّة بواسطة شحن معنويّة من جهة، وبين إسناد الدّلالة الإنشائيّة والبلاغيّة التي ترشّح البِنْيَة اللّغويّة للإنجاز المقاميّ من جهة ثانية، وبين التّعامل التّداوليّ للقُوّة في ارتباطها بديناميكيّة التّخاطب من جهة ثالثة. وهي مستويات إعرابيّة ونظميّة وتداوليّة تقوم على الإدماج والتّفاعل.

1 . 4. أوّلنا التّأثير بالقول على أنّه الغرض الذي يُساق له الكلام، وهو منطلق في تكوين دلالة العمل اللّغويّ، فأدرجناه على نحو نظاميّ في بِنْيَة العمل اللّغويّ مفترضين أنّ لكلّ عمل قصداً تأثيريًّا معلّقاً به عند تكوّنه وقبل تحقّقه المقاميّ. فالتّأثير بالقول جزء من التّعاقد اللّغويّ وليس متروكاً بصفة مطلقة للتّعامل المحادثيّ.

1 . 5. قدّمنا تصوّراً يجعل العمل القوليّ والعمل في القول وعمل التّأثير

بالقول وجوهاً مترابطة متكاملة من العمل اللّغويّ بحيث لا يتحقّق أحدها إلّا بتحقّق الآخر على نحو متزامن ودون تراتب.

1 . 6. أخرجنا مسألة المطابقة، صدقاً وكذباً، من إطار الخبر وعمّمناها على القول الإنشائيّ باعتباره بِنْيَة قوليّة تقوم على قُوّة ومحتوى قضويّ يتطلّب إقامة علاقة مع الخارج. ولكن هذه العلاقة مع الخارج أساسها الصّدق النّحويّ للبِنْيَة اللّغويّة خبراً وإنشاء، من جهة، واضطلاعه بوظيفة تخاطبيّة، من جهة أخرى.

1 . 7. افترضنا أنّ الكلام كلّه، بخبره وإنشائه، يعود إلى بِنْيَة مقوليّة عامّة سابقة للوسم اللّفظيّ الذي يوجّه المطابقة مع الخارج إمّا إلى حكاية هذا الخارج وإحضاره فيكون الخبر بالمعنى البلاغيّ وإمّا إلى إيجاده وإحداثه فيكون الإنشاء البلاغيّ. فقصد الحكاية، عند إنشاء الخبر إثباتاً ونفياً، تنبير للمضمون الإحاليّ وقصد الإيجاد تنبير للمحلّ الإنشائيّ.

1 . 8. سلّمنا بوحدة بناء الأقوال وقيامها جميعاً على نمط واحد أساسه الدّلالة الحدثيّة للإنشاء باعتباره فعلَ المتكلّم الرّابط بين أحوال ذهنيّة وأبنية مقوليّة، من جهة أولى، وبين تراكيب وصيغ لفظيّة يوقع بها المتكلّم الخبر والإنشاء البلاغيّين، من جهة ثانية.

ولمّا استقامت لنا هذه المفاهيم والتّصوّرات عملنا على بناء ما أسميناه بدائرة الأعمال اللّغويّة وقدّمنا جُملة من المقترحات والحلول للقضايا التي عرضناها وأبرز ما أفضى إليه النّظر:

2 . 1. اقترحنا، ضمن منطق الدّائرة التي بنينا، أنْ تكون الأعمال الأوّليّة الأساسيّة ستّة هي الإثبات والنّفي والأمر والنّهي والاستفهام والتمنّي باعتبارها ضروباً من وسم مقولات الإيجاب والسّلب والإمكان الإيجابيّ والإمكان السّلبيّ تختلف في ما بينها باختلاف ما تقتضيه من مقولات وما يتميّز به كلّ عمل من الأعمال الستّة من تشكّل مقوليّ.

2 . 2. اقترحنا تصنيفاً للأعمال التي تتحقّق باللّغة على أساس المقابلات بين الجُملة والقول (عمل لغوي، عمل قوليّ) وبين الموسوم منها في الصّدر وما هو واقع في مداه (عمل أوّليّ، عمل ثانويّ) وبين ما هو مقصود بالقول وخلافه

(عمل أساسيّ، عمل فرعيّ) وبين ما هو أساسيّ وإنْ كان مشتقًّا وما هو مستدلّ عليه قوليًا (عمل مباشر، عمل غير مباشر) وبين الصّريح والضّمنيّ (عمل صريح، عمل ضمنيّ) وبين البسيط والمركّب (عمل بسيط، عمل مركّب).

2. 3. قدّمنا تصوّراً لشبكة تحديد الأعمال اللّغويّة أساسه مداخل ستّة تأخذ في الاعتبار الوسم المقوليّ واللّفظيّ والحالات الذّهنيّة اعتقاداً وإرادة والدّلالة الذّهنيّة من حيث البِنْيَة المقوليّة المقتضاة والمحتوى القضويّ والعلاقات بين المتخاطبين ومصالحهما والقصد التّأثيريّ سواءٌ أكان ذهنيًّا أم سلوكيًّا والقاعدة التّكوينيّة المحدّدة لدلالة العمل اللّغويّ.

2. 4. قدّمنا تحليلاً للأعمال اللّغويّة الأوّليّة الأساسيّة السّتّة التي استخرجناها من الدّائرة على نحو يُبيّن خصائصها ووجوه تميّزها وثرائها وذلك بإخضاعها لشبكة القواعد التي وضعناها.

2. 5. عرضنا على أساس الخصائص المقوليّة التي ضبطناها لكلّ عمل من الأعمال السّتّة، الخبريّ منها والطّلبيّ، ملامح ممّا يقوم بينها من علاقات اتّصال وانفصال وتعامل واشتقاق. وقد سعينا إلى أنْ يكون تحليلنا قائماً على احتساب المقولات وعلى تأويل ما حدّده بها البلاغيّون تأويلاً مقوليًّا. وذلك لبيان الأساسيّ المستقرّ نحويًّا.

ولئن ذكرنا الكثير من النّتائج التّفصيليّة التي توصّلنا إليها، سواء على سبيل المراجعة أو على سبيل الاقتراح، في خواتم الفصول، فإنّ ما نودّ إبرازه، في خاتمة هذا البحث، هو أنّ عملنا يستدعي لاستكماله الانكباب على معالجة جوانب مختلفة نقتصر منها على ذكر ما يلي:

(أ) نحتاج إلى سبر إمكانات أخرى في دائرة الأعمال اللّغويّة التي اقترحناها خُصوصاً ما تعلّق منها باشتقاق الأعمال اللّغويّة التي ذكرنا بعضها باقتضاب وغضضنا الطّرف عن بعضها الآخر. فكثير من تحاليلنا لها كان عرضيًّا جزئيًّا يتطلّب تلطّفاً في التّخريج وتدقيقاً كبيراً.

(ب) نحتاج إلى تعمّق، بالخُصوص، في دراسة ما اعتبرناه أعمالاً لغويّة غير مباشرة وأعمالاً ضمنيّة وأعمالاً مركّبة؛ فلسنا على يقين من أنّ الاشتقاق،

باعتباره آليّة أرجعنا إليها جُلّ ما وجدناه من صعوبات في تحديد علاقة هذا العمل أو ذاك بالدّائرة، آليّة واضحة أو موحّدة.

(ج) نحتاج إلى مادّة اختباريّة مستمدّة من تحليل خطابات عينيّة عسانا نوفّر أدلّة جديدة على ما تصوّرناه من حالات اعتبرناها عائدة إلى التّعامل اللّغويّ المقاميّ مستندين إلى حدوسنا وخبرتنا اللّغويّة الاجتماعيّة وما وجدناه من تحاليل لدى الدّارسين القُدامى والمحدثين. وليس ذلك من باب الإيمان بأولويّة الوقائع اللّغويّة على البناء النّظريّ، فهذه تجريبيّة عمياء لا نقول بها، بل لاعتقادنا بأنّ المعطيات الاختباريّة لا تقلّ قيمة عن التّصوّرات المتماسكة القويّة.

ومهما يكنْ من أمر ما اقترحناه في هذا الكتاب وحدوده ونقاط الضّعف فيه فإنّ الثّابت، عندنا، أنّ التوجّه العامّ القاضي بضرورة بناء تأويلنا للاستعماليّ المنجز استناداً إلى النّحويّ المستقرّ بنيويًّا توجّه سليم بإمكانه أنْ يرينا، على نحو أفضل، كيفيّة انتظام اللّغة وكيفيّة اشتغالها عند التّخاطب. وأكبر ظنّنا أنّنا رأينا في أعطاف هذا البحث جوانب من هذا الانتظام وملامح من هذا الاشتغال.

المراجـع

1. العربية

- الأستراباذي، رضيّ الدّين. **شرح الكافية**، بنغازي، منشورات قاريونس، 1996/ ط2.
- الإيجي، عضد الدّين. **الفوائد الغيائيّة في علوم البلاغة**، تحقيق عاشق حسين، القاهرة ـ بيروت، دار الكتاب المصريّ ـ دار الكتاب اللّبنانيّ، 1991/ ط1.
- باديس، نرجس، (2009). **المشيرات المقاميّة في اللّغة العربيّة**، تونس، مركز النشر الجامعيّ.
- بلحاج رحومة الشكيلي، بسمة، (2007). **السّؤال البلاغيّ : الإنشاء والتّأويل**، تونس، المعهد العالي للغات بتونس ـ دار محمّد علي للنشر.
- ابن السرّاج. **الأصول في النّحو**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996/ ط3.
- بن صوف، مجدي، (2006). **انتظام التصوّرات اللّسانيّة عند السّكّاكي**، تونس، كلية الآداب والفنون والإنسانيّات بمنوبة، مرقون.
- ابن يعيش، موفّق الدّين. **شرح المفصّل**، بيروت، عالم الكتب.
- التفتازاني، سعد الدّين. **مختصر على تلخيص المفتاح**، ضمن شروح التّلخيص، بيروت، دار السرور.
- الجُرجانيّ، عبد القاهر. **أسرار البلاغة**، تحقيق: هـ.ريتر، بيروت، دار المسيرة، 1983/ ط3.
- ــــــ. **دلائل الإعجاز**، تحقيق: محمود محمّد شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1984.
- الدّسوقي، محمّد بن محمّد عرفة. **حاشية الدّسوقي على شرح السعد**، ضمن شروح التّلخيص، بيروت، دار السرور.
- الرّازي، فخر الدّين. **المحصول في علم أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1988.
- السّبكي، بهاء الدّين. **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ضمن شروح التّلخيص، بيروت، دار السرور.
- السّكّاكي، أبو يعقوب. **مفتاح العلوم**، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- سيبويه. **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، بيروت، دار الجيل، 1988.

- الشّاوش، محمّد (2001). **أصول تحليل الخطاب**، تونس، كلية الآداب بمنوبة - المؤسسة العربيّة للتوزيع.
- الشّريف، محمّد صلاح الدّين، (2002). **الشّرط والإنشاء النّحويّ للكون**، تونس، كليّة الآداب بمنوبة.
- صحراوي، مسعود، (2005). **التّداوليّة عند العرب**، بيروت، دار الطليعة.
- الطبطبائي، طالب سيد هاشم، (1994). **نظريّة الأفعال الكلاميّة بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيّين العرب**، الكويت، جامعة الكويت.
- عاشور، منصف، (1999). **ظاهرة الاسم في التّفكير النّحويّ**، تونس، كلية الآداب بمنوبة.
- عبد الحقّ، صلاح إسماعيل، (1993). **التّحليل اللّغويّ عند مدرسة أكسفورد**، بيروت، دار التنوير.
- الغزالي، أبوحامد. **المستصفى من علم الأصول**، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ - مؤسسة التّاريخ العربيّ، 1993/ط3.
- القزويني، جلال الدّين. **الإيضاح في تلخيص المفتاح**، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- المبخوت، شكري، (2006 أ). **الاستدلال البلاغيّ**، تونس، دار المعرفة - كليّة الآداب والفنون والإنسانيّات بمنوبة.
  ـــــ. (2006 ب). **إنشاء النّفي وشروطه النّحويّة الدّلاليّة**، تونس، مركز النشر الجامعي - كليّة الآداب والفنون والإنسانيّات بمنوبة.
  ـــــ. (2008). **نظريّة الأعمال اللّغويّة**، تونس، دار مسكلياني.
- المبرّد. **المقتضب**، تحقيق: محمّد عبد الخالق عضيمة، القاهرة-بيروت، دار الكتاب المصريّ - دار الكتاب اللّبنانيّ، 1979.
- المتوكّل، أحمد، (1986). **دراسات في نحو اللّغة العربية الوظيفي**، الدار البيضاء، دار الثقافة.
- المغربيّ، ابن يعقوب. **مواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح**، ضمن شروح التّلخيص، بيروت، دار السرور.
- ميلاد، خالد، (2001). **الإنشاء في العربيّة بين التركيب والدّلالة**، تونس، كلية الآداب بمنوبة - المؤسسة العربيّة للتوزيع.
- الهاشميّ، أحمد. **جواهر البلاغة**، بيروت، دار الكتب العلميّة، دون تاريخ/ط6.
- الهمّامي، ريم، (2004). **عمل الاقتضاء من خلال كتابات دكرو**، تونس، كليّة الآداب والفنون والإنسانيّات بمنوبة، مرقون.

2. الأجنبية

- Asher R.E. *The encyclopedia of language and linguistics*, Oxford, New-York, Tokyo, Seoul, Percamon Press.
- Austin J.L, (1962). *How to do things with words*, Clarendon Press, Oxford.
  ——. (1970). *Quand dire c'est faire*, Paris, Seuil.
- Benveniste E, (1966). *Problèmes de linguistique générale*, Paris, Gallimard.
- Chomsky N, (1975). *Questions de sémantique*, Paris, Seuil.
- Ducrot O, (1972). *Dire et ne pas dire*, Paris, Hermann.
  ——. (1980). *Les échelles argumentatives*, Paris, Minuit.
  ——. (1984). *Le dire et le dit*, Paris, Minuit.
- Frege G, (1971). *Écrits logiques et philosophiques*, Paris, Seuil.
- Gordon D & Lakoff G, (1971). «Conversational postulates», in Papers from the seventh regional meeting of the Chicago Linguistic Society, Chicago.
- Grice H.P, (1975). «Logic and conversation», in Cole & Morgan (eds) *Syntax and Semantics*, Vol III, New York, Academic Press.
- Lakoff G, (1976). *Linguistique et logique naturelle*, Paris, Klincksieck.
- Lewandowska-Tomasczczyk B, (1996). *Depth of negation: a cognitive semantic study*, Lodz University Press.
- Marmaridou S.SA, (2000). *Pragmatic meaning and cognition*, Amesterdam-Philadelphia, John Benjamins.
- Récanati F, (1980). «Qu'est qu'un acte locutionnaire?» In; *Communications*, 32.
- Ross J.-R, (1970). «On declarative sentences», in, Jacobs R.A & Rosenbaum P.S, *Readings in English Transformational Grammar*, Waltman, Ginn.
- Searle J.-R, (1969). *Speech acts*, Cambridge, CUP.
  ——. (1972). *Les actes de langage*, Paris, Nathan.
  ——. (1979). *Meaning and expression*, Cambridge, CUP.
  ——. (1982). *Sens et expression*, Paris, Minuit.
- Sperber D & Wilson D, (1996). *Relevance*, Oxford-Cambridge, Blackwell.
- Vanderveken D, (1990). *Meaning and speech acts*, 1.Principles of language use, Cambridge, CUP.
  ——. (1991). *Meaning and speech acts*, 2.Formal semantics of success and satisfaction, Cambridge, CUP.
- Zuber R, (1972). *Structure présuppositionnelle du langage*, Paris, Dunod.

ثبت اصطلاحي

فهرس الأعلام

فهرس المفاهيم

ثبت بأهمّ مصطلحات

نظرية الأعمال اللغوية

عربيّ - فرنسيّ - إنكليزيّ

يضمّ هذا الثّبت أهم المصطلحات الواردة في الكتاب ذات الصلة بنظرية الأعمال اللغوية تثبيتاً لما استقرّ عليه رأينا في تعريبها وتيسيراً على من يريد العودة إلى الأصول الإنكليزية أو ترجمتها الفرنسيّة.

ونشير إلى أنّنا رتبنا المصطلحات ألفبائيّاً دون أن نراعي، عمداً، الفرق بين الهمزة وألف الوصل خصوصاً في باب الهمزة.

الهمزة

اتّجاه المطابقة	Direction d'ajustement	Direction of fit
إثبات	Affirmation	Statement
أثر قولي	Effet illocutoire	Illocutionary effect
إخفاق العمل اللّغوي	Insuccès	Misfire
إرادة	Volition	Volition
استفهام	Interrogation Question	Interrogation/Question
استلزام	Implication	Entailment
استلزامات المحادثة	Implicatures	Implicatures
الإفصاحيات	Expressifs	Expressives
التماس	Sollicitation	Polite request
أمر	Ordre	Order
إنشاء (يّ)	Performatif	Performative
___ أوّليّ	___ primaire	Primary ___
___ صريح	___ explicite	Explicit ___
ضمني	___ implicite	Implicit ___
إيقاعيات	Déclaratifs/Déclarations	Declaratives/Declarations

الباء

بنية العمل في القول	Structure de l'acte illocutoire	Illocutionary act Structure

التاء

Expositives	Expositifs	تبيينيات
Warning	Avertissement	تحذير
Greeting	Salutation	تحية
Linguistic pragmatics	Pragmatique Linguistique	تداولية لسانية
Hope	Espérance	الترجي
Exclamation	Exclamation	تعجّب
Condolence	Condoléance	تعزية
Wish	Souhait	التمنّي
Congratulation	Félicitation	تهنئة
Directives	Directifs	توجيهيات
Felicity	Satisfaction	توفيق (العمل اللغوي)
Beseeching	Supplication	توسّل (تضرّع)

الجيم

Sentence	Phrase	جملة

الحاء

Verdictives	Verdictifs	حكميات

الخاء

Assertion	Assertion	خبر
Assertives	Assertifs	خبريات

الدال

Supplication	Invocation	دعاء

السين

Behavitives	Comportatifs	سلوكيات

الشين

Thanking	Remerciement	الشكر

الطاء

Request	Demande	طلب

الظاء

Appropriate Circumstances	Circonstances appropriées	ظروف مناسبة
Circumstances of the utterance	de l'énoncé	- القول

العين

Proposal	Proposition	عرض
Act	Acte	عمل
Primary ___	___ primaire	___ أوّلي
Perlocutionary ___	perlocutoire	___ تأثير بالقول
Phonetic ___	___ phonétique	___ التصويت
Secondary ___	___ secondaire	___ ثانوي
Speech ___	de discours	___ خطاب (لدى أوستين)
Rhetic	___ Rhétique	___ ريطيقي
Phatic	___ Phatique	___ صيغي
Ceremonial ___	___ rituel	___ طقوسي
Illocutionary ___	illocutoire	___ في القول
Propositional	___ propositionnel	___ قضوي
Locutionary ___	___ locutoire	___ قولي
Speech ___	___ de langage	___ لغوي (لدى سيرل)

الغين

Illocutionary point	But illocutoire	غرض قولي

الفاء

Abuse	Abus	فساد (العمل اللغوي)
Perfirmative verb	verbe performatif	فعل إنشائي

القاف

Intention	Intention	قصد
Rule	Règle	قاعدة
Essential	___ essentielle	___ أساسية

Preparatory ___	___ préparatoire	... تمهيديّة
Sincerity	___ de sincérité	___ الصدق
Propositional content ___	___ du contenu propositionnel	... المحتوى القضوي
Illocutionary force	Force illocutoire	قوّة قوليّة (أو إنشائية)
Utterance	Enonciation/énoncé	قول (أو إلقاء القول)
Performative	performatif	قول إنشائي
Constative	Constatif	قول وصفي (عند أوستين)

الميم

Indicator	Indicateur	مؤشّر
Propositional ___	___ propositionnel	___ قضوي (القضية)
Illocutionary Force	___ de la force illocutoire	___ قوة القول
Principle of expressibility ___	___ Principe d'exprimabilité	___ مبدأ الإبانة والتصيص
Defective	Défectueux	مخفق (عمل لغوي)
Exercitives	Exercitifs	ممارسيات

النون

Success	Réussite	نجاح (العمل اللغوي)
Vocative	Vocatif	نداء
Advice	Conseil	نصح
Negation	Négation	نفي
Prohibition	Interdiction	نهي

الواو

Speech act indicator	Marqueur de l'acte de langage	واسم العمل اللّغويّ
Promise	Promesse	وعد
Commissives	Promissifs	وعديات

المحتويات